



المهندس يحيى العريبي الشعوبية
وزاره التعليم العالي
جامعة الامارات بالمرفأ المفتوحة
بنادق ثقافة
رقم الإصدار (١٠)

ضياعات

حقائق المرأة الازوجية

تأليف

د. محمد يعقوب محمد الألهلي

الطبعة الأولى

عام ٢٠١٤



ضمانات
جامعة المرأة والزوجية

ح) الجامعية الإسلامية، ١٤٢٤ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدهلوi - محمد يعقوب الدهلوi

ضمانات حقوق المرأة الزوجية - المدينة المنورة.

٢٢٣ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك ٩٩٦٠-٠٢-٤٣٠

١ - الزواج (فقه إسلامي) الحقوق الزوجية - العنوان

دبي ١٤٢٤ / ٢٧٤٨ ، ٢٥٤ رقم الإيداع: ١٩/٣٢٧٠

ردمك: ٩٩٦٠-٠٢-٤٣٠

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٤٠٠ مـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٦٠)



ضمانات

حقوق المرأة الزوجية

١٢١

د. مصطفى

تأليف

د. محمد يعقوب محمد الأهلوi

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تعهم بمحاسن إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم، والبحث والنظر فيه، وتفتيح مسائله، وسلوك طريقه، لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة، كما قال الرسول ﷺ: «من سلك طريقة يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة». وقال تعالى: (إِنَّمَا يُخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ).

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الله إليه بالعلم (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علقي اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم). وقال تعالى يخاطبه (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك...). وقال تعالى (وقل رب زدني علماً).

وما قامت به الحياة السعيدة في الحياة الدنيا والآخرة إلا بالعلم النافع. ولذا كان التعليم هو الهدف الأعظم لمؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز رحمه الله، ولأبنائه كذلك من بعده، ففي عهد خادم الحرمين الشريفين، أول وزير للمعارف بلغت مسيرة التعليم مستوىً عالياً، وازدهر التعليم العالي وارتقت الجامعات، ومن هذه الجامعات العملاقة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فهي صرح شامخ، يشرف بأن يكون إحدى المؤسسات العلمية الثقافية، التي تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم

بتنفيذ السياسة التعليمية ب توفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

ومن هنا، فعمادة البحث العلمي بالجامعة تضطلع بنشر البحوث العلمية، ضمن واجباتها، التي تتمثل جانباً هاماً من جانب رسالة الجامعة ألا وهو النهوض بالبحث العلمي والقيام بالتأليف والترجمة والنشر.

ومن ذلك كتاب « **خماماته حقوق المرأة الزوجية** » تأليف :

د. محمد يعقوب محمد الداهلي.

نفع الله بذلك وتسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

معالى مدير الجامعة الإسلامية

د/ صالح بن عبد الله العبد

المقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه، ونستهديه، ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ حَقَّنَا هُوَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَثَمَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ حَقَّنَا هُوَ وَرَسُولُهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

وقال تعالى: **﴿وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْدَنِينَ﴾**^(٤).

(١) الآية (١٠٢)، من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١)، من سورة النساء.

(٣) الآياتان (٧٠، ٧١)، من سورة الأحزاب.

(٤) الآية (٢١)، من سورة الروم.

لقد كثر الحديث عن حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والزوجية، وتشدق المتشدقون بالحديث عن الضمانات القانونية لحقوق المرأة الزوجية، في الأنظمة الوضعية، وتحامل أعداء الإسلام على التشريع الإلهي في صيانة حقوق المرأة، مدعين أن الإسلام هضم المرأة حقوقها المختلفة، بمحاجتها في بيتها، وحبسها في الحجاب ، ومنعها من موافقة التقدم بالسير مع الرجل جنبا إلى جنب ، وجعل أمرها في يد الرجل؛ ليضطهدوا ، وبظلمها كيف يشاء ، وتركت في المقابل العنان للرجل يتزوج من يشاء، ويترك من يشاء، إلى غير ذلك من التهم التي لا تخفي على ذي بصيرة تفاهتها، وزيفها، والمقاصد الدنيئة من ورائها، أو جهل المتشدقين بها، بل إنهم نقضوا شعاراتهم التي كانوا يرفعونها من قبل ، والتي زعموا فيها عدم تعريضهم للحرية الفردية، وامتناعهم عن التدخل في الأمور الشخصية، نقضوا شعاراتهم تلك، في سبيل الحملة القدرة على الأخلاق الإسلامية، والأحكام الشرعية، فصاروا يكيلون الانتقادات للباس الإسلامي المحتشم، بل ويعنون المرأة المحتشمة من دخول المراكز العلمية، مجرد أنها محجبة محتشمة، وغضوا الطرف عن المترجلة العارية من بنات جنسهم، بحجة عدم المساس بالحربيات الشخصية، والشئون الفردية، كما حاولوا بشتى الوسائل، مضايقة المسلمة العفيفة، في سبيل أن تصبح كاسية عارية،

ولأهواهم مليبة، كما أرادوا ذلك لبنات جلدكم « وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ »^(١).

ومن المؤسف أنه نجح لهم بعض أبناء الإسلام الذين تأثروا بالثقافات الغربية، والتقاليد المتبعة لديهم، والتي جعلت من المرأة سلعة رخيصة تتداولاً الأيدي الآثمة، والمقاصد المغرضة، والأهواء الدينية، فصاروا يرددون تلك الشعارات البراقة الرائفة ، ظناً منهم أنهم بذلك يحسنون صنعاً إلى النساء، بإخراجهن إلى جحيم الأهواء والشهوات، ونسوا أو تناسوا أنهن مصنون بأنوثتهن، وحيائهن في ظل أدب الإسلام وحشنته.

وغض أولئك القومُ أبصارهم عما آل إليه أمر المرأة المسكينة في المجتمعات الأجنبية، من انحطاط في السلوك والمكانة، وبعد عن دورها الرائد في تربية الأجيال، وتنشئة القادة والعلماء، وتقاعسٍ عن وظيفتها الأساسية، فأساعوا إليها، وامتهنوا كرامتها ، أو لم يعلموا أن الله عز وجل قد جعل للمرأة حقوقاً ، وألزمها واجبات ، وجعل للرجل حقوقاً ، وألزمه واجبات ، لتنظم بذلك الحياة ، وتستقر المجتمعات ، « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ »^(٢).

(١) من الآية ٢٤ من سورة التمل.

(٢) الآية ١٤ من سورة الملك.

هذا وقد ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقها الزوجية – كغيرها من الحقوق – أيمًا ضمان، وشرعت لذلك من الأحكام التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها الطبيعية، مما يجعلها في مأمن من الضياع، والاضطهاد.

كما حفظ لها كرامتها، وشخصيتها المستقلة، ومكانتها الإنسانية الرفيعة، وألزم الرجال – بتشريع تلك الأحكام – أن يؤدوا حقوقها.

وحيث أن أعداء الإسلام حاولوا، ويحاولون على الدوام إلصاق التهم بالإسلام، بأنه هضم المرأة حقوقها، وأنهم هم الذين ضمنوا حقوقها بسن القوانين التي تحفظ لها تلك الحقوق، أحببت أن أبرز الأحكام الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى ضماناً لحقوق المرأة الزوجية، والتي توضح بجلاء الخطوط التشعيرية التي أفرغها الشريعة الإسلامية لصيانة تلك الحقوق الهامة، والمؤثرة في حياة المرأة تأثيراً مباشرأً، وحتى تعلم المرأة المسلمة، وغير المسلمة أن ما شرع الله تعالى من أحكام ضماناً لحقوقها، اشتغلت على ما يتحقق لها خير الدنيا والآخرة، وأنها بتلك الأحكام غنية عما يدعوه أولئك الذين يرفعون شعارات حقوق المرأة، دون أن يكون تحت تلك الشعارات سوى الخراب والدمار لها؛ لأن «**ذَلِكَ قَوْلُهُمْ** **بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ**»^(١).

كما يزداد المؤمن بصيرة ويقيناً، ويعلم الجاهل ما شرع الله للمؤمنات من
ضمانات لحقوقهن، ويفهم المكابر بذلك، «**وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَآنِ نِسَمَةَ نُورٍ وَلَوْكَرَةَ
الْكَافِرُونَ**»^(١).

(١) من الآية ٣٢ من سورة التوبة.

٤ خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة، ومدخل، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

المدخل: وفيه تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول : الضمانات العامة لحقوق المرأة الزوجية ، وفيه ستة

مباحث :

المبحث الأول: (الضمان الأول) أن حقوق المرأة الزوجية ثابتة بأحكام شرعية، توعده الله من اعتدى عليها أو قصر في أدائها.

المبحث الثاني: (الضمان الثاني) أن من الحقوق الزوجية ما لا يمكن التنازل عنه شرعاً.

المبحث الثالث: (الضمان الثالث) أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية في حال الإكراه والغرر.

المبحث الرابع : (الضمان الرابع) أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية مسبقاً .

المبحث الخامس : (الضمان الخامس) أن الشريعة حرمت الأنكحة التي فيها ضرر مادي أو معنوي للمرأة .

المبحث السادس : (الضمان السادس) أن الشريعة ألغت تصرفات الزوج الضارة بالمرأة مما كان سائداً في الجاهلية ، وعاقبت عليها ، كالظهور والإيلاء .

الفصل الثاني : الضمانات الخاصة لحقوق زوجية معينة . وفيه أحد عشر مبحثاً .

المبحث الأول : (الضمان السابع) أن الشريعة منعت الولي من عضل موليتها إذا أرادت أن تنكح .

المبحث الثاني : (الضمان الثامن) أن الولاية تحول من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في حالة عضله أو غيابه .

المبحث الثالث : (الضمان التاسع) أن الشريعة جعلت للمرأة الحق في أن تشرط من الحقوق المادية والمعنوية ما فيه مصلحتها .

المبحث الرابع : (الضمان العاشر) لو زوجت المرأة بغير رضاها كان لها حق الفسخ .

المبحث الخامس : (الضمان الحادي عشر) أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها بأوجه عديدة .

المبحث السادس : (الضمان الثاني عشر) أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيد الرجل .

المبحث السابع : (الضمان الثالث عشر) أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيدها بالاشترط .

المبحث الثامن : (الضمان الرابع عشر) أن الشريعة جعلت للمرأة الخيار

إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من قبل الزوج .

المبحث التاسع : (الضمان الخامس عشر) أن الشريعة أباحت للمرأة طلب

الخلع إن لم تطق العيش مع زوجها .

المبحث العاشر : (الضمان السادس عشر) أن الشريعة أمرت ببعث

الحكمين للإصلاح بين الزوجين.

المبحث الحادي عشر : (الضمان السابع عشر) أن الشريعة فرضت للمرأة

الميراث ولو طلقت طلاقاً بائناً إذا أهمن زوجها

بقصد حرمانها من الميراث.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

الفهارس:

١ – فهرس الآيات.

٢ – فهرس الأحاديث.

٣ – فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ – فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

منهج البحث:

سرت بعون الله في بحثي هذا على النهج التالي:

- ١ - بدأت بالنظر في كل موضوع ومسألة، من غير تصور سابق للحكم، وشرعت في البحث عن الأحكام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح، ثم أقوال العلماء المعاصرین، فإن كانت المسألة خلافية، اخترت من هذه الأقوال، ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة فرجحته؛ لقربه من الصواب في نظري.
- ٢ - بدأت بدخل لكل موضوع لربطه بما قبله، ليسهل تصوره.
- ٣ - عرفت الموضوع لغة واصطلاحاً، بالرجوع إلى كتب اللغة للتعریف اللغوي، وكتب التعريفات للتعریف الاصطلاحي.
- ٤ - بدأت بذكر ما ورد في ذلك الموضوع من حكم شرعي؛ كالوجوب والندب والكرابة والحرمة، والإباحة، وبيان أهميته في نظر الشريعة، أو التحذير منه - إن كان -، ثم ذكر ما يتعلّق منه بضمّانات حقوق المرأة.
- ٥ - ركزت على المسائل الفقهية الواردة في الكتاب دون الخوض في النواحي التاريخية، أو الاجتماعية، لاختصاص الكتاب بالفقه.
- ٦ - اعنت بتفصيل المواضيع التي تتعلق بضمّانات حقوق المرأة.
- ٧ - التزمت بالمذاهب الأربع في معرفة الخلاف؛ لما لهذه المذاهب من أهمية لدى المسلمين، ولاستادها على أصول ثابتة يمكن الباحث من

الوقوف على معرفة سبب الخلاف، والوصول إلى القول السراجح، ولسهولة الحصول على الأحكام في كتب هذه المذاهب، وقد أذكر قول الظاهرية وغيرهم.

٨ - رتبت الأقوال - في الغالب - ترتيباً زمنياً، بذكر المذهب الحنفي أولاً، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، إلا إذا كان الأول في الترتيب الرزمي، يخالف قول الجمهور، فأؤخره أو أقدمه، حسب ظروف المسألة، دون التقيد بالترتيب الزمني.

٩ - رجعت في ذكر الأقوال في المذاهب إلى مصادرها المعتمدة في المذهب، ولم أكتف بنقلها من كتب الخلاف، إلا إذا أتت المسألة ضمنياً - وذكرتها في الهاشم - فإنني أكتفي بنقل المسألة من كتب الخلاف، كالمغني، وبداية المحتهد، وغيرهما.

١٠ - حاولت أن أجد لكل مسألة أو قول دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع، إن وجد، وإن لا اكتفيت بذكر قاعدة أصولية يستند عليها ذلك القول أو المسألة.

١١ - حاولت أن أصل إلى الراجح من الأقوال المختلفة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، إلا إذا كانت المسألة اجتهادية بحثة، ولا تستند في خلافها على أدلة، فإن أتركتها على خلافها، لكون الحال فيها متسع.

- ١٢ - ذكرت أرقام الآيات وأسماء السور التي وردت فيها في موضع ورودها في البحث، فإن كان الاستدلال بكمال الآية قلت: الآية كذا، وإن كان جزء من آية قلت : من الآية كذا .
- ١٣ - رجعت في تفسير الآيات التي احتجت إلى تفسيرها إلى أقوال المفسرين، كالقرطبي وابن كثير والشوكتاني وغيرهم ، لأنهم أولى بهم الآية.
- ١٤ - وكذلك فعلت بالنسبة لشرح الأحاديث بالرجوع إلى كتب الشروح، كفتح الباري، وشرح النووي على صحيح مسلم، وغيرهما.
- ١٥ - خرجت الأحاديث الواردة في البحث، بعزوها إلى مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، ونقلت أحاديث البخاري من كتاب فتح الباري، دون الرجوع إلى المتن المحرّد .
وإن كان في غيرهما، خرجته من مظانه، من كتب السنن والمسانيد والجوامع والمستدرك ، وحاولت الوصول إلى الحكم على الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف في كتب التخريج التي تعنى بهذا المجال .
- ١٦ - عزوت آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى مظانها من كتب السنن والخلاف .

١٧ - شرحت الألفاظ الغريبة في المامش .

١٨ - ترجمت بعض الأعلام الواردة في الكتاب من لهم رأي في المسألة أو قول في تفسير آية، أو شرح حديث ، دون التقيد بترجم الرواة واللغويين والكتاب المعاصرین .

١٩ - ختمت البحث بذكر ملخص له، على هيئة مواد؛ ليسهل على القارئ غير المختص فهم الأحكام الواردة فيه، والاستفادة من مكتوناته، دون الحاجة إلى الغوص في أعمق الخلافات الفقهية .
وأخيراً ، أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وإكمال هذا البحث ، ولو لا فضله لما تمكنت، فما كان فيه من صواب ، فهو محض توفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فملي ، وأستغفر الله من ذلك.
اللهم أهمني شكرك بالقول والعمل ، وأسبيح على عفوك ورضاك ،
وبتجاوزك عما وقعت فيه من خطأ وزلات ، إنك أنت الغفور الرحيم .

كماأشكر كل من أسدى إليّ معرفة ، وأعانني على إتمام هذا البحث،
إما ببذل كتاب ، أو نصح ، أو إعانة على جمع المادة ، أو النسخ، أو
التعديل، أو الدعاء لي بال توفيق ، أسأله جلت قدرته أن يجزيهم عن خير
الجزاء .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صللت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وارض اللهم عن صحابته أجمعين، وعن

التابعين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعن أئمّة الإسلام
وال المسلمين، الذين حملوا هذا العلم إلينا مصوّناً محفوظاً ، واغفر لنا
ولوالدينا ، وارحمهما كما ربياني صغيراً، وأدّباني كبيراً ، إنك سميع قريب
محبب الدعوات .

فكتبه الراجي عن مربيه

محمد يعقوب محمد يوسف الدهلوi

المدينة المنورة

ـ ١٤١٨/١٢/٢٥

المدخل

في تعريف الضمادات في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الضمادات في اللغة .

ثانياً: تعريف الضمادات في الاصطلاح .

أولاً: تعريف الضمانات في اللغة:

الضمانات: ^(١)، جمع ضمان، والضمان: مأحوذ من ضمنت المال، ضماناً، وضممنا: التزمت به، وأنا ضامن وضمين: كفيل، « وهو الجاحد الشيء في ضمانه» ^(٢)، و يتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمّنته المال: ألزمته إياه.

ويأتي الضمان لمعان، منها: الالتزام، والاحتواء، والكفالة، والحفظ والرعاية، والصون.

وجاء الضمان بمعنى الالتزام والكفالة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضْمَنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهادًا فِي سَبِيلِي وَلِمَنْ أَنِّي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَخْرَى أَوْ غَنِيمَةً وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدَهُ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْتَهُ حِينَ كُلُّمَ لَوْنَهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحَةُ مِسْنَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدَهُ لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ حَلَافَ سَرَرَةً تَعْزُزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً

(١) انظر: لسان العرب (١٢٦/١٧)، والمصباح المنير ص ٣٦٤.

(٢) انظر: حلية الفقهاء ص ١٤٣.

٤٤ صفات حقوق المرأة الزوجية. د/ محمد يعقوب محمد الدهلوi

وَيَسْقُطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ»^(١) .

كما جاء المعنى الآخر للضمان الذي هو: الحفظ والرعاية، والصون، في الحديث الذي رواه الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مُؤتمن»، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين^(٢). قال ابن الأثير^(٣) في شرح هذا الحديث : « أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامه؛ لأنه يحفظ على القوم صلامتهم»^(٤) . وأقرب المعانى اللغوية إلى المعنى المراد في هذا البحث، هو: الحفظ، والرعاية، والصون ؛ لأن القصد هنا، معرفة الأحكام التي أقرها الشريعة

(١) صحيح مسلم (٣/١٤٩٥-١٤٩٦) كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٢) سنن الترمذى (١/٦١٣-٦١٤) - التحفة) .

(٣) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزرى ، مجد الدين أبو السعادات، المعروف بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ) بمجزرية ابن عمر - بلدة فوق الموصل - كان فقيهاً محظياً لغيرهاً أديباً عالماً بصيغة الحساب والإنشاء . له من المصنفات : « جامع الأصول من أحاديث الرسول» و« النهاية في غريب الحديث والأثر» . توفي سنة (٦٠٦هـ) .

- انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٥٣-١٥٤) ، شذرات الذهب (٥/٢٢-٢٣) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٠٢) .

الإسلامية لحفظ وصون حقوق المرأة الزوجية، لا معرفة من يكفل تلك الحقوق.

ثانياً: تعريف الضمانات في الاصطلاح:

للضمان عند الفقهاء معنيان:

المعنى الأول: وهو المشهور لدى الفقهاء، وهو المعنى الأخص للضمان،^(١) بمعنى: الكفالة، وهي: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة^(٢). وفي طلبة الطلبة، الكفالة: الضمان، و التكفيل : التضمين. فالكفالة: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين^(٣).

هذا والمعنى الذي قصده الزركشي عند الكلام على الضمان، هو:
الالتزام، بمعناه العام، فذكر أسباب الضمان الأربع:
عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة^(٤).

والمعنى الثاني: وهو الأعم في الدلالة، بمعنى الحفظ، والصون الموجب تركه للغرم، كقولنا: ضمان الرهن، وضمان البيع^(٥).

(١) انظر: القاموس الفقهي: ص ٢٢٥.

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٢٣.

(٣) ص ٢٨٤.

(٤) انظر للتفصيل: المثار في القواعد (٢ / ٣٢٢).

(٥) القاموس الفقهي ص ٢٢٥.

د/ محمد يعقوب محمد الدهلوى

فضمانت البيع: أن المبيع يبقى في ضمان البائع، حتى يسلمه للمشتري، أو يخللي بينه وبين المبيع، بحيث لو تلف فهو من ضمانه، أي: خسارته، وتلفه عليه.

والضمانة: كل ما يضمن الحق من الضياع^(١).

ضمانت الحقوق: هي الأمور التي تؤدي إلى: حفظ وصون الحقوق، وإصلاحها إلى أصحاحها على الوجه المطلوب.

والمراد من ضمانات الحقوق في بحثنا هذا: الأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ وصيانة حقوق المرأة الزوجية، وإصلاحها إليها.

وهي أحكام بمثابة أوامر شرعية مساندة، لتتمكن بها المرأة من الحصول على حقوقها الزوجية، وينتفي بها وقوع الظلم عليها.



الفصل الأول

الضمادات العامة لحقوق المرأة الزوجية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: (الضمان الأول) أن حقوق المرأة الزوجية ثابتة بأحكام شرعية، توعد الله من اعتدى عليها أو قصر في أدائها.

المبحث الثاني : (الضمان الثاني) أن من الحقوق الزوجية ما لا يمكن التنازل عنه شرعاً.

المبحث الثالث: (الضمان الثالث) أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية إذا كان مشتملاً على الإكراه والغدر.

المبحث الرابع: (الضمان الرابع) أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية مسبقاً.

المبحث الخامس: (الضمان الخامس) أن الشريعة حرمت الأنكحة التي فيها ضرر مادي أو معنوي للمرأة.

المبحث السادس: (الضمان السادس) أن الشريعة ألغت تصرفات الزوج الضارة بالمرأة مما كان سائداً في الجاهلية، وعاقبت عليها، كالظهور والإيلاء.

الفصل الأول

الضمانات العامة لحقوق المرأة الزوجية

أقرت الشريعة الإسلامية أحکاماً، هي ضمانات لحقوق المرأة الزوجية، وتعد هذه الضمانات أحکاماً ملزمة من قبل الشارع، ومتاحة بحدود، يحرم تجاوزها، وذلك للمحافظة على حقوق المرأة الزوجية، ولدفع الظلم عنها إذا وقع، أو وجَد احتمال وقوعه، أو كان ثمة احتمال للتهاون في أدائها، سواء كان ذلك من أجني، أو من قبل الزوج، أو من ولي أمرها، أو من قبلها هي.

وقد أكدت الشريعة تلك الحدود بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وسأذكر - بعون الله تعالى - في هذا الفصل الضمانات العامة التي وضعتها الشريعة لحقوق المرأة الزوجية عامة، دون النص على حقوق معينة، كثبوت الحقوق الزوجية للمرأة بأوامر شرعية، وعدم صحة التنازل عن بعضها، وعدم صحة التنازل عن الحقوق مع الإكراه والغرر، أو كونه قبل وجوهها، وإبطال عقود الأنكحة المشتملة على غرر للمرأة أو ضرر عليها، وإلغاء تصرفات الزوج المضرة بما كان سائداً في الجاهلية، وإعطائها

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٣٠ ضمائل حقوق المرأة الزوجية.

د/ محمد يعقوب محمد الدهلوi
الحال في أن تشرط من الحقوق المادية والمعنوية فيما فيه مصلحتها، وبعث
الحكمين للصلح بين الزوجين عند النزاع.
وفيما يلي هذه الضمانات والأوجه الواردة تحت كل ضمان إن
وحدث.

المبحث الأول : (الضمان الأول)

أن حقوق المرأة الزوجية ثابتة بأحكام شرعية، توعد الله من اعتدى عليها، أو قصر في أدائها.

من أقوى ضمانات المرأة لحقوقها الزوجية، أنها تتصف بالصفة الشرعية، وأن أغلب تلك الحقوق ثبت وجوبها بأحكام شرعية منصوص عليها، وما يجب لها من الحقوق بالاشترط، متسم كذلك بالصفة الشرعية، لوجوب الوفاء بالشروط المتفق عليها عند عقد النكاح، ما لم تختلف شرعاً، أو تناقض مقتضى عقد النكاح، فكان أداؤها واجباً لوجوبها شرعاً، في كلا الصنفين من الحقوق، ويثاب من يؤدي ما وجب عليه، كما يعاقب من فرط في أدائها.

وتلك ميزة هامة لضمان الحقوق الزوجية للمرأة، لا يضاهيه أي ضمان في الأنظمة والقوانين الوضعية الأخرى، لأن من يجب عليه أداء الحقوق الزوجية للمرأة، إذا علم أن ذلك واجب عليه شرعاً، وأن الله سبحانه وتعالى مطلع عليه في السر والعلن، وأنه سوف يجازيه بالحسنى على أدائها، كما يعاقبه على تقاعسه عن أدائها، وأن حقوق العباد، التي هي بمثابة ديون، لا تغفر للشهيد^(١) فضلاً عن غيره، كان ذلك حافزاً قوياً

(١) وللفقهاء فيه كلام.

له على أداء الحقوق الزوجية للمرأة، أما الأنظمة الوضعية الأخرى الموجبة للحقوق الزوجية للمرأة، فإنها لا تنسى بتلك القوة الدافعة للأداء، ولذا نجد أن ما توجهه الأنظمة من حقوق للمرأة، يتهرب عن أدائها من تجنب عليه، عند حدوث نزاع أو خلاف في أدائها، أو حصول نزاع بين الزوجين، لعدم وجود مخافة الله سبحانه وتعالى في أدائها.

هذا وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة توجب أداء الحقوق عامة، كما تأمر بأداء الحقوق الزوجية خاصة، وتعد بالثواب على أدائها، كما تتوعد بالعقاب من أخل بها.

وفيما يلي ذكر بعض الأدلة الواردة في الكتاب والسنّة على وجوب أداء الحقوق الزوجية للمرأة:

أولاً: أدلة وجوب أداء الحقوق الزوجية:

فمن النصوص الدالة على وجوب أداء الحقوق عامة، و الحقوق الزوجية خاصة، آيات منها:

قول الحق تبارك وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا»^(١)، و قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(٢).

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٩٠ من سورة التحـلـ.

وَجُلُّ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ^(١)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً^(٢)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: **(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمُ مِنْ وَجْهِكُمْ)**^(٣)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: **(لَيُنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)**^(٤)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: **(فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)**^(٥)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: **(وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**^(٦)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: **(وَأَتْمِرُوا بِمَا يَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ)**^(٧).

فَنَجِدُ أَنَّ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ الزَّوْجِيَّةِ مَطَالِبٌ بِهَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَا يَفِيدُ تَأْكِيدَ أَدَائِهَا.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وجوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، - وَالْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْهَا - وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْخِيَانَةِ فِيهَا:

(١) وَالْقَاعِدَةُ فِي الْأَمْرِ: أَنَّهُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقُرْآنِ افْتَضَى الْوِجُوبُ، فِي قَوْلِ الْفَقَهَاءِ، وَإِذَا وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ افْتَضَى الإِبَاحَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ، أَفَادَ مَا كَانَ يَفِيدُ لَوْلَا الْحَظْرِ، انْظُرْ: رُوضَةُ النَّاظِرِ وَجَنَّةُ الْمُنْظَرِ (ص٠ ١٠٠) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الطَّلاقِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الطَّلاقِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٦) مِنَ الْآيَةِ ١٩ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الطَّلاقِ.

٤٤ ضمادات حقوق المرأة الزوجية. د/ محمد يعقوب محمد الدهلوi

ما رواه مسلم عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ تَلَاثٌ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَوْتُمْ حَانَ»^(١).

كما وردت أحاديث كثيرة أوجبت أداء الحقوق الزوجية منها :

ما رواه مسلم من حديث جابر، قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»^(٢).
ومنها ما رواه الشیخان من حديث أبي هريرة، أنه ﷺ قال :
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٣).

ثانيًا: أدلة تحريم منع الحقوق :

وردت آيات تنص على النهي عن ظلم المرأة وهضم حقوقها، منها:

قول الحق تبارك وتعالى «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَيْنِهِنَّ أَتَيْمُوهُنَّ»^(٤)، وقوله تعالى : «وَلَئِنْ أَرَدْتُمُ اسْبِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَانَا وَإِشَامِبِينَا»^(٥)، وقوله

(١) صحيح مسلم (١/٧٣).

(٢) مسلم بشرح النووي (٨/١٨٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٢٥٣)، ومسلم (٢/١٠٩١).

(٤) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٢٠ من سورة النساء.

تعالى : «فَإِنْ خَسِمَ الْأَعْدُلُوْفَوَاحِدَةَ»^(١)، وقوله تعالى : «فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ
الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ»^(٢)، وقوله تعالى «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ
إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

ثالثاً: نصوص توجب ثواب أداء الحقوق وعقاب منعها:

قرنت النصوص الشرعية للثواب بأداء الحقوق الزوجية، وتوعدت
بالعقاب على هضمها.

فاما النصوص الدالة على الثواب على أداء الحقوق الزوجية، فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى عند منعه العضل «ذَلِكُمْ أَرْزَكَنِي لَكُمْ

وَأَطْهَرُ»^(٤).

وما رواه مسلم، عن أبي ذرٍ : أنَّ نَاسًا من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا
لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوَرِ بِالْأَجْوَرِ، يُصْلَوُنَ كَمَا نُصَلِّي
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ : «أَوْلَئِنَّ قَدْ
حَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنْ يَكُلَّ تَسْبِيحةً صَدَقَةً وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةً

(١) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

وَكُلْ تَحْمِيدَةً صَدَقَةً وَكُلْ تَهْلِيلَةً صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً وَفِي بُطْنِعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيَّا تِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذِيلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا»^(١).

وما رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص رض، قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفرا ، قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : الثالث ؟ قال : فالثالث والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغبياء خيراً من أن تدعهم غاللة يتکفرون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أتفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في أمرك ...» الحديث^(٢).

وأما ما يتعلق بالوعيد بالعقاب على ظلم المرأة، فمنها:

قوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا » إلى قوله تعالى : « تلك حدود الله فلا ت تعدوها ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم الفطالعون »^(٣).

(١) صحيح مسلم (٦٩٧/٢).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٦٣/٥).

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

وقال في آية أخرى: «**وَلَا تُسْكُونُنَّ ضِرَارًا تَعَدُّوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْحِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا**»^(١).

وفي كل تلك النصوص تحذيف وعظة لمْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، كما قال تعالى : «**ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَتْسِمُ لَا تَعْلَمُونَ**»^(٢).

ومن الأحاديث الدالة على التحذير من ظلم المرأة :

ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا»^(٣).

ومن الأصول المؤكدة لوجوب الحقوق الزوجية، أن منها حقوقا مشتملة على حق الله وحق العبد كإيجاب المهر، ومنها ما هي حقوق خالصة للعبد، كحق النفقة.

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

(٣) رواه أحمد (٢٩٥/٢، ٣٤٧، ٤٧١)، و الترمذى (٤/٢٩٥)، وأبو داود (٢١٣٣)،

والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١/٦٣٣). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

انظر : مسند الإمام أحمد (تحقيق الأرناؤوط - ١٣/٣٢٠)، حاشية ٢.

فما كان من الحقوق مشتملة على حق الله، فواضح أنها تتصف بوجوب أدائها، لاشتمالها على حق الله تعالى، وما كان منها حالصاً للعبد، فهي كذلك مشتملة على حق الله؛ «لأن ما هو للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له»^(١)، فوجب أداؤها شرعاً لذلك.

(١) المواقف للشاطي (٣٧٧/٢).

المبحث الثاني : (الضمان الثاني)

أن من الحقوق الزوجية، ما لا يمكن التنازل عنه شرعاً

الحقوق الزوجية التي أقرها الشريعة الإسلامية للمرأة، منها ما هي حقوق مشتركة من حيث العقيدة، ومنها ما هي حقوق خالصة للعبد، وهذه الأخيرة منها ما هي للمرأة خالصة، ومنها ما تشتراك فيه مع غيرها كالولي أو الولد.

وبالنظر في الحقوق الزوجية التي أقرها الشريعة الإسلامية على التقسيم السابق الذِّكر، نجد أنَّ منها ما يمكن التنازل عنه، ومنها ما لا يمكن التنازل عنه، لكونها تشمل على أمور لابد من تحقيقها حفاظاً على مصلحة المرأة المادية والمعنوية، خاصة، أو صيانة حقوق الآخرين، الذين يتضررون بإسقاط تلك الحقوق - في نظر الشريعة الإسلامية - فمنعت لذلك التنازل عنها.

هذا ويلاحظ أن من هذه الحقوق، حق المرأة في المهر، حيث لا يجوز إسقاطه أو نفيه ابتداءً، لكونه متسبماً بصفة شرعية، لا يجوز التغاضي عنها، وليمتنع بذلك وقوع الظلم عليها من قبل ولد أمرها، الذي ربما يتنازلَ عن مهرها، لمصلحته الشخصية، مما يؤدي إلى حقوق الضرر بها، وأما إسقاطه بعد وجوبه وثبوته في ذمة الزوج، فللمرأة أن تتنازل عنه إن شاءت، من باب التفضل والإحسان.

كما أن من تلك الحقوق، حق الزوجة في انتساب الولد إلى أبيه، وما يتبع ذلك من مكتها في بيت الزوجية حال العدة، فإنه لا يجوز التنازل عنه، صيانة لسل الرجل، وحافظا على نسب الولد، المأمور به شرعاً، وحافظاً عليها حتى لا تُقْسَم وترمى بكون الولد من غير أبيه؛ إذ إن حفظ النسل من الأمور الخمسة الضرورية التي يجب ضبطها وصونها شرعاً.

هذا ولم أذكر هنا الأدلة على أحكام المسائل المذكورة، كما لم أذكر بقية الحقوق الأخرى، التي لا يمكن التنازل عنها، فهناك حقوق أخرى منعت الشريعة الإسلامية التنازل عنها لأسباب متعددة مذكورة في مظاها^(١)، وإنما أردت هنا التمثيل فقط للحقوق التي لا يمكن التنازل عنها لمانع شرعي، دون الدخول في التفاصيل.

(١) انظر كتاب : حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، للباحث .

المبحث الثالث: (الضمان الثالث)

أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية إذا كان مشتملاً على الإكراه أو الغرر

هناك حقوق زوجية للمرأة يمكن أن تتنازل عنها، إن شاءت ذلك، فلها أن تتنازل - مثلاً - عن حقها في القسم، أو حقها في النفقة، إذا تحقق فيه شروط التنازل، إلا أن تصرفها ذلك لا يكون معتبراً إلا إذا خلا من الإكراه والغرر؛ لأن تنازلاً لها حينئذ يكون صادراً من غير رضاها حقيقة، فلا يصح.

وسأذكر فيما يلي - بعون الله تعالى - ما ذكره الفقهاء عن أثر الإكراه والغرر في التصرفات القولية والفعلية، ليتبين بذلك أثر الإكراه والغرر في التنازل عموماً، وأثرهما في تنازل المرأة عن حقوقها خصوصاً.

أولاً: أثر الإكراه^(١) في التنازل:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الإكراه الملحق والذى تتحقق

(١) الإكراه، لغة: من الكره، بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر، وأكرهته على الأمر إكراها: حمله عليه قهراً. المصباح المنير (ص ٥٣٦).

والإكراه في اصطلاح الفقهاء: اسم لفعل بفعل الأمر لغيره، فيتنفي به رضاه، أو يفسد به اختياره. انظر: المبسوط (٢٤/٣٨)، رد المحتار (٦/١٢٨)، وما بعدها، وأنيس الفقهاء (ص ٢٦٤).

(٢) انظر: رد المحتار (٦/١٢٨)، وما بعدها، وشرح الخرشفي (٣/١٧٥)، وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٣)، والمغنى (١٠/٣٥٣)، والإنصاف (٨/٤٣٩).

فيه شروطه^(١)، يبطل التصرف القولي والفعلي الذي يقع عليه الإكراه، من حيث الجملة، وأنه لا يلزم المكره ما صدر منه بالإكراه، من إقرار أو إسقاط، وإن كانوا اختلفوا بعد ذلك في الصور التي يكون للإكراه فيها تأثير من غيرها، وذلك بحسب ما يرد عليه الإكراه.

ومستند اتفاق العلماء على عدم صحة تصرف المكره، ما رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ»^(٢).

وببناء عليه إذا أكرهت المرأة على التنازل عن حق من حقوقها الزوجية، لم يصح تصرفها، واعتبر تنازلاً لها عن الحق المتنازل عنه باطلًا، ويستمر ثبوت حقها فيما تنازلت عنه، كما لو لم تتنازل. وذلك لأن إقرارها بالتنازل وإسقاط حقها، لم يكن بإرادتها المعتبرة في الإسقاط، خلوها عن الرضا، فلم ينفذ.

يقول ابن القيم رحمه الله: «من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمحظى، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود»^(٣).

(١) انظر للتفصيل في شروط الإكراه والمسائل المتعلقة به: رد المحتار (١٢٨/٦)، وما بعدها، والإحکام في أصول الأحكام (١/٢٢٠-٢٢١)، والأشبه والنظائر للسيوطى (ص ٢٠٣)، والمغنى (١٠/٣٥٣)، والإنصاف (٨/٤٣٩)، والموسوعة الفقهية (٦/٩٨)، وما بعدها).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٦٥٩)، قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (١/١٢٣).

(٣) أعلام الموقعين (٤/٣٢).

ثانياً: حكم التغريب^(١) وأثره في التنازل:

حكم التغريب:

التغريب في المعاملات والتصرفات والعقود محظوظ، وقد فهى النبي ﷺ عن الغرر.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع...»^(٣).

ولأن الحصول على تنازل عن الحق بالتجزير من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه.

وقد قال تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكِمْ بِالْبَاطِلِ»^(٤).

(١) الغرر في اللغة: من غرّه بغره غراً وغورراً، فهو مغرور، أي: خدعاً، وأطعمه بالباطل. لسان العرب (٦/٣١٤)، وما بعدها.

والتجزير في اصطلاح الفقهاء: الإغراء بوسيلة قوية أو فعلية كاذبة، لترغب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه. المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٣٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٢).

(٣) حاشية صحيح مسلم (٣/١٥٣).

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

قال القرطبي رحمه الله : « الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وحجد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن...»^(١)

أثر التغريب في التنازل:

يختلف أثر التغريب في تصرف المغدور، بحسب ما غُرر فيه، وحيث إن موضوعنا هو أثر التغريب في التنازل، والتنازل لا يخلو من كونه عقدا بالترع، أو تصرفا محضا به، وعلى كل فهو تبرع بالحق، فمن غُرر به حتى تنازل عن حقه، لم يكن لتنازله أثر، لأن الذي غرر صاحب الحق حتى تنازل عنه، لم يأخذ بوجه الشرع، وإنما أكله بالباطل، فاندرج تحت النهي الوارد في الآية المذكورة.^(٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٣٨).

(٢) يذكر الفقهاء أحكام التغريب في العقود والتصرفات في أبواب البيوع، فليرجع إليها للتفصيل، وانظر كذلك : المدخل الفقهي العام (١/٣٧٩) وما بعدها، والموسوعة الفقهية (٣١/١٤٩) وما بعدها.

المبحث الرابع : (الضمان الرابع)

أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية مسبقاً

قد ترى المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، فتسارع إلى التنازل عنها قبل وجوهها، أو حتى قبل وجود سببها، وحيث أن هذا الصرف منها بإسقاط حق من حقوقها، قد لا يكون مبنياً على تأن وترو وبصيرة، فيؤدي إلى لحوق الضرر بمصالحها مستقبلاً، ولذا أبطلت الشريعة ذلك الصرف ضماناً لحقوقها.

هذا وتنازل المرأة عن حقوقها مسبقاً له صورتان:

الصورة الأولى:

أن تتنازل المرأة عن حق من حقوقها قبل وجود سببها، كأن تتنازل عن نفقتها أو حقوقها في المبيت قبل عقد النكاح، فإن هذه الصورة اتفق العلماء^(١) على عدم صحتها، وأنه لا اعتبار لإبرائتها ذلك، ولها أن ترجع عن تنازلاً ممتنعاً شاءت، لعدم صحة وقوعه إذ لم يصادف تنازلاً ممتهناً.

(١) انظر: رد المحتار (٦٥٣/٢)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب (مع فتح العلي المالك ١-٣٢٢)، والأشباء والظواهر للسيوطى ص ٤٩٠، وحاشية القليوبي (٢١١/٢)، (٢٨٢/٣)، والمشور في القواعد (٨٦/١)، والفروع (٤/١٩٥).

٤٦ ضمانت حقوق المرأة الزوجية.

د/ محمد يعقوب محمد الدهلوi

وقد نص أحمد في رجل يتزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تتنازل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة، كان ذلك حقاً لها، تطالبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم^(١) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت^(٢)؛ وعدم صحة تصرفها يندرج تحت قاعدة «أن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه، ساقط أصلاً بالكلية، فلا معنى لأسقاط ما هو ساقط فعلاً».^(٣)

الصورة الثانية:

أن تتنازل عن حق من حقوقها بعد وجود سببه وقبل وجوبه، كما لو أبرأت الزوجة زوجها -بعد العقد- من نفقة المستقبل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسکافي، أبوبيكر، صاحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وكان من أهل الحفظ والإنقان، وله عناية بالحديث.

- انظر : طبقات الحنابلة (٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (١٣٥/٢)، الأعلام (١٩٤/١).

(٢) المغني (٤٧٨/٩).

(٣) الاتزامات للخطاب (مع فتح العلي المالك -٣٢٢/١)، والمتشور في القواعد .(٨٦/١)

القول الأول: أن الإبراء غير صحيح، ولا اعتبار له، لأن وجوب الحق شرط في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السبب. وهو قول الجمهور (الحنفية، وقول للملكية، والشافعية في الأصل، والحنابلة^(١)).

القول الثاني: إن الإبراء يقع صحيحاً، ولو أبرأته عما وجد سببه ولم يجب صح الإبراء، ولزمهها ذلك.

وهو القول الراجح عند الملكية.^(٢)

والراجح: الذي يعضده المنقول والمعقول هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوبه.

- لأن الحق الذي لم يجب لم يملك ولم يستحق أصلاً، فالتصرف فيه بالإبراء والإسقاط تصرف فيما لا يملك كما هو تصرف في المعدوم، فلم يصح.
- ولأن من موانع إسقاط الحق أن يتم قبل وجوبه ولو بعد وجود سببه.

(١) انظر: رد المحتار (٢/٦٥٣)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب (مع فتح العلي المالك - ١/٣٢٢)، والأسباب والنظائر للسيوطى ص ٤٩٠، وحاشية القليوبي

(٢) (٢١١/٢)، (٣٢٢/٣)، والمشور في القواعد (١/٨٦)، والفروع (٤/١٩٥).

(٣) الالتزامات للخطاب (١/٣٢٢).

- وقياسا على بيع ما لم يخلق المنهى عنه، فعن عبد الله بن عمر قال : «نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشعقار، وعن بيع الحجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل»^(١). والحجر ما في الأرحام.

وببناء عليه، لو أبرأت الزوجة زوجها من حق بثت لها في زمن المستقبل لم يقع الإبراء صحيحًا، فلو أرادت بعدُ أن ترجع في المطالبة به كان لها ذلك، وليس للزوج أن يمتنع عن أدائه بحججة إبرائها له، لعدم صحة تصرفها فيما سبق^(٢).

(١) أخرجه البزار (كتشf الأستار - ٩١/٩٢)، والبيهقي (٣٤١/٥)، وفي إسناده موسى ابن عبيدة، وهو ضعيف. انظر: المداينة في تخريج أحاديث البداية (٢٤٤/٧).

(٢) لمزيد من التفصيل انظر كتاب: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها (ص ١١١ وما بعدها).

المبحث الخامس: (الضمان الخامس)

أن الشريعة حرمت الأنكحة التي فيها ضرر مادي أو معنوي للمرأة.

من الأمور المعلومة بالضرورة أن ميل الذكر والأئذى بعضهما إلى بعض ميل ضيق وفطري، فيرغب كل من الجنسين في الاتصال بالأخر، وقد لا يتقدّم هذا الميل والاتصال برعاية المصالح أو درء المفاسد المترتبة عليه، مما قد يؤدي إلى لحوق الضرر بهما، أو بأحدّها، ويكون للأئذى - في الغالب - النصيب الأكبر من هذا الضرر، وهو ما يعلمه الجميع، ويعتبر به أولو النهى، وحسب المرأة ما يسمعه من أخبار وحوادث مؤسفة، ومؤللة بسبب العلاقات غير الشرعية، والمشبوهة التي تقوم بين الرجال والنساء، في المجتمعات التي تنادي بالاختلاط والاندماج بين الذكور والإإناث، **«فَاعْتَرِفُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»**^(١).

ولمعالجة هذه العلاقة الطبيعية بين الذكر والأئذى، وتنظيمها لتكون صالحة في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعرض، وعمارة الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، شرع الله سبحانه وتعالى عقد النكاح؛ ليكون رابطة شرعية تنشئ العلاقة السليمة بين الذكر والأئذى،

(١) من الآية ٢ من سورة الحشر.

على أساس تبادل المصالح الفردية والمشتركة بينهما، وليقضي كل منهما وطه الفطري مع الآخر بالمرودة والمحبة، والسكنينة والرحمة، والاحفاظ بالشرف والعزّة، على سبيل الدوام والاستقرار.

ولتحقيق المصلحة المرجوة من النكاح، حرمت الشريعة بعض صور النكاح التي كانت معروفة في الجاهلية، والتي كانت مشتملة على أمور تضر بالحياة الزوجية، وفيها منافاة لمقصد النكاح الصحيح، كنكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح الاستبضاع، ونحو ذلك من الأنكحة التي ما كانت تفي بالغرض الصحيح المقصود من النكاح، فجاء الإسلام وحرم تلك الأنكحة، ضماناً لحقوق المرأة المشروعة مع الإبقاء على اتصالها بالرجل بالطريقة الصحيحة السليمة عبر عقد النكاح الشرعي المعروف بشروطه المعتبرة.

فمن أهم ضمانات حقوق المرأة الزوجية في الشريعة، أنها منعـت تلك الأنكحة الفاسدة المشتملة على الضرر للمرأة من الناحية المادية أو المعنوية، بل إننا نجد أن الشريعة الإسلامية تمنع وجود صفات، أو شروط في عقد النكاح، قد تلحق الضرر بحقوق المرأة عامة والزوجية خاصة، فإن اشتمل العقد على شروط باطلة، أو فاسدة تضر بالمرأة، كالتأقيـت، أو نفي المهر، ونحو ذلك، كان العقد ممنوعاً.

وسأذكر - بعون الله تعالى - ضمن هذا الوجه من الضمان، بعض الأنكحة الباطلة، أو الفاسدة، كنكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح

التحليل، لتكون خادج للتمثيل، مع بيان تعريفها وحكمها، والإشارة إلى ما فيها منضرر الذي يلحق بالمرأة، إذ إن في تحريمها ضمان لحقوقها. فمن الأنكحة المتنوعة شرعاً:

١- نكاح المتعة:

تعريفه:

قال البرجاني رحمة الله: هو أن يقول الرجل لامرأة: حذني هذه العشرة وأتعن بك مدة معلومة، فقبلته^(١)، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع^(٢).

وفي القاموس الفقهي: نكاح المتعة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: هو نكاح المرأة إلى أجل معلوم، أو مجھول^(٣). وهو عند الجعفرية، أصحاب هذا النوع من النكاح: هو عقد الرجل الزواج على امرأة مدة معلومة بغير معلوم.

والمدة، هي ما تراضيا عليه طالت هذه المدة أم قصرت كالسنة والشهر واليوم. وينتهي هذا العقد بانتهاء مده، إذ لا يقع فيه طلاق^(٤).

(١) التعريفات ص ٢٤٦.

(٢) أئم الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١٤٦.

(٣) القاموس الفقهي ص ٢٦١.

(٤) النهاية للطوسي، ص ٤٨٩، نقلًا عن (المفصل في أحكام المرأة ٦/١٦٣-١٨٨)، وأنظر فيه تفصيل الكلام على نكاح المتعة، وأحكامه، ومناقشة أدلة المحيزين والمانعين.

اتفق الفقهاء من المسلمين من أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة، وأنه نكاح باطل^(١).

قال ابن رشد رحمه الله: وأما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ... وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمه^(٢).

ويدل على تحريم نكاح المتعة في آخر الأمر إلى يوم القيمة، ما رواه مسلم عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجعفري عن أبيه «أن رسول الله ﷺ تهنى عن المتعة وقال ألا إتها حرام من يومكم إلى يوم القيمة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٣).

قال النووي رحمه الله مبيناً ومعقباً على الروايات الواردة في إباحة المتعة وتحريمه، ووقوع التكرار فيهما، قال: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم

(١) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٢/٨٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٩)، وروضة الطالبين (٧/٤٢)، والمغني (١٠/٤٦).

(٢) بداية المجهد ونهاية المقصد (٣/٣٦١) (المحقّق).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨٩).

أبيح يوم فتح مكة، ... ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريرها مؤبداً إلى يوم القيمة، واستمر التحرير... اهـ^(١).

حكمة تحريره:

لا يخفى ما في هذا العقد من مضادة لقصد الشريعة من عقد النكاح، وضرر على المرأة، وضياع حقوقها.

فلا يقصد بهذا النكاح الدوام في الحياة الزوجية، ولا العشرة بالمعروف المطلوب شرعاً، ولا الولد المراد الأول من الزواج؛ ولا النفقة والسكنى الواجبة ديانة و معاوضة، ولا التوارث بينهما، والذي يعد من مظاهر ديمومة عقد النكاح.

فالذين أباحوا نكاح المتعة، اشترطوا فيه التأفيت، بل أجازوا نكاح المرأة بالاتفاق على تحديد مرات الجماع، ودون الإشهاد، أو إعلان النكاح، أو التأكيد من كونها متزوجة أم لا، ودون التقييد كذلك بعده من النساء اللاتي يمكن نكاحهن نكاح متعة، في وقت واحد، ومن غير إيجاب للنفقة أو الميراث، ولا حاجة إلى الطلاق للتغريق، بل يفترقان بمجرد انتهاء الأجل، كما صرّح بذلك في كتبهم^(٢).

(١) شرح النوروي لمسلم (١٨١/٩).

(٢) باختصار نقلًا عن كتاب (المفصل في أحكام المرأة ١٧٥/٦ - ١٧٧٧).

فإذا انتفى كل ذلك وهو من الأمور المعتبرة، والمطلوبة شرعا بعقد النكاح، فما الذي بقي بعد ذلك للتفريق بين هذا النوع من النكاح والسفاح.

وما يجب ملاحظته، أن المتعة التي أباحت في أول الإسلام، كانت إباحتها لوقت من الزمن، ولظروف مرت بالأمة و«إنهما كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمينة والدم ولحم الخنزير، ثم أحکم الله الدين ونهى عنها»^(١)، وبتحريمها انتهى أمره، ووجب على الأمة احترامها.

٢- نكاح الشغار:

تعريفه:

الشغار: مأخذ من شَغَرَ البلد، شُعورا من باب قعد: إذا خلا عن حافظ يمنعه.

وشعر الكلب شَغْراً من باب نفع، رفع إحدى رجليه ليبول، وشغرت المرأة: رفعت رجلها للنكاح.

وشاغر الرجلُ الرجلُ شغاراً، من باب قاتل: زوج كل واحد صاحبه حرمته على أن بعض كل واحدة صداق الأخرى، ولا مهر سوى ذلك^(٢).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٩).

(٢) المصباح المنير ص ٣٦، والمطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٢.

قال ابن الأثير رحمه الله: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغري: أي: زوجي أحتك، أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أخي أوبني، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بعض كل واحدة منهمما في مقابلة بعض الأخرى، وقيل له الشغار لارتفاع المهر بينهما، ولأن كل واحد منهمما يسفر، أي: يرفع الرجل للوطء، من شعر الكلب إذا رفع إحدى رجليه لبيول^(١).

وقد اتفق العلماء على هذا المعنى لنكاح الشغار^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: «إنما سمي شغاراً لقبه، تشبيهاً برفع الكلب رجله لبيول، في القبح»^(٣).

حكمه:

أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، قال النووي رحمه الله:
«وأجمع العلماء على أنه منهي عنه»^(٤).

(١) النهاية في الحديث والأثر (٤٨٢/٢)، وطلبة الطلبة ص ١٠٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله (١١٦/٧) ذكر صاحب الفقه وأدله اتفاق العلماء على التعريف المذكور، ولم أحد غيره من ذكر ذلك.

(٣) المعنى (٤٢/١٠).

(٤) شرح النووي لمسلم (٩/٢٠١)، وبداية المخهد ونهاية المقتضى (٣/٣٥)، (المحقق).

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في حكم هذا النكاح إذا وقع، هل النهي الوارد يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن نكاح الشugar لا يصح، ويفسخ قبل الدخول وبعده.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية و الشافعية و الحنابلة ^(١).

وقد استدل الجمهور على بطلان نكاح الشugar، بأدلة منها:

١ - ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشugar والشugar أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق ^(٢).

٢ - وما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشugar ^(٣).

٣ - وما رواه مسلم أيضاً عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شugar في الإسلام» ^(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠١/٩)، ونكتمة المجموع (١٦/٢٤٥)، والمغني (١٠/٤٤).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٦٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٠٢٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/٠٢٠).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث ورد فيه النهي عن الشغار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فكان نكاح الشغار فاسداً^(١).
القول الثاني: يصح نكاح الشغار، ويفرض لكل منهما صداق المثل.

وهو قول الحنفية^(٢).

وقد علل الحنفية لتصحيح نكاح الشغار مع فرض صداق المثل، بما ذكره ابن عابدين رحمه الله: بأن «متعلق النهي مسمى الشغار المأمور في مفهومه خلوة عن المهر، وكون البعض صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا ثبت النكاح كذلك بل ببطله، فيبقى نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالمسمى فيه حمر أو خنزير، لأن ما هو متعلق النهي به لم ثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته...» اهـ^(٣).

وقد رد ابن قدامة رحمه الله على هذا التعليل بأن المفسد في نكاح الشغار ليس عدم التسوية، بدليل نكاح المفروضة، فدل على أن المفسد هو الشرط، وقد وُجد، وأنه سلف في عقد، فلم يصح^(٤).

(١) شرح النووي لسلم (٢٠١/٩).

(٢) انظر: رد المختار على الدر المختار (١٠٦/٣).

(٣) رد المختار على الدر المختار (١٠٦/٣).

(٤) المغني (٤٤/١٠).

وأقرب من قول الحنفية ما جاء في تكملة المجموع: «فاما إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنته صاح النكاح، لأنه لم يحصل التشريك في البعض، وإنما حصل الفساد في الصداق، وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح»^(١).

حكمة تحريره:

ولا يخفى ما في تحرير نكاح الشغار من حكمة؛ لأن المتليس لنكاح الشغار إنما يقصد بهذا النكاح – في الغالب – التخفيف في المهر بتعويض الآخر ببعض موليته بدل مهر المثل، ويفعل الثاني مثل ذلك معه، فيلحقضرر بالمرأتين، هضم حقوقها في مهر المثل، فكان في تحرير نكاح الشغار ضمان حق المرأة في مهرها.

وكذلك لأن الشغار يؤثر على سير الحياة الزوجية لكل منهم، تأثيرا سلبيا، لكون كل واحدة منها قوبلت بالأخر في النكاح، فيلحق بإحداهماضرر إذا لحق ذلك الأخرى، وذلك معلوم لدى المطلعين على مثل هذا النكاح، والمفروض في الحياة الزوجية أن تكون مستقلة بنفسها بعيدة عن كل ما من شأنه أن يلحق بها الضرر، فكان هذا النوع من النكاح محظى، وفي ذلك ضمان حقوق المرأة الزوجية.

(١) تكملة المجموع (٢٤٥/١٦).

٣- نكاح التحليل

تعريفه:

المقصود من نكاح التحليل: أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول^(١).

حكمه:

نكاح المخلل حرام، عند عامة أهل العلم^(٢)، في الجملة، وله صور عدة.

وقد دل على تحريره أدلة منها:

ما رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ
بِالْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»^(٣).

(١) تكملة المجموع (٤٦/٢٤٩)، وتحفة الأحوذى (٤/٢٦٤).

(٢) المغني (١٠/٤٩)، تكملة المجموع (٦١/٣٤٩).

(٣) سنن الترمذى (٤/٢٦٢-٢٦٣، التحفة)، وسنن النسائي (٦/٤٩)، وسنن الدارمى (٢/٢١١)، قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٧٠): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري». وقال الألبانى في الإرواء (٦/٣٠٧): « صحيح».

قال الصناعي رحمه الله مبينا حكم نكاح التحليل، وصوره: «والحديث دليل على تحريم التحليل؛ لأنَّه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي فساد العقد، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه عُلق بوصف يصح أن يكون علة الحكم. وذكروا للتحليل صوراً منها:

- أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوثيق.

- ومنها: أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها.

- ومنها أن يكون مضمراً عند العقد، بأن يتواتطنا على التحليل، ولا يكون الدائم هو المقصود، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يُشتعل بها»^(١).

وقد اختلف العلماء في فسخه إذا تم، على قولين:

القول الأول: أنه يفسخ وهو قول مالك^(٢)، وأحمد^(٣) رحمهما الله. وتعليلهم لذلك أن النهي يقتضي الفساد، فهو نكاح فاسد للعن النبي ﷺ المخلل والمخلل له.

القول الثاني: هو نكاح صحيح، ولا يفسخ.

(١) سبل السلام (٣/٢٦٩-٢٧٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المتصد (٣/٣٨)، (المحقق).

(٣) المغني (١٠/٥٤).

وهو قول أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله .
وتعليقهم لذلك، أن النكاح وُجِد مكتملاً لأركانه وشروطه، فصح،
وأما النية فغير مؤثرة في النكاح .
وأما اللعن فالمقصود به التأثير فقط .

الراجح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يفسخ، وأنه
نكاح باطل أصلاً؛ لكثرة الروايات الواردة عن الصحابة من التصريح بأن
ذلك كان يعدّ في زمان النبي ﷺ سفاحاً .

فقد روى الطبراني في الأوسط، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً
قال له: تزوجتها أحـلـها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم، قال: لا، إلا نكاح
رغبة، إن أعجبتـكـ أمسكتـهاـ، وإن كرهـتهاـ، فارقـتهاـ، قال: وإن كـنـاـ نـعـدـهـ
على عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ سـفـاحـاـ، وـقـالـ: لا يـرـاـلـاـ زـانـيـنـ وـإـنـ مـكـنـاـ عـشـرـينـ
سـنـةـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـخـلـهـاـ^(٣) .

(١) بداع الصنائع (١٨٧/٣).

(٢) الأم (٨٠/٥).

(٣) قال الألباني: صحيح. إرواء الغليل (٦/٣١١)، وذكر روايات أخرى صحيحة عن
ابن عمر دلت على البطلان، وأنه سفاح .

حكمة تحريره:

إن حكمة تحرير نكاح المخلل لها وجهان، وكلا الوجهين فيه ضمان حقوق المرأة:

فاما الوجه الأول:

فهو أن تحرير نكاح المخلل يؤدي إلى التقليل من حالات وقوع الطلاق.

وذلك لأن الزوج إذا علم أنه لن يتمكن من إعادة زوجته إذا طلقها الطلقة الثالثة؛ لأنها لن تدخل له بعد ذلك، حتى تنكح زوجاً غيره، ويبي بـها، ويدوّق عسيتها، وتدوّق عسيلته، ومع ذلك لن تعود إليه، إذا قصد ذلك المخلل، لكون نكاح التحليل حرام، وأن المخلل لن يجعل له المرأة، لو قصد التحليل، أقول: لو علم ذلك كان أشد زجراً له، وأدعي لعدم تهوره في إيقاع الطلاق، وتربيته في الأمر قبل الإقدام على ما فيه ضرر لحياتها الزوجية، وانفصام عرها، ولا يخفى ما في ذلك من ضمان للمرأة لحياتها الزوجية.

وقد دل على أن المرأة لن ترجع إلى الأول إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره على الصفة المذكورة، قول الحق تبارك تعلى: «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لِهِ

منْ بَعْدِ حَتَّى شُكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^(١).

وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القمي
تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأشت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا
يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدية^(٢) فقال: «لا حتى تذوقي عسيئتها
ويذوق عسيئتك»^(٣).

وأما الوجه الثاني:

فإن الشريعة بتحريم نكاح المخل، حرست على ضمان وصيانة
شرف المرأة، والحفاظ على كرامتها؛ إذ لا يخفى ما في نكاح التحليل من
تعريض المرأة للابتذال، وتشهير بسمعتها، وجعلها متقلبة بين الرجال،
ويتنفي كل ذلك إذا كان القصد من الزواج صحيحًا سليما ولو طلقت
بعد ذلك وعادت إلى الزوج الأول، لأنها لا حياء في الدين، ولا غضاضة
في الامتثال لأوامر الشرع الحكيم.

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) هدية: وهو طرف التوب الذي لم ينسج، وأرادت أن ذكره يشبه المهدية في
الاسترخاء وعدم الانتشار (الفتح ٤٦٥/٩).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٦٤/٩).

قال الإمام ولی الله الدهلوی رحمه الله، مبينا حکمة تحريم نکاح التحلیل: «أقول: لما كان من الناس من ينكح مجرد التحلیل من غير أن يقصد منها تعاونا في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضا ففيه وقاحة وإهمال غيرة، وتسويغ ازدحام على الموطوعة، من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة، فهي عنه» اهـ^(١).

المبحث السادس: الضمان السادس

أن الشريعة ألغت تصرفات الزوج الضارة بالمرأة مما كان سائداً في الجاهلية، وعاقبت عليها، كالظهار، والإيلاء.

١٧

من ضمانات حقوق المرأة الزوجية أن الشريعة أبطلت التصرفات القولية للزوج والتي كانت معروفة في الجاهلية، لما اشتملت عليه من ضرر بمصالح المرأة، يجعلها معلقة، أو منوعة من حقوقها.

ومن تلك التصرفات الضارة، الظهور، والإيلاء، إذ كان الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته ظاهر منها، أو حلف على ترك وطئها، فبقيت محرومة من أهم حق من حقوقها الزوجية، وكانوا يعتبرون ذلك طلاقاً، فتحرم عليه تحريرها مؤبداً، ومع ذلك لا يحق لها أن تتزوج بغيره،^(١) فعاجلت الشريعة ذلك التصرف السيئ من الزوج بإلغائه، وفرض العقوبة المناسبة على المظاهر والمولى، مع الإبقاء على النكاح، فكان في ذلك ضمان لحقوق المرأة.

^(١) انظر: شرح الخرشي (٤/١٠).

وسأذكر - بعون الله تعالى - فيما يلي ما يتعلّق بضمان حقوق المرأة بمراجعة الشريعة لحالتي الظهار والإيلاء، وفرض الكفارة على المظاهر، والمولى خروجاً له من تصرّفه السيء، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الظهار وحكمه:

أولاً: الظهار لغة واصطلاحاً:

الظهار لغة: الظاهر من كل شيء خلاف البطن، والظهور من الإنسان، من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره، و(ظهر) الشيء (يظهر) (ظهوراً): بُرِزَ بعد الخفاء.

و (ظاهر) من امرأته (ظهاراً)، مثل قاتل قاتلاً، و (ظهر)؛ إذا قال لأمرأته: أنت على كظهر أمي..، وكان في الجاهلية طلاقاً، قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر دون البطن والفرج؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، فركوب الزوجة مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكانه قال: ركوبك للنكاح حرام على، وقيل: إنهم أرادوا: أنت على كبطن أمي، أي: كجماعها، فنکوا بالظهار عن البطن للمجاورة. ^(١)

واصطلاحاً: هو: « تشبيه الزوجة، أو جزء منها شائع، أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه، من المحرمة على التأييد، ولو برضاع، أو

(١) لسان العرب (١٩٢/٦) والمصاحف المنبر (ص ٣٨٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٤/٣) والفردات في غريب القرآن (ص ٣١٨)، والمطلع على أسواب المقنع (ص ٣٤٥)، وحلية الفقهاء (ص ١٧٧).

صهيرية.^(١) وأن صريحة بالإجماع: «أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمري»^(٢).

ثانياً: حكم الظهار وما يجب فيه على المظاهر

١- حكم الظهار

الظهار حرام؛ لأنه منكر من القول وزور، وقد ثبت تحريره بالكتاب والسنّة: فأما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْتَهَنُهُمْ إِنَّ أَمْتَهَنُهُمْ إِلَّا الْأَلَاطِيفُ وَكَذَّبُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَعْلُوْنَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣).
وأما السنّة فأخذ الحديث منها:

ما رواه الترمذى، عن سلامة بن صخر الأنصارى قال كُنْتُ رجلاً قد أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِحَ رَمَضَانُ فَرَقَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي

(١) شرح فتح القدير (٤/٨٥)، وللعلماء أقوال في الألفاظ التي تدرج تحت حكم الظهار من غيرها انظر للتفصيل: شرح الخرشى (٤/١٠١) وما بعدها، وخاتمة الحاج (٧٦/٧) وما بعدها، والمغني (١١/٥٤) وما بعدها.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٧).

(٣) الآية ٢ من سورة الجادلة.

لِيَلْتَي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي الْهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَثْرِزَ فَبَيْتَنَا هِيَ تَحْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكْشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَبَتْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ: اتَّلَقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلُ، تَخْوَفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنًا، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَقِنَّا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنُعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَامْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِلَيْي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: أَعْتَقْ رَقَبَةً، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفَحةً عَنْقِي بِيَدِي فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ بَعْتَكَ بِالْحَقِّ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سَيِّنَ مَسْكِينَنَا، قُلْتُ: وَاللَّهِ بَعْتَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتَّنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَخَشِنَّ مَا لَنَا عَشَاءً، قَالَ أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرْيَقٍ فَقُلْ لَهُ فَلَيْذَفِعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سَيِّنَ مَسْكِينَنَا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، أَمْرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ^(١).

(١) سنن الترمذى (٩/١٨٨-١٩١)، التحفة). قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

وقد نزلت سورة المحادلة في حولة بنت حكيم؛ ففي مسنده أَحْمَدُ عن حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ فِي وَقِيْ أُوسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدَرَ سُورَةَ الْمُحَاجَدَةِ» الحديث^(١). وهو قول الله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاجِدُكُمْ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ»^(٢).

٢ - ما يجب فيه على المظاهر:

أ - من ظاهر من أمراته حرم عليه وطؤها إجماعاً^(٣) ووجب عليه إن أراد أن يرجع إليها، أن يكفر كفاررة ظهار المذكورة في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَسَا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَمْلَوْنَ خَيْرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرٍ مُّسَاءَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَسَا فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِكُلِّ كَافِرٍ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤).

(١) المسند (٦/٤١٠)، وقال الألباني: صحيح. إبروء الغليل (٧/١٧٣).

(٢) الآية ١ من سورة المحادلة.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٦٧).

(٤) الآياتان ٤، ٣ من سورة المحادلة.

وهي كفارة على الترتيب المذكور في الآية، كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان^(١).

قال القرطبي رحمه الله: «ذكر الله عز وجل الكفارة هنا مرتبة، فلا سبيل إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام، فمن لم يطق الصيام وجب عليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدان بعده النبي ﷺ». ^(٢)

فإن وطئ قبل أن يكفر كان عاصياً، وعليه الكفارة، في قول أكثر أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله^(٣).

ب - إن امتنع المظاهر عن الكفارة كان للزوجة مطالبته بها، والعود إلى الوطء، فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليأمره بأداء الكفارة، فإن امتنع أجراه على أدائها، أو أن يطلق^(٤).

وفي ذلك رفع للضرر الواقع على المرأة بسبب الظهار ومعاقبة للمظاهر.

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٣٢٢)، وانظر كذلك: شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٨٥).

(٣) المغني (١١/١١)، وانظر كذلك: شرح فتح القدير، وشرح العناية إلى الهدایة، والهدایة، مع الشرح (٤/٨٦) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٢/٤٤٥)، وما بعدها، وروضۃ الطالبین (٨/٢٦٨) وما بعدها.

(٤) انظر: بداع الصنائع (٣/٢٣٤)، والاختيار لتعليق المختسار (٣/١٦٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤٣٣).

الفرع الثاني: تعريف الإيلاء وحكمه:

هذا هو النوع الثاني من أنواع التصرفات التي كانت تصدر من الزوج في الجاهلية، ويقصد به إيقاع الضرر بزوجته وإيذائها عند المساعدة إظهاراً لغضبه، فكان الرجل إذا غضب على زوجته حلف أن لا يطأها السنة والستين، أو أن لا يطأها أبداً، فتمضي زوجته تلك المدة دون أن يقرها زوجها، أو يطلقها حتى تتزوج من آخر، فتبقى معلقة، لا هي مستمتعة بحقوقها الزوجية، ولا هي مطلقة، فتتزوج بغيره، فرفع الإسلام الظلم الواقع عليها بفرض أحکام الإيلاء.

وسأذكر فيما يلي بعض تلك الأحكام المتعلقة برفع معاناة الزوجة في حالة الإيلاء، وذلك بعد تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً.

أولاً: الإيلاء لغة واصطلاحاً:

لغة: الإيلاء من (آل) (إيلاء)، مثل آتى إيتاء: إذا حلف، وهو رباعي، فالإيلاء: مطلق الحلف.^(١)

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الإيلاء، وذلك بناء على اختلافهم في مدة الإيلاء.

فإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر.^(٢)

(١) المصباح المنير (ص ٢٠)، وكتاب شرح غريب ألفاظ المدونة (ص ٨٩).

(٢) البحر الرائق (٤/٦٥).

والإيلاء عند الجمهور: هو الحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو بإطلاق.^(١)

ثانياً: حكم الإيلاء وما يجب فيه على المولى:

حكم الإيلاء:

الإيلاء يعنى على ترك واجب، ولذا كان حراما.^(٢)

والأصل في الإيلاء هو قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَلُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وما رواه البخاري، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وكانت انفكَتْ قدمه، فجلسَ في علية له، فجاء عمرٌ فقال: أطلقت نسائك؟ قال: لا، ولكنني أليتْ منها شهراً، فمكثَ تسعًا وعشرين شهراً نزلَ فدخلَ على نسائيه.^(٤)

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٢٦/٢)، وروضة الطالبين (٨/٢٢٩)، والمعنى (١١/٥).

(٢) انظر: شرح متهى الارادات (٣/١٨٩)، وفتح الباري (٥/٤٢٧).

(٣) الآياتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/١١٦).

هذا ويلاحظ أن العلماء يذكرون أن ما آلى به النبي ﷺ غير الإيلاء المعروف لدى الفقهاء؛ لأنَّه ﷺ إنما حلف أن لا يدخل بيت أزواجه، لا أنه لا يجامعهن^(١).

ما يجب فيه على المولى:

إذا حلف الرجل بالله عز وجل، أو بصفة من صفاته أن لن يطأ زوجته، فإن حاله لا يخلو من أن يكون قد حلف أن لا يطأها أقل من أربعة أشهر، أو يكون قد حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، أو حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر^(٢) فهنا ثلاثة حالات:

(١) انظر للتفصيل في المسألة فتح الباري (٤٢٧/٩).

(٢) اتفق العلماء على أن من حلف أن لا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر، أنه لا يكون مولياً، كما أن من حلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، أنه يكون مولياً. واحتلقو بعد ذلك في مدة الأربعة أشهر، هل يكون الحالف بما على عدم الوسط مولياً، أم لا؟

فيري جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة) أن من حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر، أنه لا يكون مولياً، وأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر (انظر: حاشية النسوفي ٢/٤٢٨، وروضة الطالبين ٨/٢٤٦، وشرح متنه للإرادات ٣/١٩٢).

ويرى الحنفية أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر انظر: البحر الرائق ٤/٦٧، وهي رواية عن الإمام أحمد.

فاما الأولى: وهي أن يكون قد حلف أن لا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر، فإنه لن يكون موليا اتفاقا، وله أن يفي بيمنه، فلا يقرب زوجته تلك المدة، ولا شيء عليه في ذلك، أو أن يرجع في حلقه، فتحب عليه حينئذ كفاراة يمين.

وذلك لما رُوي من حديث ابن عباس: «لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر»، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله

(=) وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية، هو اختلافهم في (الفاء) في قوله تعالى **«فَإِنْ قَاتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيمَ رَحِيمٌ»**، هل هو للترتيب الزمي، أو هو للترتيب الذكري؟ والجمهور على أنه للترتيب الزمي، والفرق بين القولين، أنه على رأي الحنفية تطلق المرأة بعض أربعة أشهر من دون تطليقة، وعلى قول الجمهور إذا مضت أربعة أشهر أوقف، وأمر بالغيء فإن فاء، وإلا طلق عليه، ويسرجح ما ذهب إليه الجمهور ما رواه البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»، وقال البخاري رحمه الله: ويدرك ذلك عن عثمان وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ. صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٢٦/٩)، وروى الدارقطني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي من امرأته، قالوا: «ليس عليه شيء حتى مضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق» سنن الدارقطني (٤/٦١)، وذكر الحافظ ابن حجر طرق هذه الرواية، وقال عن بعضها أن سنته صحيح، ففتح الباري (٤٢٩/٩).

عنهما: «إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة - ما لم يبلغ الحد - فليس بإيلاء»^(١).

وأما الثانية: وهي أن يكون قد حلف أن لا يطأ امرأته أبداً، أو أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، بقصد الإضرار بها، فإن الشريعة الإسلامية تتدخل في مثل ذلك برفع الضرر عنها، وذلك بإمهاله أربعة أشهر ليرجع عن حلفه، فإن رجع عن حلفه، ووطئ، كان حانثاً في يمينه، إذ لم يف بما حلف عليه، وعليه في ذلك أن يكفر كفارة يمين.

وأما إن أصر على إيلائه، فإنه يؤمر بإزالة الضرر عن زوجته بالفيء، أي: بالرجوع عن الحلف، ووطء زوجته، فإن فاء، تحقق الحث، ووجبت عليه كفارة يمين.

وإن لم يفيء فإنه يؤمر بطلاقها، فإن طلق، وإلا طلق القاضي عليه.

وأما الثالثة: وهي أن يكون قد حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر، فقد اختلف الفقهاء في حكمه^(٢).

فيり جمهور العلماء من (المالكية والشافعية والحنابلة) أن من حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر، أنه لا يكون مولياً، وأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.^(٣)

(١) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: الدرية في تخريج أحاديث البداية ٧٤/٢.

(٢) انظر: بداية المحتهد ونهاية المقتصد (٣/١١١٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤٣٢/٢)، روضة الطالبين (٨/٢٤٦)، الإنفاق (٩/١٧٤). ١٧٥

ويرى الخفيفية أن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر، وهي رواية عن الإمام أحمد.^(١)

وبسبب الخلاف بين الجمهور والخلفية، هو اختلافهم في (الفاء) في قوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) هل هو للترتيب الزمني، أو هو للترتيب الذكري؟ والجمهور على أنه للترتيب الزمني، والفرق بين القولين، أنه على رأي الخفيفية تطلق المرأة بعضها أربعة أشهر من دون تطليقة، وعلى قول الجمهور إذا مضت أربعة أشهر أوقف، وأمر بالفيء فإن فاء، وإلا طلق عليه.

ويرجح ما ذهب إليه الجمهور ما رواه البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»، وقال البخاري رحمه الله: ويدل على ذلك عن عثمان وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.^(٣)

وروى الدارقطني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثنين عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي من أمراته، قالوا: «ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق»^(٤).

(١) انظر: البحر الرائق (٤/٦٩)، والإنصاف (٩/١٧٥-١٧٤).

(٢) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٤٢٦).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٦١)، وذكر الحافظ ابن حجر طرق هذه الرواية، وقال عن بعضها أن سنته صحيح. فتح الباري (٩/٤٢٩).

الفصل الثاني

الضمادات الخاصة لحقوق زوجية معينة

وفي أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: (الضمان السابع) أن الشريعة منعت الوالي من عضل مولاته إذا أرادت أن تكح.

المبحث الثاني: (الضمان الثامن) أن الولاية تحول من الوالي الأقرب إلى الوالي الأبعد في حالة عضله أو غيابه.

المبحث الثالث: (الضمان التاسع) أن الشريعة جعلت للمرأة الحق في أن تشرط من الحقوق المادية والمعنوية ما فيه مصلحتها.

المبحث الرابع: (الضمان العاشر) لو زوحت المرأة بغير رضاها كان لها حق الفسخ.

المبحث الخامس: (الضمان الحادي عشر) أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها بأوجه عدّة.

المبحث السادس: (الضمان الثاني عشر) أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيد الرجل.

المبحث السابع: (الضمان الثالث عشر) أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيدها بالاشتراط.

المبحث الثامن: (الضمان الرابع عشر) أن الشريعة جعلت للمرأة الخيار إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من قبل الزوج.

المبحث التاسع: (الضمان الخامس عشر) أن الشريعة أباحت للمرأة طلب الخلع إن لم تطق العيش مع زوجها.

المبحث العاشر: (الضمان السادس عشر) أن الشريعة أمرت ببعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين.

المبحث الحادي عشر: (الضمان السابع عشر) أن الشريعة فرضت للمرأة الميراث ولو طلقت طلاقاً بائنَا إذا أقْهَم زوجها بقصد حرمانها من الميراث.

ذكرت بحمد الله في الفصل السابق، الضمانات الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة الزوجية العامة، ويتضمن هذا الفصل الأحكام التي هي بمثابة ضمانات تقدمها الشريعة الإسلامية للمرأة، والتي تتعلق بحقوق عينها، كالضمانات المتعلقة بحق المرأة في الزواج، والرضا عن تزوجه، والضمانات المتعلقة بحقها في المهر، والميراث، وكذلك ضمانات أخرى متعلقة ببعض الحقوق المشتملة على مصالح ومنافع للمرأة، وحقوق أخرى فيها دفع للضرر عنها، فإن وجدت حصلت للمرأة منافعها، وإن انتفت حقوق المرأة ضرر وأذى، والعكس بالعكس فيما فيه ضرر عليها، فأوجب الشريعة الإسلامية ضمانات للمرأة صيانة حقوقها تلك، ودفعاً لما قد يشوب تحقيقها من شوائب.

والضمانات الشرعية في هذا الفصل كالضمانات في الفصل السابق، هي عبارة عن أحكام شرعية وضعت للتأكيد على حقوق المرأة الزوجية، وصيانة لها من الاعتداء، أو التهاون في أدائها.

والفرق بين الضمانات التي تذكر في هذا الفصل، والمذكورة في الفصل الأول، أن المذكورة في الفصل السابق ضمانات عامة تتعلق بمحمل الحقوق الزوجية، وأما المذكورة في هذا الفصل، فهي ضمانات خاصة بحقوق معينة، كالضمانات المتعلقة بحق المرأة في النكاح، والضمانات المتعلقة بإزالة الضرر عن المرأة وجعل الخيار لها، والضمانات المتعلقة

بالإصلاح بين الزوجين إبقاء للحياة الزوجة، وما يتعلّق بضمان حقوقها المالية لميراثها من زوجها.

وقد ناسب ذكر هذه الضمانات الخاصة لحقوق بعينها، بعد ذكر الضمانات العامة في الفصل السابق.

وسأذكر ذلك - بعون الله تعالى - في المباحث الآتية، متابعاً في ذلك تسلسلها الرقمي للضمان من الفصل السابق:

المبحث الأول:

(الضمان السابع)

أن الشريعة منعت الولي من عضل مولاته إن أرادت أن تنكح.

من حقوق المرأة الأساسية حقها في الزواج، ولما أن الولي هو الذي يقوم بإجراء عقد النكاح، فإنه يخشى منه أن يعتدي على حقوقها في ذلك. منعها من الزواج، لأسباب شخصية، كطمعه في ميراثها، أو قصده تزويجها من ينال منه مصلحة شخصية، أو عناداً وضراراً، فضلت الشريعة الإسلامية هذا الحق الأساسي للمرأة بمنع الولي من عضلها.

وسأذكر - بعون الله تعالى - فيما يلي تعريف العضل، وحكمه موضحاً ضمان الشريعة لحق المرأة في الزواج.

تعريف العضل وحكمه

أولاً: تعريف العضل:

والعضل: من عضل الرجل حرمه، عضلاً، من باي قتل وضرب: منعها التزويج^(١)، وقال القرطبي رحمه الله: «تعضلوهن»، معناه: تحبسوهن...، وعضل فلان أيّمه، أي: منعها^(٢).

(١) المصباح المنير ص ٤١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٥٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: ومعنى العضل: منع المرأة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منها في صاحبه^(١).

ثانياً: حكم العضل:

عقل الولي موليته، حرام، وظلم للمرأة، لما يشتمل عليه العضل من إضرار بها، يمنعها من حقها في الزواج عن ترضاه من الرجال الأكفاء؛ لأن العضل بغضله بثابة من كان عليه دين فامتنع من قضائه، ويفسق به^(٢).

وقد ثبت تحريم العضل، بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَئُمُّ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وسبب نزول الآية، أن معقل بن يسار منع أخيه من الزواج من مطلقتها أبي البداح، فنزلت الآية يمنعه من العضل.

(١) المعني (٩/٣٨٣).

(٢) انظر: المعني (٩/٣٨٣).

(٣) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

روى البخاري، عن الحسن في قوله: «فَلَا تَعْضُلوهُنَّ» قال: حدثني مغفل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت احتجالي من رجلي فطلقتها، حتى إذا قضت عدتها جاء بخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم حست بخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريده أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية «فَلَا تَعْضُلوهُنَّ» فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال فروجهها إياه^(١).

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلًا عن ابن حجرير رحمه الله وغيره، قال: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتنقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك، فيمنعها ولها^(٢). أقول: والآية وإن كانت قد نزلت في واقعة اشتغلت على منع الولي من العضل في حالة رغبة المرأة في الرجوع إلى زوجها السابق بنكاح جديد، إلا أن عموم اللفظ دليل على منع العضل في الجملة.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٨٣/٩)، و (١٩٢/٨).

(٢) فتح الباري (١٩٢/٨) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٣).

٨٦ ضمانت حقوق المرأة الزوجية. د/ محمد يعقوب محمد الدهلوi

وذكر ابن رشد^(١) رحمة الله، اتفاق العلماء على منع الولي من العضل، فقال: «واتفقوا على أنه ليس للولي أن يحصل وليته إذا دعت إلى كفء»^(٢).

ففي منع الولي من عضل موليته ضمان لحق المرأة في الحصول على أهم حق من حقوقها المتعلقة بالنكاح.

(١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالخطيد، أبوالوليد، من أهل قرطبة ولد سنة (٥٢٠هـ)، كان فقيهاً متكلماً، له من المصنفات: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، و«الكلبات» في الطب، و«مختصر المستصفى» في الأصول. توفي سنة (٥٩٥هـ).

- انظر: الديجاج المذهب ٢/٢٥٧-٢٥٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٩٦٠)، الحقق.

المبحث الثاني:

(الضمان الثامن)

أن الولاية تحول من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد

في حالة عضله أو غيابه

هذا الووجه من الضمان بمثابة تكميلة للوجه السابق، أقرته الشريعة إمعاناً في حفظ حق المرأة في الزواج، وتحاشياً لخلوها عنه، لما للوقت والسن من أهمية بالغة في نيلها حظها من النكاح؛ لأن تأخرها عن الوقت المناسب للزواج، وعدم تزويجها بالكافء المتقدم لها، قد يفوتها فرصة لا تعود.

فمن أجل ذلك أقرت الشريعة، أن الولي إذا منع مولنته من النكاح من كفاء، أو غاب غيبة طويلة، سقطت ولاليته، وانتقلت إلى من بعده من الأولياء، أو السلطان، على خلاف بين الفقهاء، كما سيأتي. وسأذكر ذلك في فرعين:

الفرع الأول: انتقال ولاية التزويج بسبب العضل.

الفرع الثاني: انتقال ولاية التزويج بسبب الغيبة.

الفرع الأول: انتقال ولادة التزويج بسبب العضل

إذا عضل الولي الأقرب، فهل تنتقل ولادة التزويج إلى الولي الأبعد

أو إلى السلطان؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أن ولادة التزويج في حالة عضل الولي الأقرب تنتقل إلى الولي الأبعد

غير العاضل، فلو امتنع الولي الأقرب من تزويج مولئته بالكافء، زوجها

الولي الأبعد، لا السلطان، ولا يزوجها السلطان إلا إذا عدم الأولياء

جميعاً، أو عضل الكل.

وهو قول الحنفية، وراجح عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد

رحمه الله^(١).

واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل»

(١) انظر: الفتاوي الهندية (٢٨٥/١)، وحاشية العدوى على شرح المترشى على مختصر

خليل (٣٨٢/٩)، والمغني (١٨٩/٣).

باطل باطل، فإن أصاها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترعوا^(١) فالسلطان ولي من لا ولي له »^(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ، جعل الولاية للسلطان في حالة عدم وجود الولي، وهذه لها ولی، ولا ينتقل إلى السلطان إلا إذا عضل الكل؛ لأن قوله: «إن اشترعوا» ضمير جمع يتناول الكل.

وعملوا لذلك^(٣):

- ١ - بأنه تغدر التزويج من جهة الولي الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جنَّ الولي الأقرب.
- ٢ - وأنه يفسق بالعضل فتنقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

القول الثاني:

أن ولاية التزويج في حالة عضل الأقرب تنتقل إلى السلطان، لا إلى الولي الأبعد، فلو امتنع الولي الأقرب من تزويج مولئته بالكافء، قام السلطان أو القاضي بتزويجها.

(١) اشترعوا، أي: تنازعوا. (المصباح المنير ص ٣٠٥)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، و الترمذى (٤/٢٢٨-٢٢٧)، تغة الأحوذى، و ابن ماجه (٦٠٥)، وغيرهم، وقال الترمذى: حديث حسن، وصححه الألبانى
الإرواء ٦/٢٤٣.

(٣) المغني (٩/٣٨٣).

وهو قول المالكية ومذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمة

الله^(١).

وقد استدلوا لذلك:

- ١- بالحديث، «إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌ مِنْ لَا وَلِيٌ لَهُ»^(٢).
ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ، جعل الولاية في حالة
اشتخار الأولياء للعقل وامتناعهم عن التزويج للسلطان، لأن الولي
إذا امتنع من التزويج، فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها^(٣)،
فدل على انتقال الولاية إليه.
- ٢- ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان
عليه دين فامتنع من قضائه^(٤).

الراجح:

بالنظر في أدلة الفريقين يبدو رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول
القائل بانتقال الولاية إلى الولي الأبعد عند عضل الولي الأقرب، وذلك:
- لقوة ما استدلوا به.

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٤، وتكملة المجموع (١٦٣/١٦)، والمعنى
(٣٨٢/٩-٣٨٣).

(٢) سبق تخربيه (ص ٨٩).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى (٤/٢٢٨).

(٤) المغني (٩/٣٨٣)، وتكملة المجموع (١٦٣/١٦).

- ولأن المعتبر في النكاح وجود الولي، لأداء واجب ثبت عليه ملوحته، فإذا تقاعس عن أداء ذلك الواجب، ووجد من يتصرف بصفة الولاية، وغيره ممتنع عن أداء واجبه، فهو أولى بالأداء من السلطان؛ لأنَّه الأصل في الأداء، والسلطان بدل منه.

- وقد رد ابن قدامة رحمة الله على قياس الولاية على الدين؛ بأنه قياس مع الفارق من وجوه ثلاثة:
أحددها: أنها حق للولي، والدين حق عليه.

الثاني: أن الدين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض، من جنون الولي، أو فسقه، أو موته.

الثالث: أن الدين لا يعتبر في بقائه، العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت العدالة بما ذكرنا^(١).

الفرع الثاني: انتقال ولاية التزويج بسبب الغيبة.

إذا غاب الولي الأقرب، فهل تنتقل ولاية التزويج إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان؟

اختلَفَ الفقهاء في ذلك إلى قولين:

(١) المغني (٣٨٣/٩).

القول الأول:

أن ولادة التزويج في حالة غيبة الولي الأقرب تنتقل إلى الولي الأبعد،
فلو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة^(١)، زوجها الولي الأبعد، لا
السلطان، ولا يزوجها السلطان إلا إذا عدم الأولياء جيئا.
وهو قول الحنفية و المختابة^(٢).

واستدلوا لذلك:

(١) اختلفت أقوال الفقهاء في مقدار غيبة الولي المؤثرة في انتقال الولاية عنه، إلى أقوال:
فللحنفية آراء مختلفة في ذلك، فمنهم من يرى، أن غيبته مسافة قصر توجب نقل
الولاية عنه، ومنهم من يرى أن الولي لو غاب غيبة لا يمكن للخاطب انتظاره فيها،
كانت غيبته مؤثرة في انتقال الولاية عنه. انظر: بدائع الصنائع (٢٥١/٢)، والفتاوی
المندیة (٢٨٥/١).

ويرى المالکية أن المؤثر في ذلك هو الغيبة البعيدة كإفريقية، التي كان بينها وبين
مصر ثلاثة أشهر، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٢)، وفي الشرح
الكبير (نفس المرجع): حددت المسافة بثلاثة أيام.

وأخف المذاهب في ذلك مذهب الشافعية، حيث يرون أن الولي لو غاب غيبة
منقطعة، أو مسافة تقصّر فيها الصلة انتقلت الولاية عنه، (تكميلة المجموع
١٦/١٦).

واختلفت أقوال المختابة في الغيبة المؤثرة، فمنهم من يرى أنها الغيبة المنقطة بحيث لا
تصل إليها الرسائل، أو تصله ولا يحيط، ومنهم من يرى أنها مسافة قصر،
إليها القوافل إلا مرة في السنة، ومنهم من يرى أنها مسافة قصر، (المغني ٣٨٦/٩).
ولا يخفى أن المسألة اجتهادية بحثة، فللقاضي أو الحاكم أن ينظر فيها بحسب حال
الواقعة المعروضة عليه، ليحكم فيها بما يؤدي إليه اجتهاده فيها، والله أعلم.

(٢) الفتاوی المندیة (٢٨٥/١)، والمغني (٣٨٥/٩).

- ١ - بحديث «فالسلطان ولی من لا ولی له»^(١)، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل الولاية للسلطان من لا ولی لها، وهذه لها ولی، فلا يكون السلطان ولیاً لها.
- ٢ - ولأن الأقرب تuder حصول التزويج منه، فثبتت الولاية من يليه من العصبات، كما لو جُنّ أو مات.
- ٣ - ولأنها حالة يجوز فيها التزويج لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد، كالأصل^(٢).

القول الثاني:

أن ولاية التزويج في حالة غيبة الولي الأقرب تنتقل إلى السلطان.
فلو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، زوجها السلطان لا الولي
الأبعد.

وهو قول المالكية و الشافعية^(٣).

وقد عللوا لذلك:

- ١ - بأن الولي الغائب، ولايته باقية لم تنته، فلا تنتقل إلى الولي الأبعد، وإنما يزوجها الحاكم؛ لأنه وكيل الغائب فله أن يزوجها، لا الولي
الأبعد^(٤).

(١) سبق تخرجه (ص ٨٩).

(٢) المغني (٣٨٥/٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/٢)، وتكلمة المجموع (١٦٣/١٦).

(٤) انظر: تكلمة المجموع (١٦٣/١٦).

- ولأن الأبعد محجوب بولاية الأقرب، فلا يجوز له التزويج، كما لو كان حاضراً، ودليلبقاء ولاته أنه لو زوج من حيث هو، أو وكل، صح^(١).

الراجح:

و يبدو رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بانتقال الولاية إلى الولي الأبعد عند غيبة الولي الأقرب، وذلك: لقوة تعليلهم واستدلالهم.

ولأن الحديث نص على أن «السلطان ولي من لا ولي له»، فلو جعلنا الولاية للسلطان، مع وجود من يطلق عليه اسم الولي، كان في ذلك مخالفة للحديث، مع ما في ذلك من هضم لحق الولي الأبعد. والله أعلم.

المبحث الثالث:

(الضمان التاسع)

أن الشريعة جعلت لها الحق في أن تشرط من الحقوق المادية والمعنية ما فيه مصلحتها

سبق وأن ذكرت أن الشريعة الإسلامية أقرت من الأحكام، ما تضمن به للمرأة الحقوق الزوجية الواجبة لها من لدن الشارع، وذلك بالتأكيد على أداء حقوقها ومنع التنازل عن بعضها شرعاً.

وهناك ضمان آخر، للحقوق التي لم توجبها الشريعة، وهو أنها أجازت للمرأة أن تشرط ما ترى فيه مصلحتها، من الفوائد المادية والمعنية، فيصبح ما اشترطته حقاً واجباً لها بالاشتراض في نظر الشرع، وعلى الزوج أن يلتزم بها، إذا قبلها، ما دامت لا تخالف الشرع في أحکامه.

فللمرأة أن تشرط مثلاً، أن لا يخرجها من بلددها، أو يقيها مع أهلها، أو أن تسكن في دار معينة، ونحو ذلك من الأمور التي تشرط فيها المرأة مصلحة زائدة على ما يقتضيه العقد، بشرط أن لا تكون منافية لمقتضاه، ولا مخالفة فيها لأوامر الشرع الحكيم.

وقد دل على صحة اشتراط المرأة ما فيه ضمان لحقوقها، أدلة منها:

١ - ما رواه البخاري عن عقبة عن النبي ﷺ قال: «أحق ما وفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (١).

(١) صحيح البخاري مع الفتح: (٢١٧/٩)، ومسلم (٢٥/٣٥-١٣٠٦).

- ٢ - قوله النبي ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم »^(١).
- ٣ - وأخرج ابن أبي شيبة: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمها إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقتنا، فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشرط»^(٢).
- ٤ - وعلل ابن قدامة رحمه الله تأييده لثبوت الحقوق بالاشترط قائلًا:
- أ - «ولأنه قول كثير من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً».
- ب - «ولأنه شرط، لها فيه منفعة، ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩-٤٢٠)، والترمذى (٥٨٤/٥)، وابن الجارود (ص ٦٣٧، ٦٣٨)، وابن ماجه (٧٨٨/٢) بالإسناد نفسه، إلا أنه ليس في لفظه «ال المسلمين على شروطهم ». وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الألبانى في الإرواء (٥٤٢/٥).

(٢) قال الألبانى: صحيح، الإرواء (٦/٣٠).

(٣) انظر: المغنى (٩/٤٤٤-٤٨٥).

هذا وقد فصلت في الشروط التي يتضمنها عقد النكاح، والشروط التي لا يتضمنها العقد، والشروط التي لا يتضمنها العقد ولا ينافيها، في البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول عند الكلام على مصدر الحقوق الزوجية، فليراجع للتفصيل كتاب: (حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها) للمؤلف.

المبحث الرابع:

(الضمان العاشر)

أن المرأة لو زُوِّجت من غير رضاها كان لها حق الفسخ

رضا المرأة عن تزوجه، من الحقوق الشرعية التي أوجبها الشرع الحكيم لها، إذا كانت من يعتبر رضاها، وقد منحتها الشريعة حق فسخ عقد النكاح الذي لم ترض به، ضماناً لثبت حقها في الرضا بالنكاح، ونفياً لإجبارها على الزواج عن تكرهه.

وقد ثبت بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه جعل للمرأة خيار فسخ النكاح إذا أكرهت على الزواج عن لا ترضاه.

فقد روى النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليهما فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته^(١) وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمراً إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء^(٢)

(١) حسيسته: قال ابن الأثير: «الخسيس: الدهن»، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس». النهاية في غريب الحديث (٣١/٢)، وانظر: لسان العرب (٦٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٣٦)، والنسائي (٦/٨٧) - بشرح السيوطي)، وابن ماجه (١/٦٠٢-٦٠٣).

وروى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَحَيَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).
ووجه الاستدلال من الحديثين أن النبي ﷺ جعل لها الخيار في فسخ النكاح الذي لم ترض به، وذلك دليل على ثبوت ضمان ذلك الحق.
وروى ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالْتَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).
قال الزنجاني^(٣) - رحمة الله - عند كلامه على هذا الحديث كأصل يتفرع عليه مسائل، قال: "منها أن طلاق المكره، وعتاقه، وبيعه، وإيجارته، ونكاحه، ورجعته، وغيرها من التصرفات لا يصح عندنا - أي:

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٢٧٣/١)، وَأَبُو داود (٥٧٦/٢)، والنمساني في الكبير (٢٨٤/٣)، وابن ماجه (٦٠٣/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣/٣)، والطحاوي (٤/٣٦٥)، وغيرهم، وله شاهد في صحيح البخاري (١٩٤/٩ - الفتح).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٠٩/١). وسنه منقطع، إلا أن منه صحيح. انظر: الإرواء (١٢٣/١).

(٣) الزنجاني: هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، لغوي من فقهاء الشافعية. ولد سنة (٥٧٣هـ)، من مصنفاته: «ترويح الأرواح في هذيب الصحاح»، و«تنقیح الصحاح»، و«ترحیب الفروع على الأصول» . مات في بغداد أيام نكبتها باللغول سنة (٦٥٦هـ).
انظر: كشف الظنون (ص ١٠٧٣)، الأعلام للزرکلي (١٦٢/٧).

الشافعية –؛ لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به، كوقوع الطلاق والعناق، وصحة البيع والنكاح^(١).

وإمعانا في ضمان حق الرضا في نظر الشرع، يسقط أثر التصرف بالإكراه، رخصة من الله تعالى، كما ذكر ذلك الزركشي^(٢) – رحمه الله – في المنشور في القواعد^(٣).

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر رضاها من لا يعتبر، نظرا لكونها ثبباً أم بكراً، صغيرة أم كبيرة.^(٤)

(١) تحرير الفروع على الأصول ص ٢٨٧

(٢) الزركشي: هو محمد بن هادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدري الدين، ولد بمصر سنة (٧٤٥هـ)، كان فقيهاً أصولياً أديباً، من تصانيفه: «البحر الخيط» و «المنشور في القواعد» وغيرها. توفي سنة (٧٩٤هـ). مصر.

- انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، الأعلام للزركلي (٦/٦٠-٦١).

(٣) (١/١٨٨).

(٤) وقد فصلت ذلك عند الكلام على أنواع الزوجة فليرجع إليه للتفصيل، انظر كتاب: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: ص ٩٦ وما بعدها.

المبحث الخامس:

(الضمان الحادي عشر)

أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها، بأوجه عدة بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة، وفيما يلي تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن الشريعة منعت نفي المهر في النكاح. ^(١)

من ضمانات حقوق المرأة المالية المتعلقة بالمهر، أن الشريعة منعت نفي المهر عند عقد النكاح، فلا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداءً، وإذا تم العقد من غير ذكر للمهر - وهو ما يسمى بنكاح التفويض - صح النكاح، وفرض لها مهر المثل، وذلك:

- لأن فرض المهر في عقد النكاح، حق مشترك بين الله والعبد، وحق الله فيه غالب، فما كان حق الله فيه هو الغالب، لا يقبل الإسقاط والتنازل، لوجوبه شرعا.

(١) قد فصلت الكلام في وجوب المهر، وأنواعه، وكيفية التنازل عنه، وجوائز ذلك، عند الكلام على حقوق الزوجة مفصلاً، انظر كتاب: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها.

- ولأن الإسقاط فيه منافاة لما هو مشروع، فلا يصح النكاح من غيره، ولو اتفق الطرفان على نفيه وجوب مهر المثل.

وقد ثبت وجوب المهر في النكاح بالكتاب والسنّة والإجماع؛ فاما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

قال القرطبي رحمه الله: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو بجمع عليه ولا خلاف فيه.^(٢)

واما السنّة فأحاديث منها:

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رض أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه آثر صفرة، فسألته رسول الله ﷺ، فأخبره أنه ترَوَّج امرأة من الأنصار، قال: «كم سُقت إلينها»؟ قال: زينة تَوَاه مِن ذهب. قال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاشة»^(٣).

واما الإجماع:

فقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي وابن قدامة وغيرهم رحمهم الله^(٤).

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) الماجموع لأحكام القرآن (١٧/٥).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٢١/٩).

(٤) الماجموع لأحكام القرآن (١٧/٥)، والمغني (٩٧/١٠).

الوجه الثاني: أن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض مهرها المعجل.

إن المهر كما هو معلوم جعل إكراماً للمرأة، وتعويضاً لها على بذاتها منفعة نفسها وبضعها للرجل، لأنه مستحق للمرأة بالنكاح، وهو عقد معاوضة، والعوض فيها المهر، فكان مشروعًا أن طالب به عند استحقاقها.

ووقت وجوب المهر واستحقاقه، هو عند عقد النكاح، فلها حينئذ أن طالب به.

ووقت أداء المهر يقرر بحسب ما يتفق عليه أطراف عقد النكاح، ولا يخلو حينئذ من أن يكون كله معحلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معحلاً والبعض الآخر مؤجلاً، أو كان مطلقاً دون ذكر تعجيله أو تأجيله.

وقد ضمنت الشريعة حق المرأة في مهرها، بأن أباح لها أن تمنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، والسفر معه، حتى تقبض مهرها الكامل، إن كان المهر كله معحلاً، أو تقضى الجزء الذي تم الاتفاق على تعجيله، فإن لم يكن قد اتفق على التعجيل أو التأجيل حُكْم فيه العُرف، فيحين أجله بحسبه^(١).

(١) قد فصلت الكلام في تأجيل المهر، وتعجيله، ووقت وجوب تسليمه، عند الكلام على حقوق الزوجة مفصلاً في الباب الثالث من كتاب: حقوق المرأة الزوجية والتنازع عنها.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله^(١) على: أن للمرأة أن تتنزع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، أو السفر معه، حتى يدفع لها المعجل من مهرها^(٢).

الوجه الثالث: أن المهر لو هلك في يد الزوج، أو استهلكه، أو تبين أنه لغيره، كان ضمانه عليه.

من الأحكام الشرعية لضمان المهر، أن المهر إذا تلف، وكان لا زال في يد الزوج، فإنه يضمن المهر للزوجة بمثله إن كان مثلياً^(٣)، أو بالقيمة إن كان قيمياً^(٤).

وكذلك الحكم لو استهلك الزوج المهر، أو تبين أن المهر المعين كان لغير الزوج، ضمه بمثله، أو بقيمتها.

(١) انظر: بداع الصنائع (٢٨٨-٢٨٩)، والفتاوی الهندية (٣١٧/١)، والقوانين الفقهية ص ٤٣٤، ومعنى المحتاج (٢٢٢/٣)، وكشاف القناع (١٤٠/٥)، وما بعدها.

(٢) يلاحظ أن للمرأة منع نفسها ابتداء، لكن لو سلمت نفسها ابتداء قبل قبض الصداق، فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه؟ على وجهين. (القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب ق: ٣٤).

(٣) المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً مختلفاً به القيمة، كالمكيل والموزون. انظر: القاموس الفقهي (ص ٤٣).

(٤) القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعند به في القيمة. مجلة الأحكام العدلية (م ١٤٦). وانظر: القاموس الفقهي (ص ٣١١).

وسبب ضمان الزوج للمهر راجع لوضع اليدين عليه، و الحيلولة بين المهر وبين استلام المرأة له، بعد استحقاقها إياه، أو اتلاف ذلك فيما إذا استهلكه بنفسه، أو منحه لغيره، وضمان الأموال، كما قال إمام الحرمين^(١): « مبني على حير الفائت »^(٢).

ولأن المهر يصبح دينا في ذمة الزوج، بالتلف أو الاستهلاك، فلا يبرأ منه إلا بالسداد، أو الإبراء.

وذكر الزركشي رحمه الله من أسباب الضمان: « ما وجب ضمانه قبل التسليم...، ما هو ضمان عقد (قطعا)، وهو: ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحسنة »^(٣).

(١) إمام الحرمين: هو عبدالمالك بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حبيبة الجوني، البیسابوري، أبوالمعالي، أصولي متكلم، شافعي المذهب، ولد سنة (٤١٩هـ) في جوين من نواحي نيسابور، له من المصنفات: « نهاية المطلب في دراسة المذهب » في الفقه، و« البرهان » في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة (٤٧٨هـ) بنيسابور.

- انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥) وما بعدها، الأعلام (٤/١٦٠).

(٢) المنشور في القواعد للزرکشي (٣٢٤/٢)، وانظر: نفس المرجع للتفصيل في معرفة أسباب الضمان الأربع.

(٣) المنشور في القواعد للزرکشي (٣٣٢/٢)، و انظر كذلك للتفصيل فيما يُضمن من الأعيان بالعقد أو باليد القاضي مال غيره: القواعد لابن رجب ص ٥٥، القاعدة الثالثة والأربعون.

وتضمين الزوج المهر المختلف، من هذا النوع من الضمان^(١). وقد اتفق الفقهاء، على تضمين الزوج للمهر في حالة تلفه في يده في الجملة، إن كان ذلك بفعل الزوج، واشترط بعد ذلك المالكية لضمان الزوج للمهر، أن يكون مما يغاب عليه - أي: يمكن إخفاوه^(٢)، وكذلك ضمَّن الشافعية، الزوج، إن كان المهر عيناً، وتلفت في يده^(٣)، وكذلك يرى الخنابلة أن المهر المعين إن ظهر مغصوباً، أو تلف، ضمن الزوج مثل المهر، إن كان مثلياً، أو قيمته، إن كان قيمياً^(٤).

الوجه الرابع: أن لها المهر المسمى كاملاً، ولو مات الزوج دون الميسين.

- وذلك لأنها تستحق المهر بالعقد نفسه، ويجب أداؤه بالدخول، وحيث أن الرجل لم يتمكن من الدخول بسبب الموت، فلم يكن عدم الدخول والبناء بها، بسبب من جهتها، فاستحقت المهر كاملاً.

(١) اختلف العلماء في ضمان الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض، هل هو ضمان عقد، أو ضمان يد؟ على قولين. (أنظر للتفصيل: الأشباء والنظائر للسيوطى ص

.١٧٣

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٥/٢).

(٣) معنى المحتاج (٢٢١/٣).

(٤) شرح متنه الإرادات (٦٨/٣).

- ولأن عقد النكاح لم ينفخ بالموت، وإنما انتهى به، لانتهاء أمهده، وهو المهر، وحيث أن المهر ثبت لها بالعقد، وهو سابق، فاستحققت المهر كاملاً.

- ولأن المهر كله ثبت دينا في ذمة الزوج بالعقد، فوجب أداؤه للزوجة، ولم يسقط بالموت، إذ لم يكن الموت مسقطاً للدين في الشريعة، كسائر الديون.

هذا وقد اتفق الفقهاء رحمة الله على ثبوت كامل المهر المسمى بموت الزوج، أو مهر المثل في حالة عدم التسمية، على اعتبار أن الموت مؤكداً للمهر^(١).

فقد جاء في معنى الحاج: «ويستقر المهر أيضاً بموت أحدهما، قبل الوطء، في النكاح الصحيح، لاجماع الصحابة رضي الله عنه، ولأنه لا يبطل به النكاح، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجارة»^(٢).

الأدلة:

وقد دل على ثبوت المهر بالموت ما رواه الترمذى عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٩٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٠-٣٠١/٢)، ومعنى الحاج (٣/٢٢٥)، وكشاف القناع (٥/١٥٠).

(٢) معنى الحاج (٣/٢٢٥).

يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقٍ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ
وَلَا شَطَطٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقُلُ بْنُ سَيْنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةِ مِنَّا، مِثْلُ الَّذِي قَضَيْتَ
فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

(١) قَالَ أَبُو عَيْبَنَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيفَةٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ وَالْعَلَمُ عَلَى هَذَا عِنْدَنِغْضِي أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ سِنَنُ
الترمذى (٤/٢٩٩ - التحفة).

المبحث السادس:

(الضمان الثاني عشر)

أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيد الرجل.

من ضمادات حقوق المرأة الزوجية، أن تدوم الحياة الزوجية، فتستمر في الحصول على مصالحها، إلا أن تلك الحياة قد يعتريها ما يوجب إنهاءها من نزاع وشقاق بين الزوجين، وأمور لا يمكن معالجتها إلا بذلك، فشرع الله سبحانه وتعالى لذلك الطلاق.

و بما أن الأصل لتحقيق مصالح المرأة - وكذلك الزوج - أن تستمر العلاقة الزوجية بينهما، فإن مما يضمن استمرارها، أن جعل الله سبحانه وتعالى أمر إنهائها في يد الرجل لحكم علّمهها العليم الحكيم، ولم تخف على العاقل البصير.

وسأذكر فيما يلي - بعون الله تعالى - مشروعية الطلاق وكونه في يد الزوج، وحكمة ذلك.

أولاً: مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع و ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

فأما الكتاب فأيات منها:

قول الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أُوْسَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا إِلَّا تَعْدُوا»^(١).
وأما السنة، فأحاديث منها:

- ما رواه أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ»^(٢).

- وما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجلاً فقال: يا رسول الله، إن سيدتي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أئمّة الناس ما بال أحدكم يزوج عبدة أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إيماناً الطلاق لمن أخذ بالسوق»^(٣).

وأجمع المسلمون على جواز إيقاع الطلاق في الجملة^(٤).

(١) من الآية ٢٣١ من سورة النساء.

(٢) سنن أبي داود (٢/٦٣١-٦٣٢) وابن ماجه (١/٦٥٠). قال الألباني في الإرواء (٧/١٠٦): «ضعيف».

(٣) سنن ابن ماجه، (١/٦٧٢)، قال في الرواية: في إسناده ابن طبيعة وهو ضعيف.
وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٧/٨٠). بمجموع طرقه.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، ومراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧١.

كما اتفقا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكراناً ولا مكرهاً ولا غضباناً ولا محجوراً ولا مريضاً، لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائز... الخ^(١).

ثانياً: حكمه كون الطلاق في يد الرجل، وأنه ضمان للمرأة.

جعل الشارع الطلاق علاجاً نهائياً، لمشاكل الحياة الزوجية، «فالطلاق محظوظ نظراً إلى الأصل، ومحظوظ نظراً إلى الحاجة»^(٢).

ولسنا بقصد ذكر حكمه تشريع الطلاق، إذ ليس هذا مجاله، وإنما القصد بيان ما في الطلاق من ضياع للمرأة وحقوقها، وأن مصلحتها في استمرار الحياة الزوجية، ما بقيت قابلة للاستمرار، وأن الشارع جعل من أسباب ضمان استمرار الحياة الزوجية، ومن ثمّ ضمان الحقوق الزوجية، أن جعل أمر الطلاق بيد الزوج، لا بيد الزوجة.

وبيان ذلك أن من مقاصد الشريعة أن تستمر الحياة الزوجية بين الزوج وزوجته مدى الحياة، ولا تقطع هذه العلاقة الشرعية إلا بموت أحدهما، وفي ذلك مصلحة الزوجين، وضمان حقوق المرأة الزوجية بصفة خاصة.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧١.

(٢) الفتاوى الهندية (٣٤٨/١).

إلا أن الحياة الزوجية لا يتوقع منها أن تدوم على نمط واحد، فيعتبرها الدفء والبرودة في العلاقات، والحماس والفتور كذلك، كما يتخاللها خلافات بين الزوجين، غير خافية.

وهذه الخلافات قد لا تكون عميقة، لدرجة يضطر فيها الزوجان إلى إهانة حيالهما الزوجية، إلا أن طبيعة المرأة العاطفية، وقصر نظرها في إدراك الأمور، وأحساسها المرهفة – والتي لا تكون في الغالب طويلة الأمد – قد تعرض حياتها الزوجية للخطر والانتهاء، لو كان أمر إهانتها بيدها، فكان من حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل أمر الطلاق يهدى الرجل الذي يتثبت من كل الأمور والعواقب، ويحسب كل حساباته، قبل الإقدام على الطلاق.

ذلكم أن الرجل قد تكلف من أمواله ومساعيه في دفع المهر، وتكليف الزواج، وتأسيس بيت الزوجية الشيء الكثير، فهو يفكر مليأً قبل تدمير ذلك البيت الذي كلفه كل ذاك، ويعلم أن الأمر لن يتوقف عند ذلك الحد، بل عليه بعد ذلك أن ينفق على زوجته أيام العدة، وأن يدفع لها ما تبقى من مهرها المؤجل، وأنه هو الذي يقع عليه العبء الأكبر لمعاناة الأطفال بسبب الفراق، مع يجب عليه من نفقتهم كاملة، فلا يقدم على الطلاق إلا إذا انسدت أمامه السبل الأخرى لحل مشاكله الزوجية.

وفي ذلك ضمان حقوق المرأة ومصلحتها، وزوجها، بالمحافظة على بيت الزوجية.

المبحث السابع:

(الضمان الثالث عشر)

أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيدها بالاشترط.

إذا كان الأصل: أن ضمان حقوق المرأة في كون أمر الطلاق بيدها الزوج، حفاظا على الحياة الزوجية، إلا أن المرأة قد تخذل أن يظلمها الرجل أو يتغافل عن أداء حقوقها الزوجية، أو لا يمكنه ذلك لسبب من الأسباب، أو يضارها بالزواج عليها من امرأة أخرى، أو يتتصف بصفات لا ترغبه، أو أن لا يتتصف بصفات ترغب الزوجة وجودها في زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تعتبر معقوله المعنى، ولا يكون في اشتراطها محظوظ شرعا، وتخشى المرأة أن لا يلي لها الرجل ذلك، أو لا توجد فيه الصفات التي ترغبها، فيتحققها الضرر به، فحين ذلك ضمنت الشريعة حقوقها، بإزالة الظلم المتحمل وقوعه عليها، أو نفي ما ترى ضرره عليها، يجعل إهانة العلاقة الزوجية بيدها، وذلك بأن أباحت لها أن تشترط في عقد النكاح، أن يكون أمرها بيدها لو فعل كذا وكذا، أو لم يفعل كذا.

مثاله: لو اشترطت المرأة قبل العقد، أو في صلبه، على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، ونحو ذلك، وقبل الزوج هذا

الشرط، كان اشتراطها جعل أمر الطلاق بيدها معتبراً، وكذلك لو جعل أمر الطلاق بيدها دون تعليقها على شرط، على ما سيأتي بيانه. ويسمى هذا التصرف بتفويض الطلاق بالاشتراط، كما يسمى هذا النوع من الاشتراط لدى الفقهاء بتعليق الطلاق، والسيمين في الطلاق، وتمليك الطلاق مشروطاً، وجعل الأمر بيد الزوجة مشروطاً.

يقول ابن القيم رحمه الله: «إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها، أو يسفر بها ولا تزيد الخروج من دارها، أو أن يتزوج عليها، أو أن يتسرى، أو يشرب المسكر، أو يضرها من غير جرم، أو يتبيّن فقيراً وقد ظنته غنياً، أو معيناً وقد ظنته سليماً، أو أمياً وقد ظنته قارئاً، أو جاهلاً وقد ظنته عالماً، أو نحو ذلك، فلا يمكنها التخلص، فالحيلة لها في ذلك كله أن تشترط عليه أنه متى وُجد شيء من ذلك فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، وتشهد عليه بذلك... فمتي كان الأمر كذلك ملكت تطبيق نفسها، ولا بأس بهذه الحيلة، فإن المرأة تخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه، وتستغنى عن رفع أمرها إلى المحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والإعسار ونحوهما»^(١).

وقد اتفق الفقهاء على صحة هذا العقد، ولزوم الوفاء بالشرط المذكور، وأن الزوج لو خالف ما اتفقا عليه، كما لو تزوج بأخرى، كان أمرها بيدها، حسبما اتفقا عليه^(١).

وقال ابن حُرْيَي^(٢) رحمه الله، وهو يذكر أقسام هذا التصرف: «منها أن يجعل أمرها بيدها إن تزوج، فيجب أن يذكر هل ملِكُها طلاقة رجعية، أو بائنة، أو ثلاثة، أو أي الطلاق شاءت؟، فيعمل على حسبه»^(٣).

وقد نص الحنفية على صحة عقد النكاح على أن أمرها بيدها، من غير تقييد أو شرط.

(١) انظر للتفصيل في شروط، وأقسام هذا النوع من تصرف الزوج، والقيود الواردة عليه، وإضافته إلى زمن معين، أو حالة معينة، أو وجود شيء معين يعلق عليه الطلاق، وحكم رجوع الزوج فيه، ورد الزوجة لهذا الحق، ونوع الطلاق الذي يقع به، المراجع الآتية:

بدائع الصنائع (١٢٥-١١٣/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٤-٢٤٢، ومغني المحتاج (٢٨٥/٣)، وما بعدها، و كشاف القناع (٥/٢٥٤)، وما بعدها.

(٢) ابن حُرْيَي هو: محمد بن أحمد بن حمْدَانَ بن حُرْيَي الكليبي، أبوالقاسم، من أهل غرناطة، ولد سنة (٦٩٣هـ)، من علماء المالكية في الفقه والأصول، له كتاب «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«تقرير الوصول إلى علم الأصول» وغيرها. توفي سنة (٧٤١هـ).

- انظر: الدبياج المنصب لابن فرحون (٢/٢٧٤-٢٧٦)، الدرر الكامنة (٣٥٦/٣).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٤٣.

جاء في رد المحتار: «نَكْحُهَا عَلَى أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا صَحٌّ»، وفي حاشية رد المحتار: «قوله: (صح) مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زُوِّجْتِ نفسي منك على أن أمري بيدي، أطلق نفسي كلما أريد، أو على أي طلاق، فقال الزوج: قبلت، أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها»^(١).

هذا ومستند جعل الخيار للمرأة، وجعل الطلاق بيدها، ما رواه البخاري في باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(٢). عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْدُ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»^(٣).

والحديث رواه مسلم أيضاً، بطوله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبُوَيْ لَمْ يَكُونَا لِي أُمْرًا إِنِّي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُمْ

(١) الدر مع الحاشية (٣٢٩/٣).

(٢) من الآية ٢٨ من سورة الأحزاب.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٦٧/٩).

وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا ﴿٤﴾ وَإِنْ كُنْتَ تَرْدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ فِي أَيِّ أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ^(١).

فالحديث فيه دلالة على صحة جعل أمر طلاق المرأة بيدها، فتكون بال الخيار بين إمضاء النكاح، أو تطليق نفسها ^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٦٩ / ٩)، وصحيح مسلم (١١٠٣ / ٢).

(٢) للعلماء تفصيل في تخير الرجل زوجته وأمد ذلك التخير، وماذا تملك من طلاق به، انظر للتفصيل: المراجع الفقهية، أبواب الطلاق .

المبحث الثامن:

(الضمان الرابع عشر)

أن الشريعة جعلت لها الخيار، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من قبل الزوج

من الضمانات لحقوق المرأة في الإسلام، أنها حرم الإضرار بالمرأة، سواء كان الإضرار بها مادياً، أو معنوياً.

يقول الحق تبارك وتعالى: «**وَلَا تُسْكُونُهُنَّ ضِرَارًا تَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**»^(١)، وقال تعالى: «**أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ وَبُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَكَنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلٍ فَلَا يَنْقُوا عَلَيْهِنَّ**»^(٢). وجاء عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرر^(٣)

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٤/٢)، ومسند الإمام أحمد (٥/٣٧٢). قال الألباني: «حديث صحيح ورد مرسلًا وروي موصولاً، عن أبي سعيد الخدري») وذكر غيره، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٤٣).

وروى الإمام مالك أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» قاعدة شرعية في نفي الضرر ابتداء ونفيه كذلك جراء، وإذاته إذا وقع، كما فسره العلماء، بأنه: «لَا يضرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ابْتِدَاءً وَلَا جَزَاءً»^(٢).

والمقصود بعقد النكاح كما هو معلوم، حصول المنفعة المادية والمعنوية المطلوبة شرعاً لكل من الزوجين، ونظرًا لشدة قرب العلاقة بين الزوجين، في الجسد والأحاسيس، والمصالح، فإن كلاً منها يتأثر بالآخر بما لا يتأثر به غيره، ويقع التأثير النافع بوجود الصفات المرجوة، والخالة المطلوبة في كل منهما، كما يقع التأثير الضار بوجود الصفات المرفوضة، والخالة الملعوظة في كل منهما.

و بما أن موضوعنا يختص بضمانات حقوق المرأة، فإني أقتصر هنا على ذكر الأضرار التي تلحق المرأة باتصاف الزوج بصفات غير مرضية في بدنها، أو مالها، أو حاله، مما يؤثر في حياة المرأة تأثيراً سلبياً.

وقد ضمنت الشريعة الإسلامية حق المرأة في عدم الإضرار بها، بأن جعل لها الخيار في إمضاء عقد النكاح، أو فسحه، إذا لحقها الضرر من

(١) موطأ مالك (ج ١٤٦١).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

قبل الزوج بسبب وجود عيب فيه، أو التغريب بصفة ترغيب الزوجة وجودها فيه، أو إعساره، أو فقده^(١).

وقد اتفق جمهور العلماء على أن تنفيذ خيار المرأة في فسخ النكاح، وإلهاهه، إنما يكون بعد الرجوع إلى القاضي، أو الحكم الذي له الحق في الإبقاء على النكاح، أو فسخه بالنظر إلى الحالة الراهنة، وبحسب ما يوصله إليه اجتهاده^(٢).

وسأتكلم - بعون الله تعالى - عن كل واحد من هذه الأسباب
بذكر أوجه الضمان فيها، على ما يأتي:

الوجه الأول: أن الشريعة جعلت لها الخيار، في حالة وجود عيب جسدي في الزوج.

لا يخفى أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة تستدعي أن يكون كل منها على قدر كاف من الصحة والعافية، ليتمكن من أداء حقوقه

(١) انظر: كتاب القواعد لنقى الدين الحصيني (٣٢٥/١).

(٢) انظر للتفصيل: الفتاوى الهندية (٢٢٤/٢)، وما بعدها. والشرح الصغير للدردير (٤٢٦/١)، وما بعدها. ومغني الحاج (٢٠٥/٣)، وما بعدها. والمغني (١٠/٨٢)، وما بعدها.

وانظر كذلك للتفصيل في إجراءات التفريق: المفصل في أحكام المرأة (٤١/٩)، وما بعدها.

الزوجية تجاه الآخر، على الوجه المطلوب، فإن لم يكن الأمر كذلك، لحق
الضرر بالعلاقة الزوجية، وتعذر الاستمرار فيها.

وهذه العيوب التي تعرقل سير الحياة الزوجية، منها ما تكون بالمرأة،
ومنها ما تكون بالرجل، وحيث أن موضوعنا يختص بحقوق المرأة، فإإنني
أذكر منها ما يتعلق بعيوب الرجل وحده.

فقد يكون بالرجل عيب يستوجب اختيار للزوجة، لعدم إمكانية
العيش معه، مع وجوده، أو كونه خطراً عليها، كجنون الزوج، أو كونه
مصاباً بمرض معد كالجدام، أو بمرض تنفر منه الطياع، كالبرص، أو مرض
يمنع المتعة الجنسية، ككون الزوج محبوباً، أو محسيناً، أو عيناً.

وسأذكر فيما يلي أقوال العلماء في خيار الزوجة بسبب عيوب في
الزوج، والعيوب التي توجب للمرأة خيار التفريح:

أولاً: أقوال العلماء في خيار الزوجة بسبب عيوب في الزوج.

القول الأول:

يرى جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة تخير
الزوجة بسبب العيوب الخلقية في الزوج، وأن هذا الخيار خاص بالزوجة،

دون غيرها من الأولياء، وإن كانوا قد اختلفوا بعد ذلك في العيوب التي توجب الخيار من التي لا توجهه^(١).

القول الثاني:

ويرى ابن حزم وعمر بن عبد العزيز وغيرهما رحمة الله جمِيعاً، عدم ثبوت الخيار، وعدم فسخ النكاح بعد وقوعه صحيحَا، بالعيوب الخلقية، والأمراض، كالجذام، والبرص، والجنون، والعناة، وداء الفرج، سواء كانت تلك العيوب قديمة، أو حدثت بعد النكاح^(٢).

الأدلة:

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه، بما قضى به عمر بن الخطاب رض بالختار في العين أن يؤجل سنة.

فعن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في العين أن يؤجل سنة.
وعن عمر قال: أتته امرأة - فذكر القصة -، فلما مضى الحول
خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما.^(٣)

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/١٥١)، وما بعدها. وقوانين الأحكام الشرعية لأبن حزم ص ٢٣٧، وما بعدها. وبداية المجتهد (٣/٢٠)، (المحقق)، وروضة الطالبين (٧/١٧٦)، وما بعدها، والمغني (٥٥/١)، وما بعدها.

(٢) انظر: الحل (٣/٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٣/٢٠)، (المحقق)، ونبيل الأوطار (٦/١٥٧).

(٣) الدررية في تحرير أحاديث البداية (٢/٧٧).

ويلاحظ أنه لم يرد نص صريح من كتاب أو سنة، على جعل الخيار بالعيب، إلا أن الفقهاء يستدلون لذلك بقضاء عمر – كما سبق – وأقوال الصحابة، وعموم النصوص الواردة في وجوب حقوق كل منها على الآخر، والأمر بالإمساك بالمعروف، الوارد في قوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ»^(١)، يوجب أداء تلك الحقوق على الوجه المطلوب، وإلا لم يكن قد أمسك بالمعروف، فوجود تلك العيوب المانعة من الجماع أو المسبيبة للعدوى أو النفرة، حائلة دون تحقيق الإمساك بالمعروف.

قال الكاساني^(٢) رحمه الله وهو يتكلم عن ثبوت حق الفسخ للمرأة بسبب العُنَيْة: «لأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسرير بالإحسان بقوله تعالى: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ»^(٣)، ومعلوم أن استيفاء التكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – بالسين أو بالشين المعجمة ، علاء الدين الشاشي الخنفي، له من المصنفات: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» و«السلطان المبين في أصول الدين» . توفي في حلب سنة (٥٨٧هـ).

- هدية العارفين (ص ٢٣٥)، الأعلام للزركلي (٢/٧٠).

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

من الإمساك بالمعروف في شيء، فتعين عليه التسریح بالإحسان، فإن سرح بنفسه، وإلا ناب القاضي متابه في التسریح»^(١).

وأما ابن حزم، ومن نحا نحوه في منع الخيار بسب العيوب، فقد استدلوا بحديث رفاعة القرطبي، الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرطبي ترَوَّجَ امرأةً ثم طلقها فترَوَّجَتْ آخرَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا حَنْيَ تَذُوقِي عُسْيَلَةَ وَيَذُوقَ عُسْيَلَكَ»^(٢).

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكر ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقتها، فلم يشكها، ولا أجل لها شيء، ولا فرق بينهما^(٣).

كما احتاج ابن حزم رحمه الله على صحة ما ذهب إليه^(٤) «بأن كل نكاح صحيحة بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله تعالى بشرعاً وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد

(١) بداع الصنائع (٣٢٣/٣).

(٢) سبق تخرجه (ص ٥٥).

(٣) المخل (٦٢/١٠).

(٤) المخل (٦١/١٠).

دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله: «**فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِقُونَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَزَوْجِهِمْ**»^(١).

الرد على القول الثاني:

ويُرد على استدلال ابن حزم بالحديث، بأن في قوله ﷺ: «لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَةً وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ»، إشعار بإمكان ذلك، كما قال ذلك ابن حجر رحمة الله، «لأنه علقة على الإمكان وهو جائز الواقع»^(٢)، وإن كان ذلك ممكناً فلا داعي للتفريق، ولذا لم يفرق النبي ﷺ بينهما بهذا العيب.

ويمكن أن يرد على ابن حزم رحمة الله، بأنه قال: «فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً، أي عيب كان، فهو نكاح مفسوخ مردود، لا خيار له في إجازته... الخ»^(٣).

أقول: يمكن أن يرد عليه بأن السلامة من العيوب تكون مشروطة ضمناً وعُرفاً في العقود، ومنه عقد النكاح بالأولي، و (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) كما تقول القاعدة الفقهية^(٤)، فوجب اعتبار السلامة من العيوب، والرد بعده.

(١) من الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

(٢) فتح الباري (٤٦٧/٩).

(٣) الحلى (١١٥/١٠).

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ١٨٣.

ثانياً: العيوب الموجبة للخيار:

هذا وقد اختلف الفقهاء في العيوب التي تحيي الفسخ، والرد، وهل هي محصورة في المذكورة، أو يُقاس عليها عيوب أخرى، إذا كانت على تلك الصفات.

وجملة العيوب التي نصوا عليها، في الرجل، أو التي تكون مشتركة بين الرجل و المرأة هي:

العنة، والجحب، والخصاء، والجنون، والبرص، والجذام وبخır الفم، واستطلاق غائطه، وباسور وناسور، وقرع رأس -، وكونه حتى غير مشكل.

هذا وبحد أن العيوب المذكورة - على ما فيها من خلاف في اعتبار بعضها دون البعض في الخيار - معلولة، بكونها^(١):

- توجب نفقة تمنع قريانه بالكلية، ومسه.

- أو يُحاف منه التعدي إلى النفس والنسل.

- أو يُحاف منه الجنابة.

- أو تمنع الوطء، أو الاستمتع، أو اللذة.

فالذي ينبغي القول به، أن كل عيب وجدت فيه صفة من الصفات المذكورة، أو وجدت فيه مضره أشد منها، كان موجبا للخيار، لاسيما وأن الفقهاء قد أثبتوا الخيار فيما ذكر من عيوب، مستنبطين حكمها من

(١) انظر: المغني (١٠/٥٥)، وما بعدها.

عموم الأدلة النافية للضرر، لا بالنص على كل واحدة بعينها، فإن وجد ما يشترك معها في الضرر، صح أن يقاس على ما ذكر، بجامع وجود الضرر في كل، بنفس الدرجة أو أشد.

هذا ومن المعروف أن الأمراض في هذا الزمان قد تنوّعت، ووُجِد منها ما هو أشد ضرراً من تلك الأمراض والعيوب التي كانت معروفة في الأزمنة السابقة، واحتمال تعديّها إلى الزوجة، أو إليها وإلى ولدها، ولحوظ الضرر بها أكثر من تلك، وقد تكون منها، الفتاكـة والميـة، مثل الأمراض الجنـسـية المعروفة في هذا الزمان، كالـزـهـريـ والـسـيلـانـ، وـنـقـصـ المـنـاعـةـ المـكـتـسـبةـ - والمـسمـىـ بـالـإـيدـزـ - وـغـيرـهـاـ منـ الـأـمـرـاـضـ الـيـ اـبـلـيـ بـهـاـ المـنـحـرـفـونـ جـنـسـياـ، عـقـوـبـةـ وـنـكـالـاـ مـنـ اللـهـ، فـيـنـبـغـيـ إـلـحـاقـهـاـ بـالـذـكـورـةـ، مـنـ بـابـ أولـيـ، لـوـجـودـ العـلـلـ الـمـوجـبـةـ لـلـخـيـارـ فـيـهـاـ، بـصـفـةـ أولـيـ وـأـشـدـ وـأـوضـحـ.

الوجه الثاني:

أن الشريعة جعلت لها الخيار، في حالة فقدان^(١) الزوج.

الوجه الثاني من أوجه الخيار التي جعلت للمرأة ضماناً لحقوقها الزوجية، بسبب ما يلحقها من ضرر من قبل حالة الزوج، أن الشريعة جعلت لها الخيار في فسخ العقد في حالة فقدان الزوج، أو غيابه غيبة طويلة، أو وقوعه في الحبس، وذلك لأنه حينئذ لن يكون قادرًا على أداء حقوقه الزوجية تجاه زوجته، ويفتقر إليها الغرض من النكاح، وفي ذلك مضاراة لها غير خافية، فكان لها الخيار عند ذلك، على ما ذكره العلماء، ولم تفصيل وآراء في جعل الخيار لها بذلك، وفي الوقت الذي يكون لها فيه الخيار على ما يأتي.

(١) فقدان: من فقد فقداً وفقدان، فقدته، إذا عدنته، فهو مفقود، وفقيد.(المصباح المنير ص ٤٧٨).

والمفقود: هو الذي غاب عن أهله أو بلده أو أسره العدو ولا يدرى أحياناً هو أو ميت، ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان فهو معذوم بهذا الاعتبار.
(الافتواوى المنشورة ٢٩٩/٢).

وفي متن الإقناع وشرحه كشاف القناع (٤٢١/٥):((الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهملاك كالذى يفقد بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى الصلاة، فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو يفقد في مفارقة مهلكة كدرب الحجارة، أو يفقد بين الصفين إذا قتل فئوم، أو من غرق مركبة ونحو ذلك)).

الأصل في المفقود أن يكون حيا، ومن ثم تبقى زوجته في عصمته، إلا أن بقاء المرأة في عصمة رجل غائب غيبة طويلة، ولا يعلم حاله، فيه ضرر وتعطيل لمصالحها، ولذا رأى العلماء أن يرفعوا عنها الضرر، بإزالة عصمة النكاح عنها، بعد أن يُضرب للمفقود الأجل، ويُبحث عنه فيُعجز، فإن عاد وإلا حكموا بموته، ثم تربص المرأة عدة الوفاة، على اعتبار موت زوجها حكما، وتخل بعدها للآخرين.

وقد اختلف العلماء في الأجل الذي يضرب لانتظار المفقود، ليحكم بعد ذلك بموته، ومن ثم يجعل الخيار لزوجته، على أقوال:
القول الأول للحنفية:

أن المفقود يعتبر حيا، ولا يعتبر ميتا، إلا بمضي تسعين سنة، وفي ظاهر الرواية، إذا مات أقرانه في أهل بلده اعتبر ميتا، لكن المختار عندهم، أنه يفوض إلى رأي الإمام^(١).

وقد استدلوا لظاهر الرواية، بما روي عن النبي ﷺ في امرأة المفقود: «أهنا امرأته حتى يأتيها البيان»^(٢)

(١) الفتاوى الهندية (٢/٣٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني، وهو حديث ضعيف، محمد بن شرحبيل ؛ لروايته المناكير والأباطيل عن المغيرة انظر للتفصيل: شرح فتح القدير (٥/٣٧٢)، و انظر نصب الرأية (٣/٤٧٣)، حيث يقول الزبيدي رحمه الله: (وهو حديث ضعيف، ونقل عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: هذا حديث منكر).

الفصل الثاني: الضمادات الخاصة لحقوق زوجية معينة.

١٢٩

القول الثاني للمالكية:

يفرق المالكية في الحكم على المفقود بين أن يكون فقده في دار الإسلام أو في دار الكفر، وبين أن يكون فقده في زمن الوباء، أو زمن السلامة، وهل فقد وقع في قتال بين المسلمين والكافر، أو في قتال بين المسلمين أنفسهم.

ولكل حالة حكم عندهم^(١)، وقد ذكر ذلك الدسوقي رحمه الله ملخصاً أحكام الحالات الأربع، فقال^(٢):

«المفقود في بلاد الإسلام وحكمه، أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه، والعجز عن خبره، ثم تعتد زوجته. والمفقود بأرض الشرك كالأسير، وحكمهما، أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته. والمفقود في الفتن بين المسلمين، وحكمه، أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه، ثم تعتد زوجته، هذا حاصل ما تقدم وظاهره أنه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها، ولا لإذن القاضي للزوجة في العدة» اهـ.

القول الثالث للشافعية:

«بأن المفقود يبقى حياً، ولا يعتبر ميتاً، حتى تمضي مدة يعلم أو يُغلب علىظن أنه لا يعيش فوقها، وإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد

(١) الفواكه الدواي (٧٠/٢).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٣/٢).

القاضي حينئذ ويحكم بموته؛ لأن الأصل بقاء الحياة» .

وهو مروي عن علي عليه السلام^(١).

وقد اختلفت أقوال الشافعية في المدة التي يحتمل أن لا يعيش فيها المفقود، فقيل: هي غير مقدرة، وقيل: هي مقدرة بسبعين سنة، وقيل: بثمانين، وقيل: بتسعين، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين سنة ؛ لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء، وأنه لابد من اعتبار حكم الحكم فلا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته^(٢).

القول الرابع للحنابلة^(٣):

فقالوا: بالتفريق بين فقد الزوج في حال غالبه السلام، وحال يغلب عليه الملائكة.

فأما الأول: أن يكون ظاهر غيبته السلام، كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة.

فالحكم حينئذ أن لا تزول الزوجية ما لم يثبت موته، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله بتحديد المدة في هذه الحالة بتسعين سنة من حين ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، والمذهب الأول.

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى (٤٤٦-٤٤٧)، وانظر: تلخيص الخبير (٣/٢٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٦-٢٧)، ونكلمة المجموع (٦٧/١٦).

(٣) المغني (١١/٢٤٧-٢٥١).

وأما الثاني: أن تكون غيبة ظاهرها أهلاك، كالذي يفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يُفقد من بين الصفيين، أو يُفقد في مهلكة.

فمذهب الإمام أحمد رحمه الله الظاهر عنه، أن زوجته تربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، وتحل للأزواج.

وقد استدلوا لذلك بقضاء عمر عليه السلام في امرأة فقد زوجها، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقي: فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاءه وليه، فقال: طلقها، ففعل، فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت... الخ ^(١).

وروي نحوه عن علي وعثمان وابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنكِر، فكانت إجماعاً ^(٣).

الخلاصة والترجمة:

بالنظر في أقوال العلماء في تخدير الزوجة في حال فقده، أو عدم تخديرها، وجعلها تربص حتى موتها، أو حتى يغلب على الظن موت

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى (٤٤٥/٧)، (٤٤٦-٤٤٧)، وغيره.

(٢) رواه البيهقي، المراجع السابق، وانظر للروايات المتعددة: تلخيص الحبير (٣/٢٧٣).

(٣) المغني (١١/٢٤٧-٢٥١).

زوجها المفقود بمضي مدة لا يعيش فوقها غالباً، أو تحديد المدة بغير ذلك، والأحكام التي ذكروها حالة فقدان الزوج، فإننا نخلص لما يأتي:

١ - لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ حكم على ما يجب فعله في حالة فقدان الزوج، وما روی في ذلك عن النبي ﷺ لم يثبت.

٢ - روی عن عمر رض أنه قضى في امرأة المفقود أن تربص أربع سنين، بروايات متعددة، وروي نحوه عن غيره من الصحابة - كما سبق -، وحيث لم يرد نص من كتاب أو سنة، فالمعول ما قضى به أحد الخلفاء الراشدين، إن وجد.^(١)

٣ - أن المرأة تتضرر حتماً بفقد زوجها، بمحاجتها من تلبية رغباتها الجسدية، والنفسية، والمالية أحياناً، فتكون كالمعلقة.

٤ - إن إزالة الضرر عنها واجب شرعاً، لقاعدة «الضرر يزال» ، ولقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ، وعملاً بقوله تعالى: «وَلَا تُضارُوهُنَّ» .

٥ - وبناء عليه فإنه ينبغي القول بتخيير المرأة في طلب فسخ النكاح، إذا فقد زوجها، وأن القول بأن تبقى زوجة حتى

(١) قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف حجة عند مالك والشافعي في القديم، وبعض الحنفية، وعند أحمد في رواية، انظر للتفصيل: روضة الناظر وجنة المناظر (ص

يرجع زوجها، أو يتبيّن موته، أو ثبوت، قول مرجوح، لأنّه ينافي إزالة الضرر عنها.

-٦ وأنّ الحاكم هو الذي يقضي لها بالتحيير، كما فعل عمر رض، وذلك تخاشياً لوقوع الخلاف بين الطرفين.

-٧ وأنّ الحاكم يبذل جهده في تبيّن حال الزوج المفقود.

-٨ وألّها تربص أربع سنوات انتظاراً لرجوع زوجها المفقود، كما قضى بذلك عمر رض، حيث لا يوجد دليل آخر يمكن الاستناد عليه في تحديد مدة التربص، وإنما يُصار إلى التحديد بالتوقيف.

-٩ وألّها تربص أربعة أشهر وعشراً بعد انتهاء مدة التربص، كما قضى بذلك عمر رض.

-١٠ وأنّه لا فرق بين أن يكون الفقد في حالة يغلب عليها الهاك، أو يغلب عليها السلامة، وحملُ الحنابلة قضاء عمر رض على ما غالبه الهاك، فيه نظر، لأنَّ أغلب الروايات التي أوردت قضاء عمر رض، لم تذكر الحالة التي غاب فيها المفقود، كما لم يقييد قضاء عمر بذلك، والرواية التي ذكرت الرجل الذي قضى فيه عمر رض، ذكرت أنه خرج للصلوة، وتلك حالة، تتحمل السلامة أكثر من الهاك، لاحتمال أن يكون الرجل غاب في طلب الرزق، ولم يُرد إخبار أحد بذلك، بخلاف ما لو فقد بين الصفين في القتال، أو في طريقة مخوفة، أو في ركوب البحر،

ونحو ذلك، فتحمل قضاء عمر نفثة على ما يغلب فيه الاحلاك، ضعيف.

١١ - وأنها تستحق النفقة والسكنى خلال مدة التربص، لحرز منافعها لمصلحة زوجها، لأن الأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله في حال حضرته بغير قضاء القاضي يُفقن عليه من ماله عند غيبته.^(١)

← ١٢ - وأنه لو رجع خلال مدة التربص، فإنها زوجته، وكذلك لو رجع، بعد التربص وهي في العدة، أو خرجت من العدة، أو تزوجت بأخر، ولم يدخل بها.^(٢)

وأما لو تزوجت بعد التربص، وانتهاء العدة وبينها الثاني ثم ظهر الأول حيأً، فإن الحنفية يرون: أن لا سبيل للأول عليها، وهو روایة عند الحنابلة.^(٣)

وفي روایة أخرى عند الحنابلة، وهي الراجحة عندهم: أن الأول يخbir بين الصداق وبين امرأته^(٤).

ويبدو رجحان القول الثاني، لقضاء عمر نفثة.^(٥)

(١) شرح فتح القدير (٣٦٩/٥).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣٧٢/٥)، والفتاوی الهندية (٣٠٠/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٠/٢)، والمغني (٢٥٢/١١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٣٧٢/٥)، والمغني (٢٥٢/١١).

(٤) انظر: المغني (٢٥٢/١١).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٤٤٦-٤٤٥/٧).

الوجه الثالث:

أن الشريعة جعلت لها الخيار، في حالة غيبة الزوج غيره منقطعة، أو أسره.

غيبة الزوج عن زوجته لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون الغيبة غير منقطعة بحيث يكون على اتصال بزوجته، ففي هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تطلب الفراق إذا لم يتعذر الإنفاق عليها من مال زوجها، وذلك لعدم حصول ضرر بها يوجب التفريق، وحكم هذه الحالة متفق عليها بين الفقهاء.^(١)

وأما إذا تعذر الإنفاق، فإن الحكم يندرج تحت حالة الخيار بسبب عدم الإنفاق، كما سيأتي.

الحالة الثانية:

أن تكون الغيبة طويلة منقطعة، فإن العلماء اختلفوا في جعل الخيار لزوجته بسبب تلك الغيبة - التي لا يخفى لحوق الضرر بالزوجة بسببها - على أقوال:

(١) المغني (٢٤٧/١١)

القول الأول:

أنه ليس لها الخيار في طلب الطلاق بسبب غيبة زوجها، أو أسره.
وهو قول الحنفية والشافعية، والحنابلة، إلا أن الحنابلة أحازروا الفسخ
إذا تعذررت النفقة من مال زوجها.^(١)

القول الثاني:

أن الزوج لو غاب وقد ترك نفقة وعلم مكانه، فإن الزوجة ترفع
أمرها إلى الحاكم، فإن عاد، وإلا حكم عليه بالطلاق.
وأما إذا لم يعلم مكانه، فحكمه حكم المفقود.
وهو قول المالكية، ويلاحظ أنهم يجعلون الخيار للزوجة بطلب
التفريق بسبب الغيبة، لو اشتريت المرأة ذلك في عقد النكاح.
كما أن قولهم في الأسير مثل قول الجمهور بأن تبقى زوجته مدة
التعمير، ثم تعدد.^(٢)

الترجح:

لا يخفى أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين وقضاء حاجة كل منهما
من الآخر، وأن العلاقة بين الزوجين هي علاقة مبادلة المصالح بالمصالح

(١) الفتواوى الهندية (٣٠٠ / ٢) ومغني المحتاج (٣ / ٢٧-٢٦) وكشاف القناع (٥ / ٤٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢ / ٤٨٣).

بالدرجة الأولى، فإذا انقلب تلك المصالح إلى مفاسد، أو حرمان من الحقوق، فال الأولى قطع تلك العلاقة، حفاظاً على حقوق الطرفين. وإذا كانت الشريعة قد راعت مصلحة النفقة الزوجية للمرأة وجعلت لها الخيار في طلب الفسخ لعدمها، وراعت كذلك حاجة المرأة الجنسية، وأوجبت الفراق بالإصرار على الإيلاء، فإن الذي ينبغي القول به، أن كل تصرف من الزوج إذا اشتمل على مضرة، أو نفي مصلحة معتبرة شرعاً للمرأة موجب لإعادة النظر في استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وذلك ضماناً لحقوق المرأة الزوجية.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان يقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة أولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً».

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من تعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع، كما قاله أبو محمد المقدسي «اهـ^(١)».

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٢٤٧).

الوجه الرابع:

أن الشريعة جعلت لها الخيار، في حالة امتناع الزوج عن النفقة، أو إعساره لها.

إن نفقة الزوجة كما هو معلوم واجبة على زوجها إجمالاً.^(١) وحقها في النفقة مقابل حبس منافعها لمصلحة الزوج، فكان واجباً عليه أن يقوم ببذل العوض.

وقد ضمنت الشريعة حقها في النفقة بجعل الخيار لها في طلب التفريق؛ إذا لم تتمكن منأخذ حقها من النفقة، إلا أن الجدير بالتبليغ أن للعلماء تفصيل وآراء في ثبوت خيار التفريق للزوجة بسبب عدم التمكن من حصولها على النفقة، وتفصيل ذلك على ما يأتي:

إن عدم حصول المرأة على نفقتها قد يكون بسبب إعسار الزوج بها، وقد يكون بسبب امتناعه عن النفقة عليها مع كونه موسراً، فيها هنا حالتان لعدم الإنفاق، ولكل حالة حكمها.

الحالة الأولى: إعسار الزوج بالنفقة:

إذا أُعسر الزوج بالنفقة ولم يكن لديه ما ينفقه على زوجته، فهل يثبت لها الخيار بطلب التفريق؟

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٤، مراثي الإجماع لابن حزم ص ٧٩)، المغني (٣٤٨/١١).

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

أن لها الخيار في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة.

وهو قول الجمهور (المالكية، والراجح عند الشافعية، وقول

الخاتمة)^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

- قوله تعالى: «**وَلَا تُسْكُونْنَ ضِرَارًا تَعْدُوا**»^(٢).

و واضح أن إمساك المرأة من غير الإنفاق عليها إضرار بها، والإضرار منهي عنه «لا ضرر ولا ضرار»، فإمساكها من غير الإنفاق عليها مندرج كذلك تحت النهي.

- ومثل ذلك قوله تعالى: «**فَإِمْسَاكٌ بَعْرُوفٌ أَوْ شَرِحٌ بِالْحَسَانِ**»^(٣).

- كما استدلوا بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما تركت عني وأليد العلينا خيراً من أيد السفلة»

(١) انظر: بلغة السالك (١/٥٢٣)، ومعنى المحتاج (٢/٤٤٢)، والفروع (٥/٥٨٧).

(٢) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

١٤٠ **ضمنات حقوق المرأة الزوجية.** د/ محمد يعقوب محمد الدهلوi
 «وَابنًا يَمْنُ تَعُول» ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقَنِي وَيَقُولُ
 الْعَبْدُ أَطْعَمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي وَيَقُولُ الابنُ أَطْعَمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل بقوله: «إما أن تطعمني وإما
 أن تطلقني» من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أفسر بالنفقة واحتارت
 فرافقه.^(٢)

القول الثاني:

أنه ليس لها الخيار في طلب التفريق بسبب إعسار الزوج بالنفقة.
 وهو قول الحنفية والظاهرية.^(٣)

الأدلة:

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

- قول الله تعالى: «لَيُنْقُضُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتْهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
 فَلَيُنْقُضُ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ شَسِّاً إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ
 يُسْرًا»^(٤).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٥٠٠).

(٢) فتح الباري (٩/٥٠٠).

(٣) انظر: المسوط (٥/١٨٧-١٨٨)، وشرح القدير (٤/٢٠١)، وجمع الأخر (٤٩١/١)، والاختيار (٤/٨)، والمخلى (١٠/٩١-٩٢).

(٤) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

قال الجصاص رحمه الله: «وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الإنفاق في هذه الحال، وإذا لم يكلف الإنفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها»^(١).

- ومن السنة ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً بياباه لم يؤذن لأحد منهم قال فاذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فاذن له فوجده النبي ﷺ حالساً حوله نساء وآخرين ساكتاً قال فقال لا قول شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سائلتي الثقة فقمت إليها فوجئت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي التَّفْقِيدُ» فقام أبو بكر إلى عائشة يحاجع عنقها، فقام عمر إلى حفصة يحاجع عنقها، كلامهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلنا: والله لا تسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلن شهرًا أو تسعاً وعشرين ثم تزلت عليه هذه الآية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» حتى بلغ، «لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٢) قال: فبدأ بعائشة فقال: «يَا عَائِشَةَ إِيَّيَ أَرِيدُ أَنْ أَغْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجِلِي فِيهِ حَتَّى

(١) أحكام القرآن (٤٦٤/٣).

(٢) من الآيات ٢٩، ٢٨ من سورة الأحزاب.

تستشيري أبيك»، قال: «وما هو يا رسول الله، فتلا علىها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله تستشير أبوئلي، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسائلك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت، قال: «لا تسألى امرأة منهئ إلا أخبرتها إن الله لم يتعشى معتشا ولا متعشا ولكن يعشى معلماً ميسراً»^(١)

ووجه الاستدلال كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهم يضربان ابتيهما بمحضرة رسول الله ﷺ إذ سألهما نفقة لا يجدوها، ومن الحال أن يضربا طالبين للحق، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهم فيما طلباه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلًا فكيف تمكّن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها، وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة».

وقال: «والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال، وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أحد كفایتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمه بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في

ذلك، ولم تزل الناس تصيّبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق» اهـ^(١)

الراجح:

بالنظر في أدلة الفريقين، يبدو – كما هو واضح – أن الأدلة جميعها محتملة، فليس ثمة تصريح بالحكم على إعطاء المرأة الحق في اختيار الفراق، وقطع الصلة الزوجية للعسر بالنفقة.

وأما حديث أبي هريرة فقد صرّح فيه أنه من كيسه، فلا يغول عليه. إلا أن حديث تخير النبي ﷺ أزواجه فيه دلالة على ثبوت حق الزوجة في التخيير بسبب العسر بالنفقة – على خلاف بين العلماء فيما خير فيه النبي ﷺ أزواجه – لأنهن كن قد طالبن بالنفقة مما لم يكن عند النبي ﷺ، فخيرهن بين أن يختارنه والآخرة، أو يختارن الدنيا، فاختارنه الآخرة^(٢).

أما استدلال ابن القيم رحمه الله بضرب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ابتيهما بحضور رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقة لا يجدها، على عدم التخيير، ففيه نظر، وذلك لأن فعلهما ذلك لا يدل على سقوط الحق في التخيير مع تخير النبي ﷺ.

(١) زاد المعاد (٥٢١/٥١٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٠).

وما ينبغي ملاحظته أن إعسار الزوج لو بلغ به الأمر بحيث لا يمكن للمرأة أن تتحمله، أو تجد منه مخرجاً، ورفعت أمرها إلى الحاكم متظلمة، فإن على الحاكم أن يرى في ذلك رأيه برفع الضرر الواقع على المرأة عملاً بقاعدة: «الضرر يزال» وقاعدة: «الضرورات تبيح المظورات»، وقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» إذ قد يكون حيئذ في الإبقاء على النكاح مفسدة أشد من جلب المصلحة، فينبغي الأخذ بأهون الشررين.

ولعل من هذا الباب خروج بعض الخفيفية - القائلين بعدم التفريق بسبب الإعسار - عن قولهم ذلك، حيث جاء في حاشية ابن عابدين: «ثم اعلم أن مشائخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الخنفي نائباً من مذهبـهـ التـفـرقـ بيـنـهـماـ،ـ إـذـ كـانـ الزـوـجـ حـاضـراـ،ـ وـأـبـيـ عـنـ الطـلاقـ؛ـ لـأـنـ دـفـعـ الحاجـةـ الدـائـمـةـ لـاـ يـتـيسـرـ بـالـاستـدـانـةـ،ـ إـذـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـاـ،ـ وـغـنـىـ الزـوـجـ مـآلـاـ أـمـرـ مـتـوهـمـ،ـ فـالـتـفـرقـ ضـرـوريـ إـذـ طـلـبـهـ»^(١).

الحالة الثانية: امتياز الزوج عن النفقة مع اليسار:

إذا كان الزوج موسراً ومع ذلك امتنع عن الإنفاق على زوجته، مخللاً، أو إضراراً بها، فهل يجعل للمرأة الخيار في طلب التفريق؟ اتفق الفقهاء على أن للمرأة التي امتنع زوجها من الإنفاق عليها وهي مستحقة للنفقة، أن لها أن تأخذ ما يكفيها ولدتها بالمعروف.

وذلك استناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أن هندأ بنت عتبة، قالت يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيي، ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(١).

فإن لم تتمكن منأخذ ما يكفيها ولدتها بالمعروف رفعت أمرها إلى المحاكم، فأجبره على الإنفاق عليها، وله حسبة لذلك^(٢).
فإن أصر على عدم الإنفاق فهل للحاكم أن يفرق بينه وبين زوجته لذلك؟

اختلاف العلماء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول:

أن القاضي يطلق عليه حالاً إذا لم يدع العجز، فإن ادعى العجز طلوب إثباته، فإن ثبت عجزه كان حكمه حكم المعاشر، وإن لم يثبت عسره، أمر بالإنفاق أو الطلاق. وهو قول المالكية^(٣).

القول الثاني:

أنه لو امتنع عن الإنفاق، أجبره المحاكم على الإنفاق، فإن أبي حبسه، فإن صبر على الحبس أخذ المحاكم النفقه من ماله، فإن غيب ماله

(١) صحيح البخاري (٥٠٧/٩ - الفتح)، وصحيح مسلم (١٢٩/٤).

(٢) انظر: بداع الصنائع (٣٨/٤).

(٣) حاشية الدسوقي (٥١٨/٢).

ولم يقدر الحكم له على مال يأخذ، فلها الخيار في الفسخ. وهو قول
الخنابلة^(١).

وقد استدلوا على جواز التفريق لامتناع بما رواه البيهقي عن ابن
عمر رضي الله عنهما، «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال
غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا
بعثوا بنفقة ما حبسوا»^(٢).

القول الثالث:

أن ليس لها الخيار في الفسخ لو امتنع عن الإنفاق ولو كان موسراً؛
لأن الخيار إنما يكون بسبب الإعسار، وهذا غير معسر. وهو قول الشافعية
في الراجح^(٣).

الراجح:

بالنظر في الأقوال الثلاثة في المسألة نجد أنه لا يوجد نص على حكم
هذه الحالة، ولذلك يتبعي الاستناد إلى حكم عمر رضي الله عنه في إلزم المتنعين
عن الإنفاق به، أو إلزامهم بالطلاق، كما قضى بذلك رضي الله عنه.

(١) المغني (١١/٢٦٤)، وكشاف القناع (٥/٤٧٦).

(٢) السنن الكبرى (٧/٤٦٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧/٩٣-٩٤)، وابن أبي
شيبة، المصنف (٥/٢١٤).

(٣) نهاية المحتاج (٧/٢٠٢).

و كذلك لأن الممتنع عن الإنفاق مع اليسار قاصد الإضرار بزوجته دون وجه شرعي، فكان رفع الضرر عنها بالتفريق لذلك راجحا. إلا أنه ينبغي عدم التسرع بالتفريق بل يتخذ الحكم ما يراه مناسبا لاجبار الزوج على النفقه، فإن لم يجد ذلك قضى بالتفريق. ولذا فإن ما ذهب إليه الخنابلة من القول بإجبار الزوج على الإنفاق، وما يلزم الحكم من اتخاذه لذلك، والتفريق عند عدم إمكان أخذ النفقه من ماله، ضماناً لحق المرأة في النفقه، هو الراجح.

المبحث التاسع:

(الضمان الخامس عشر)

أن الشريعة أباحت للمرأة طلب الخلع إن لم تطق العيش مع زوجها

سبق وأن ذكرت في الضمانات السابقة الحالات التي يكون للمرأة فيها الخيار في طلب التفريق بينها وبين زوجها، بفسخ نكاح، أو إيقاع طلاق، ويجب على المحاكم فيها أن يجحب طلبها، ولو لم يرض به الزوج. هذا إذا كان التفريق له مبرر شرعي واضح، كما سبق، إلا أن العلاقة الزوجية التي تفرض بقاء الزوجين قرب بعضهما البعض، تستدعي وجود صفات فيهما تجعل كلاً منها منجدًا إلى الآخر وراغباً فيه، فإذا فقدت تلك الصفات من أحدهما، فإن ذلك يؤدي إلى نفرة الطرف الآخر منه.

ولذا نجد أن المرأة قد تكون كارهة لزوجها راغبة عنه، رغم أدائه حقوقها، وتخشى حينئذ أن لا تقوم بأداء حقوقه الزوجية، فتفق في المظاهر، فلا ترغب في البقاء معه.

ففي هذه الحالة ضمنت لها الشريعة الإسلامية أن تفتدي نفسها من زوجها ببذلها له ما أخذته منه، لكيلا تضطر إلى البقاء معه رغم كراهيتها له، وذلك ما يسمى في المصطلح الفقهى بالخلع.

يقول الحصني في النوع الثالث من التخفيفات في المناكحات: «ومنها تيسير مشروعية الطلاق لمشقة بقاء الزوجية، وكذا الخلع، وكذا كل موضع شرع فيه خيار الفسخ لها لما في صيرها على تلك الحالة من المشقة، حيث لم يجعل الشرع الطلاق يديها»^(١).

يقول ابن قدامة رحمه الله مبينا حكمة مشروعية الخلع: «والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه»^(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «أن الله تعالى شرع الخلع رفعاً لمفسدة المشاقة الواقعية بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه»^(٣).

وحيث أن الخلع من الأحكام التي وضعت ضماناً لحقوق المرأة، فإنني أذكر - بعون الله تعالى - فيما يلي تعريف الخلع، لتتضمن صورته، وحكمه، وما يجوز الخلع عليه.

أولاً: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

الخلع لغة:

من خلع يخلع من باب قطع، وخلعت النعل وغيره خلعاً، نزعته، وحالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية فخلعها

(١) كتاب القواعد (٣٢٥/١).

(٢) المغني (٢٦٩/١٠).

(٣) أعلام الموقعين (٤/١١٠).

هو خلعا، والاسم الخلع، بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.^(١)

والخلع اصطلاحا:

عرف الفقهاء الخلع بتعريفات مختلفة في الألفاظ متقاربة في المعنى، وكلها ترجع إلى طلب الزوجة إزالة النكاح بعوض تبذله لزوجها. ففي البحر الرائق: «إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبوها بلفظ الخلع أو ما في معناه»^(٢).

وفي كشاف القناع: «وهو: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذنه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة»^(٣).

ثانياً: مشروعية الخلع:

الخلع ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع:

فأما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مِنْ أَنْ فَإِمْسَاكٌ بِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ يَأْخُذَانِ ﴾

(١) مختار الصحاح (ص ١٨٥)، والمصباح المنير (ص ١٧٨).

(٢) (٤/٧٧).

(٣) (٥/٢١٢).

وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا الْأَيْقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)

قال ابن العربي وهو يذكر سبب الخلع في معرض تفسير قوله تعالى:
«إِلَّا أَنْ يَخَافَا الْأَيْقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ»: «وفي ذلك تأويلاً لكثيراً منها أباطيل، وإنما المراد به أن يظن كل واحد منهم بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبها حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقد بها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ.

ومن السنة:

ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بنت قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أتفهم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أحاب الكفر فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حدائقته» فقالت: نعم فرددت عليه وأمره فقارقها^(٢)
 وما رواه أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «جاءت امرأة ثابت بنت قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتصب على

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٢) أحكام القرآن (١٩٤/١).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٩٥/٩).

ثابت في دين ولا خلق ولكن لا أطيقه فقال رسول الله ﷺ: «فَتَرَدَّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ» قال: نعم^(١)

وأما الإجماع:

فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأجمع العلماء على مشروعته إلا بكر بن عبد الله المزني^(٢) وقال ابن قدامة رحمه الله: «وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالقه، إلا بكر بن عبد الله المزني^(٣)، فإنه لم يجزه...»^(٤)

ثالثاً: ما تخلع عليه الزوجة:

إذا كان الخلع بنشوز من الزوج، وحصول الإضرار من قبله، فقد كره جمهور العلماء للرجل أن يأخذ شيئاً على الخلع في هذه الحالة،^(٥) فإن

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٩٥/٩).

(٢) فتح الباري (٣٩٥/٩).

(٣) قال الذهبي: «بكر بن عبد الله بن عمرو الإمام القدوة الوعظ الحجة أبو عبد الله المزني البصري، أحد الأعلام يذكر مع الحسن وابن سيرين، ونقل عن محمد بن سعد الكاتب: كان بكر ثقة ثبتنا كثير الحديث حجة فقيها)، مات سنة ثمان وستة.

- سير أعلام النبلاء (٤/٥٣٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٩).

(٤) المغني (١٠/٢٦٨).

(٥) الاختيار (٣/١٥٦)، وكفاية الطالب الرباني، مع حاشية العدوبي (٢/١٠٢)، وحاشية القليوي وعميرة (٣٠٩/٣).

أخذ شيئاً كان آثماً عاصياً، بل نص ابن قدامة رحمه الله على بطلان الخلع إذا كان بعضل من الزوج، فقال: «فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها، من النفقة والقسم ونحو ذلك لفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود».^(١)

ولا يخفى ما في ذلك من ضمان لحقها، لأن القصد هو رفع الضرر الواقع عليها، بسبب كراهيتها لزوجها، فإن كان ذلك من قبله، فلا ينبغي له أن يأخذ شيئاً، ويجب رفع الضرر عنها من غير عوض، وأما إن كان ذلك من قبلها، فلا يضار الزوج بما لم يرتكبه، إذ القاعدة «لا يزال الضرر بالضرر»، فله حينئذ أن يأخذ عوضاً على الخلع.

هذا ولا خلاف بين العلماء في أن الخلع إذا كان بسبب من قبل الزوجة، أن للزوج أن يأخذ على الخلع ما كان قد أعطى زوجته، أو أقل من ذلك، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مطالبة الزوج أكثر مما أعطاها لتعالجه إلى قولين:

القول الأول:

يجوز الخلع على ما تراضى عليه الزوجان، ولو كان أكثر مما أعطاها، ولكن يكره أخذه الزبادة.

المبحث العاشر:

(الضمان السادس عشر)

أن الشريعة أمرت ببعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين

إن الأصل في العلاقات الزوجية أن يتم حل الخلافات الناشئة بين الزوجين فيما بينهما، وأن يحصر نزاعهما داخل بيت الزوجية، لأن إظهار المشاكل العائلية خارج نطاق الزوجين من شأنه تفاقم الأزمة بينهما، ولذا نجد أن القرآن الكريم حاطب الزوج أولاً، لإصلاح ما بينه وبين زوجته، فقال تعالى: **«وَاللَّاتِي تَحَاوُفُنَّ شُوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا**»^(١). كما حاطب الزوجة بذلك قال تعالى: **«وَكَانَ امْرَأَةٌ خَافَتُ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**»^(٢). إلا أن المشكلة بين الزوجين قد تتعاظم، حتى يخشى منها حصول الشقاق بينهما، ولم يمكن إصلاحها فيما بينهما، فحينئذ يأمر الله سبحانه

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

وتعالى يبعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة للإصلاح بينهما.

ولا يخفى ما في هذا الحكم من ضمان حقوق المرأة المتعلقة بحياتها الزوجية، بل وفيه ضمان لحق الزوجين بمحاولة الإبقاء على بيت الزوجية؛ لأن الإبقاء على العلاقة مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة.

وتوضيح ذلك أن الزوجين في حالة الشقاق يدعى كل منهما الحق لنفسه، وقد يؤدي ذلك إلى هضم صاحب الحق حقه، وظلم المرأة حينئذ أو ظلم، وفي كلتا الحالتين ليس الخير في جانبها، فبعث الحكيمين ضمان لها من الوقع في الظلم أو التظلم. وقد خاطب الله الأماء والحكام^(١) ببعث الحكيمين لإصلاح الشقاق بين الزوجين في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خَفَتْ شِفَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثْنَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾**^(٢).

وقد اشترط العلماء في الحكيمين:

- أن يكون أحدهما من أهل الزوج، والأخر من أهلها.
- وأن يكونا عدلين مسلمين.
- ومن عرفوا بالاستقامة والصلاح والإصابة في الرأي.

(١) تفسير فتح الباري للشنقيطي (٤٦٣/١).

(٢) من الآية (٣٤) من سورة النساء.

- وأن يتفقا على حكم واحد ليكون نافذا، وأما إذا اختلفا فلا اعتبار لحكمهما.

وعلى الحكمين أن يذلا وسعهما لمعرفة سبب الشقاق، وإزالته، وإصلاح ما بين الزوجين،^(١) فإن رأيا أن النشوز من قبل الزوجة ذكرها الله ونصحاها لترجع إلى رشدتها، وإن رأيا أن النشوز من قبل الزوج فعلا معه مثل ذلك، فإن وفقيهما الله للإصلاح فهو المبتغي، وأما إن لم يقدرا على الصلح بينهما، فهل لهما أن يفرقا بين الزوجين إن رأيا المصلحة في ذلك؟

الختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

إن رأيا التفريق بين الزوجين، كان حكمهما نافذا، دون حاجة إلى إذن الزوجين بالتفريق، أو إذن من الحاكم.
وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة)^(٢).

القول الثاني:

أنه ليس للحكمين أن يفرقوا بينهما، وإنما لهما أن يصلحا بينهما.

(١) انظر: المعني (٢٦٤/١٠).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٤/٨)، وحاشية قليبي وعميرة (٣٠٦/٣)، والمغني (١٠/٢٦٤).

وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة^(١).

ومناط الخلاف بين القولين هو خلافهما في اعتبار الحكمين، هل الحكمان بمثابة وكيلين عن الزوجين، فلا يكون لهما التفريق إلا بتوكيل بذلك، أم أنهما قائمان مقام الحكم، فلهما حينئذ سلطة التفريق؟

الراجح:

يبدو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن لهما السلطة في اتخاذ ما يرون مناسباً لحالهما من جمع أو تفريق، بشرط أن يتفقا على رأي واحد، وكانتا أهلاً للحكم.

وذلك لأن لفظ القرآن يدل على ذلك، حيث سماهما الله سبحانه وتعالى بالحكم لا الوكيل، والوكيل لا يسمى حكماً، وجعل تعينهما إلى الأمراة والحكم لا الزوجين.^(٢)

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني عن عبيدة قال: « جاء رجل وامرأة إلى علي عليه السلام، مع كل واحد منهما فتام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكم ما حتى أعلمكم ماذا عليكم، هل تدريان ما عليكم إنكم

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص (١٩١/٢) والمغني (١٠/٢٦٤). لم ذكر أدلة القولين المذكورين في حكم التفريق من قبل الحكمين لأن أصحاب القولين لم يستدلوا لهما وقد حللت ما راجحته بالدليل.

(٢) انظر لترجمة المسألة ما ذكره ابن القيم رحمه الله من كلام قيم: زاد المعاد (٥/١٨٩) وما بعدها.

إنرأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإنرأيتما أن تفرقوا فرقتما، ثم أقبل على المرأة وقال: أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم قد رضيت بكتاب الله علي ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما قال: لا، ولكنني أرضى أن يجتمعوا، ولا أرضى أن يفرقوا، فقال له: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به ».

المبحث الحادي عشر:

(الضمان السابع عشر)

أن الشريعة فرضت لها الميراث ولو طلقت طلاقاً بائنا، إذا أهمل زوجها بقصد حرمانها من الميراث.

هذا أحد الأحكام التي ضمنت بها الشريعة الإسلامية حقوق المرأة الزوجية، ورفعت عنها الظلم الواقع عليها من قبل زوجها، وهو ضمان يتعلق بحق معين، وهو حقها في ميراث زوجها، فالالأصل أن المرأة ترث زوجها إذا مات عنها، لكن الرجل قد تسول له نفسه، فيقصد حرمان زوجته من ميراثه، فيطلقها طلاقاً بائنا وهو في مرض موته، ليظلمها ويعنها من حقها في ميراثه، فحينذاك تضمن الشريعة للزوجة حقها بإيجاب الميراث لها ولو طلقتها زوجها طلاقاً بائنا^(١) ما دام أنه متهم بقصد حرمانها من التركة بالطلاق، صيانة لحقها في الميراث، ومعاملة لنقيض قصد الزوج السعي بالاعتداء على حق الزوجة.

(١) من المعلوم أن المرأة لا تستحق شيئاً من ميراث مطلقتها لو طلقتها طلاقاً بائنا، لانقطاع صلة الزوجية بينهما، كما لا يرثها زوجها لو ماتت وهي في عدة من طلاق بائنا.

مسألة: متى ترث المطلقة طلاقاً بائناً من ميراث مطلقها.

للعلماء تفصيل في المطلقة طلاقاً بائناً وقد أهتم زوجها بقصد حرمانها من الميراث، هل ترثه أبداً، أو أنها لا ترثه إلا إذا ماتت وهي في عدتها، أو أنها ترثه كذلك، لو ماتت وقد خرجت من عدتها ما لم تتزوج؟.

فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة أقوال:

فيري الإمام مالك رحمه الله: أنها ترث منه أبداً، بقيت في عدتها، أو خرجت منها، ولو تزوجت بغيره، معاملة له بنقض قصده على الإطلاق.

ويرى الإمام أحمد رحمه الله: أنها ترثه ما لم تتزوج، ولو خرجت من عدتها، وذلك حتى لا يجمع لها ميراث من رجلين في وقت واحد.

ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أنها ترثه ما دامت في العدة، وذلك اعتباراً لوجود بعض أحكام النكاح، وهو العدة، فإذا انقضت أحكام النكاح جميعها، فلا ميراث.

وأما الإمام الشافعي رحمه الله: فإنه يرى عدم توريثها على الإطلاق، حكماً بظاهر الحال، وهو البينونة، التي ينقطع بها النكاح، وأما الأهم فموكول أمره إلى الله. ^(١)

ومستند من ورثة البائن إذا أهتم زوجها بقصد حرمانها من الميراث، ما رواه البيهقي بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن

(١) انظر: العذب الفائق (٢١/١)، والمغني (٩/١٩٤) وما بعدها.

عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها.

وفي رواية له عن عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت أصيغ الكلبية فبيتها، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوءة. ^(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: « واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكِر فكان إجماعا ، ... وما روی عن ابن الزبير إن صَحَّ ، فهو مسبوق بالإجماع» ^(١).

الراجح:

بالنظر في أقوال العلماء في هذه المسألة وما استندوا إليه في الحكم، نجد أنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة على حكم المسألة، وإنما الذي عُول عليه في الحكم هو قضاء عثمان ^{رض}، وقضاء عثمان ^{رض} روی بروايات متعددة، ومنها ما ذكرت أنه ورث تماضر وهي في عدتها، وفي رواية أخرى، أنه ورثها وقد انتهت عدتها، وبالنظر في هذه الروايات المختلفة - التي لا يمكن الجمع بينها لتحديد الوقت الذي ورث فيه عثمان ^{رض} تماضر - نجد أن الرواية الأقرب إلى الصحة هي الرواية التي

(١) السنن الكبرى (٧/٣٦٢).

(٢) المغني (٩/١٩٥).

تذكر أن عثمان رض ورثها وقد خرجت من عدتها كما ذكر ذلك الألباني. ^(١)

وبناء عليه فإن الراجح من الأقوال في هذه المسألة، أن المطلقة إذا طلقها زوجها أبنته بقصد حرمانها من الميراث، ترث زوجها إذا مات عنها، وتستحق ميراثه، سواء مات وهي في عدتها، أو مات وقد خرجت من عدتها، عملاً بقضاء عثمان رض.

أما القول بأنها ترثه، ولو تزوجت بأخر، ففيه نظر، لعدم وجود دليل أو قول لصحابي على ذلك، وما رد به ابن قدامة رحمه الله هذا القول، قوله : « ولأن التوريث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعادة، ولأنما فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها ». ^(٢)

جدول بيان مذاهب العلماء في ميراث المطلقة طلاقاً بائنها إذا أقمن

زوجها بقصد حرمانها من الميراث:

المذهب	حالة المعتدة	لازمت في العدة	خرجت من العدة	ترожت بأخر
المالكية	تراث	تراث	تراث	تراث
الحنابلة	تراث	تراث	تراث	لا ترث
الحنفية	تراث	لا ترث	تراث	لا ترث
الشافعية	لا ترث	لا ترث	تراث	لا ترث

(١) انظر للروايات المتعددة، وتصحيح الألباني: إبراء الغليل (١٥٩/٦ - ١٦٠).

(٢) المغني (٩/١٩٦).

وهذا نأتي - بحمد الله - إلى ختام ذكر الضمانات التي قدمتها

الشريعة للمرأة حفاظاً وصيانة لحقوقها الزوجية.

وسأذكر في الخاتمة ملخصاً لتلك الضمانات ليسهل استيعابها

اختصاراً.

وبالله التوفيق والسداد.

الخاتمة

الخاتمة

- ١- إن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة كامل حقوقها، ومنها حقوقها الزوجية، وذلك بالأمر بصياتتها، وإيصالها إليها، ومنع الاعتداء عليها.
- ٢- إن من ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ما تبت وجوبه لها بنصوص وأوامر شرعية، وقد وعد الله بالثواب لمن أداها، وتوعد بالعقاب من هضمها، أو اعتدى عليها.
- ٣- مما ضمنت به الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقها، أنها منعت التنازل عن الحقوق التي يكون في التنازل عنها ضرر مادي أو معنوي عليها، أو مخالفة شرعية في التنازل عنها.
- ٤- من الضمانات لحقوق المرأة أن تنازلاً عنها الحقوق لابد وأن يكون برضاهما، وقد أبطلت الشريعة كل تصرف لها بالتنازل عن حقوقها إذا اشتمل على إكراه، أو غرر.
- ٥- لا اعتبار لتنازل المرأة عن حقوقها إذا كان ذلك قبل وجود سببه، ولا اعتبار له كذلك قبل وجوبه، لأن تنازلاً حبيئاً لا يكون عن بصيرة بعواقب الأمور، فإن تنازلت عنه قبل ، جاز لها أن ترجع عن تنازلاً، وتطالب بحقها إن شاءت، وفي ذلك ضمان لحقوقها.
- ٦- إن الشريعة الإسلامية ضماناً لحقوق المرأة وصيانة لكرامتها، حرّمت من الأنكحة التي اشتملت على ضرر مادي أو معنوي عليها، والتي كانت معروفة في الجاهلية.

١٧٠ ضمانت حقوق المرأة الزوجية. د/ محمد يعقوب محمد الدهلوى

- ٧ إن نكاح المتعة ، والنكاح المؤقت حرام وباطل باتفاق المسلمين من أهل السنة، لما يشتمل عليه هذا النوع من النكاح من هضم حقوق المرأة وابتذال لها، ومنافاة لمقاصد الشريعة من النكاح، من ديمومته، وجود الذرية، واستحقاق المرأة للميراث، ونحو ذلك من الأمور التي جعل الله النكاح من أجلها.
- ٨ إن نكاح الشعгар محرم في الشريعة الإسلامية لما يشتمل عليه من ظلم حق المرأة في المهر، وما قد ينشأ عنه من خلاف قد يؤدي إلى إيهام العلاقة الزوجية.
- ٩ إن المخلل والمخلل له ملعونان، ولا تحمل المرأة لزوجها الأول بالتحليل، وإن نكاح التحليل يشتمل على أبغض صورة من صور امتهان كرامة المرأة، وجعلها مبتذلة.، فكان حراما.
- ١٠ حرمت الشريعة الإسلامية - ضماناً لحقوق المرأة - تصرفات الزوج الضارة بالمرأة، والتي كانت سائدة في الجاهلية، بقصد الإضرار بالزوجة، وإظهاراً لبغض الزوج لها، كالاظهار والإيلاء.
- ١١ إن المظاهر مخالف لأوامر الشرع، مرتكب للكبيرة، وعليه أن يعود عن ظهاره، ويكتفر.
- ١٢ من حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر فأقل، فلا شيء عليه، إن لم يطأ، إلا أنه لو أراد أن يخت في حلفه، ويطأ ، فعليه كفارة يمين، وأما إن آلى أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن عليه أن يفيء، ويكتفر، فإن أبي طلق عليه الحاكم.

- ١٣ - من ضمانات حقوق المرأة الخاصة، أن الشريعة الإسلامية منعت ولـي المرأة أن يعطلها ، فيمنعها من الزواج مطلقاً، أو مِمَّنْ تريده، لو كانت من أهل الاختيار، إن أرادت أن تتزوج من كفء؛ لأن عضلها ظلم لها وهضم حق أساسـي من حقوقها.
- ١٤ - أن الولي لو عطلها، أو غاب عنها، فإن الشريعة ضمنت حقوقها في الزواج بإسقاط ولـايتها بسبب العـضـل أو الغـيـة، وتنـتـقل ولـايتها إلى الولي الأبعد.
- ١٥ - إن الشريعة ضمنت للمرأة حقوقاً زائدة على ما أوجبتها الشريعة لها، وذلك بإعطائـها الحقـ فيـ أن تـشـرـطـ منـ المـحـقـقـ المـادـيـ والمـعـنـوـيـةـ التي تـرىـ فيهاـ مـصـلـحـتهاـ، وـلاـ تكونـ منـافـيـةـ لـلـشـرـعـ، وـلاـ منـاقـضـةـ لـقـضـىـ العـقـدـ، فـتـحـبـ لهاـ تـلـكـ الـحـقـوقـ بـالـاشـرـاطـ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ الـوـفـاءـ بـهـاـ.
- ١٦ - لا يجوز إكراه المرأة على الزواج بمن لا ترغب فيه، وضمانـاـ لهذا الحقـ جعلـتـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـطـلـبـ فـسـخـ ذـلـكـ النـكـاحـ.
- ١٧ - ضمنت الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ حـقـ المـرـأـةـ فـيـ الـمـهـرـ، فـمـنـعـتـ لـذـلـكـ نـفـيـ المـهـرـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ، وـفـرـضـتـ مـهـرـ المـثـلـ عـنـ التـفـويـضـ، كـمـاـ جـعـلـتـ لـهـاـ الـحـقـ فـيـ مـنـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـاـ حـتـىـ تـقـبـضـ مـهـرـهـاـ الـمـعـجلـ، وـضـمـنـتـ الـزـوـجـ الـمـهـرـ لـوـ هـلـكـ فـيـ يـدـهـ مـاـ لـمـ يـسـلـمـهـ لـلـمـرـأـةـ، أـوـ يـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـاـ.

- ١٨ - من مقاصد الشريعة الإسلامية استمرار الحياة الزوجية، وفي ذلك مصلحة الزوجين، وقد ضمنت الشريعة هذه المصلحة بجعل أمر الطلاق بيد الرجل، لكونه أحكم في التمسك بعصمة النكاح.
- ١٩ - قد تخشى المرأة عدم تمكنها من الحصول على مقاصدها المشروعة كاملة من الزواج، أو تخشى ظلم زوجها لها، أو تقصيره في أدائه حقوقها، فلها أن تشرط أن يكون أمر الطلاق بيدها، فإن رأت أن مصلحتها في الفراق، كان فراقها بيدها، فأوقعت الفرقة، وفي ذلك ضمان لها من احتمال وقوع الظلم عليها.
- ٢٠ - إن من حقوق المرأة أن لا يصيبيها ضرر من قبل الزوج بعقد النكاح، وقد ضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق بتغييرها طلب التفريق، لو أصابها ضرر مادي أو معنوي من قبل الزوج.
- ٢١ - ضماناً لحق المرأة في نفي الضرار، جعلت الشريعة لها طلب التفريق لإصابة زوجها بأمراض معدية كالجدام، أو محلة بأداء واجب الزوجية كاللعنة، أو منفرة كالبرص ونحوه.
- ٢٢ - إذا تضررت المرأة بفارق زوجها لفقدته، أو غيابه غيبة منقطعة، أو حبسه، أو وقوفه في الأسر، فإن الشريعة الإسلامية أباحت لها طلب التفريق، إذا تحقق الشروط المعتبرة في مثل تلك الحالات ضماناً لرفع الضرر المادي والنفسى عنها.

- ٢٣ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، أو امتنع عن الإنفاق عليها، مع كونه موسراً، فإن الشريعة ضمنت للمرأة حقها في النفقة بإجباره على النفقة، أو جعل الخيار لها بطلب فسخ النكاح، إذا تحققت القيود المعتبرة في ذلك.
- ٢٤ - قد يمنع المرأة مانع نفسي من الاستمرار في الحياة الزوجية، دون أن يكون ثمة مبرر مادي يوجب ذلك من قبل الزوج ، ففي هذه الحالة أجازت الشريعة لها طلب الخلع مراعاة حالتها النفسية، وذلك مقابل ردها ما أخذته من زوجها، وفي ذلك ضمان لها بعدم الاستمرار في الاضطهاد النفسي.
- ٢٥ - إن من أهم مصالح المرأة الزوجية، أن تستمر الحياة الزوجية، ولا تنقطع، وضماناً لهذه المصلحة، أمرت الشريعة ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، في حالة نشوب خلاف بينها وبين زوجها لصلاح بينهما.
- ٢٦ - إن للحكمين أن يقررا ما يريانه من جمع أو تفريق بين الزوجين؛ لأن مصلحة الزوجين قد تكون في جمعهما، وقد تكون في التفريق بينهما، وحُكْمُ الحكمين يكون نافذاً إذا اتفقا على رأي واحد، وانصفا بالشروط المعتبرة فيهما.

- ٢٧ - ضمنت الشريعة الإسلامية حق المرأة في ميراث زوجها، إذا أراد أن يحررها حقها في الميراث ظلماً، فطلاقها البنة في مرض موته، وذلك بإعطائهما ميراث مطلقاً، لو مات وهي في عدتها، أو مات وقد خرجت من عدتها ، ما لم تتزوج.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على عبده
ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
مررتنا تقبل منا إذك أنت السميع العليم وتب علينا إذك أنت
النواب ال حيمز

الفهارس العلمية

أولاً:

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
(سورة البقرة)		
١٢٤	١٠٢	﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَغْرِقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ ...﴾
٣٣	٢٢٢	﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَ مِنْ حِبْثِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ ...﴾
	٢٢٦، ٢	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُرِبَصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ...﴾
٧٣	٢٧	
		﴿الطلاق مرتان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَانٍ ...﴾
١٥٠ ، ٢٩	٢٢٩	
٦٣	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ ...﴾
١٠٩	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرُبْ أَجْلُهُنَ ...﴾
١٣٩ ، ١١٧	٢٣١	﴿وَلَا تُسْكُوْنَهُنَ ضَرَارًا تَعْدُوا ...﴾
٣٥	٢٣٢	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَنْ يَنْكُحُنَ أَزْوَاجَهُنَ ...﴾
٨٤	٢٣٢	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَقْرُبْ أَجْلُهُنَ ...﴾
٣٧	٢٣٢	﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَنَ ...﴾
٣٥	٢٣٢	﴿ذَلِكَمْ أَزْكِيَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ...﴾

الصفحة	رقمها	الأية
(سورة آل عمران)		
٧	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ نِعَمِهِ...﴾
(سورة النساء)		
٧	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾
٣٥	٣	﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَعْدَلَوْا فَوَاحِدَةً...﴾
٢٣	٤	﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً...﴾
		﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَصْبَعِهِنَّ...﴾
٣٤	١٩	﴿مَا أَتَيْتُهُنَّ...﴾
٣٤	١٩	﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٣٤	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ...﴾
٤٣	٢٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾
١٥٧	٣٤	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَفَاعَ بَيْنَهُمَا... ...﴾
١٥٦	٣٤	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُورُهُنَّ... ...﴾
٣٢	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتِ... ...﴾
١٥٦	١٢٨	﴿وَإِنْ امرأة خافت من بعلها نشوراً... ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٥	١٢٩	﴿فَلَا مِيلَ لِكُلِّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَمَلْعَلَةٍ ...﴾
(سورة التوبة)		
١٠	٣٠	﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفواهِهِمْ يَصَافِحُونَ ...﴾
١١	٣٢	﴿وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ سَمِّ نُورَهُ ...﴾
٣٢	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ نَهَىٰ عَنِ الْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...﴾
(سورة النمل)		
٩	٢٤	﴿وَزَينَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ﴾
(سورة الأحزاب)		
١١٦، ١١٥	٢٨، ٢٩	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ... أَجْرًا عَظِيمًا﴾
٧	٧١-٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اقْتُلُوا اللَّهُوَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا﴾
(سورة المجادلة)		
٧٠	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...﴾
٧٠ ، ٦٨	٢	﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَانِهِمْ ...﴾

الصفحة	رقمها	الأية
٦٨	٣٤	﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون...﴾
(سورة الحشر)		
٤٩	٢	﴿فاعبروا أنا أولى الأنصار...﴾
(سورة الطلاق)		
١١٧ ، ٣٣	٦	﴿أنسكوهن من حيث سكنتم...﴾
٣٣	٦	﴿وأنصرعوا بينكم بمعرفة...﴾
١٤٠ ، ٣٣	٧	﴿لি�تفق ذؤسعة من سعته﴾
(سورة الملك)		
٩	١٤	﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير﴾

ثانياً:

فهرس الأحاديث والآثار

فهارس الأحاديث والأقوال

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩	«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
١٥٥	«أترددين عليه حديقته ...»
٩٥	«أحق ما وفitem من الشروط ...»
٧٧	«إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ...»
٧٦ - ٧٥	«إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ...»
٣٤	«استوصوا بالنساء خيراً ...»
٦٩	«اعتق رقبة ... قال : صم شهرين ...»
١٤٠ - ١٣٩	«أفضل الصدقة ما ترك غنىً ...»
٧٣	«آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ...»
١٣١	«انطلقي فتربصي أربع سنين»
٩٧	«إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي حسيسته ...»
٩٧	«أن حارية بكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها ...»
١١٧	«أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٨	«أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ...»
٥٢	«أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ...»
٩٨ ، ٤٢	«إن الله وضع عن أمي الخطا والنسيان ...»
١٦٢ ، ١٠١	«إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض...»
١٤٦	«أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ...»
٣٦	«إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة...»
١٢٨	«إما امرأته حتى يأتيها البيان»
١١٦ - ١١٥	«إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلني ...»
٣٥	«أوليس الله قد جعل لكم ما تصدقون ...»
٣٤	«آية المنافق ثلاثة ...»
٨٩ - ٨٨	«إما امرأة نكحت نفسها ... فإن اشترعوا فالسلطان ...»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣	« تضمن الله من خرج في سبيله ... »
١٦٠ - ١٥٩	« جاء رجل وامرأته إلى علي ﷺ مع كل واحد منهما فقام ... »
١٤٥	« خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف »
١١٥	« خيرنا رسول الله ﷺ فاختبرنا الله ورسوله ... »
٨٥	« زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها ... »
١٦٤	« طلق عبد الرحمن بن عوف ثم اضر بنت أصبع ... »
٣٤	« فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله...»
١٥١	« فتردين عليه حديقته ... »
١٠٧	« قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ... »
١٢١	« قضى عمر في العين أن يؤجح سنة »
١٠١	« كم سقت إليها ... ألم ولو بشارة »
١٢٣	« لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيتك ... »
٤٦	« لا شغار في الإسلام ... »
١١٨، ١١٧	« لا ضرر ولا ضرار »

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٩	«لعن رسول الله ﷺ المخلل والمخلل له»
٧٧	«ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر ...»
٩٦	«المسلمون على شروطهم»
٩٦	«مقاطع الحقوق عند الشروط»
٣٧	«من كانت له امرأتان يميل لإحداهما ...»
٤٣	«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ...»
٥٦	«نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ...»
١٤٢ - ١٤١	«هن حولي كما ترى يسألني النفقة ...»
٦١	«وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً...»
٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨	«والله في وفي أوس بن صامت أنزل الله ... صدر سورة المجادلة ...»
١٠٩	«يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمه ...»

ثالثاً:
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
١٢٢	أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
٤٦	أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (الأترم)
١٥٢	بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
١٥٤	طاووس بن كيسان
١٠٤	عبدالملك بن يوسف بن محمد الجبويني (إمام الحرمين)
١٥٥	عطاء بن يسار
٢٤	المبارك بن محمد بن محمد الجزرري (ابن الأثير)
١١٤	محمد بن أحمد بن محمد بن حزمي الكلبي
٨٦	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي
٩٩	محمد بن هادر بن عبد الله المصري الزركشي
٩٨	محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (الزنخاني)

دابعاً:

فهرس القواعد المتميزة والأصولية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة
١٤٤	درء المفاسد أولى من حلب المصالح
١٤٤	الضرر يزال
١٣٤	كل من يستحق النفقه في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته
١١٨	لا ضرر ولا ضرار
١٣٢	لا يزال الضرر بالضرر
٤٦	ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلًا بالكلية
١٢٤	المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً

خامساً:

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- (أ)
- ٢ الإجماع، ابن المندر، دار الكتب العلمية - بيروت. (إجماع)
- ٣ الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي محمد الأمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٤٠٠ هـ. (أصول فقه)
- ٤ أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية - استنبول، ط ١ - ١٣٣٥ هـ. (علوم قرآن)
- ٥ أحكام القرآن، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار الفكر.
- ٦ الاختيار لتعليق المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، دار المعرفة للطباعة - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٥ هـ. (فقه حنفي)
- ٧ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلبي، دار المعرفة للطباعة - بيروت. (فقه حنفي)
- ٨ إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٥ هـ. (السنة وعلومها)

- ٩ الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم (ابن نحيم)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ. (أصول فقه)
- ١٠ الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملائين - بيروت، ط٦ - ١٩٨٤م. (تراجم)
- ١٢ أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت، ط٢ - ١٣٩٧هـ. (أصول فقه)
- ١٣ الالتزام (مع فتح العلي المالك)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مطبعة التقدم - مصر. (فقه مالكي)
- ١٤ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط٢ - ١٣٩٥هـ. (فقه شافعي)

- ١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد،
علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
ط ٢ - ١٤٠٠هـ. (فقه حنفي)
- ١٦ - أئم الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء، قاسم
القوني، دار الوفاء للنشر - جده، ط ١٤٠٦هـ.
(تعريفات)
- (ب)
- ١٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن نحيم، دار الباز
للنشر والتوزيع، ط ٢. (فقه حنفي)
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو Bakr bin Musa'ud al-Kasani، دار
الكتاب العربي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٤هـ. (فقه حنفي)
- ١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
(محقق)، دار ابن حزم، ط ١ - ١٤١٦هـ. (فقه مقارن)
- ٢٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح
الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة للطباعة -
بيروت، ١٣٩٨هـ. (فقه مالكي)

٢١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
دار الكتب العلمية - بيروت.

(ت)

٢٢ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام (مع فتح العلي المالك)، محمد بن
محمد الخطاب، مطبعة التقدم - مصر. (فقه مالكي)

٢٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الرحمن
المباركفورى، دار الفكر - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٩هـ. (السنة
وعلومها)

٢٤ - تحرير الفروع على الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي،
دار العلم للملائين، ١٩٧٩م. (فقه مالكي)

٢٥ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة دائرة المعارف
العثمانية - حيدرآباد دكن، ط ٣ - ١٣٧٥هـ. (تراجم)

٢٦ - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت،
ط ١ - ١٤٠٣هـ. (تعريفات)

٢٧ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقى، دار المعرفة -
بيروت، - ١٤٠٣هـ. (علوم القرآن)

- ٢٨ - تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ. (السنة وعلومها)
- (ج، ح)
- ٢٩ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٣ - ١٣٨٧هـ. (علوم القرآن)
- ٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة - مصر. (فقه مالكي)
- ٣١ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة - بيروت. (فقه مالكي)
- ٣٢ - حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر. (فقه شافعى)
- ٣٣ - حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi المعروف بشاه ولـ الله، دار المعرفة للطباعة. (أصول الدين)
- ٣٤ - حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها. د/ محمد يعقوب الدهلوi، دار البخاري للنشر والتوزيع - المدينة التبوية / بريدة، ط١ - ٤١٨هـ. (مرجع حديث)

٣٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي

القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١ - ١٩٨٨ م..(فقه شافعى)

(د)

٣٦ - الدررية في تخریج أحاديث البداية، أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، دار المعرفة - بيروت. (السنة وعلومها)

٣٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، حيدر آباد، ١٩٤٥ م. (ترجم)

٣٨ - الديجاج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد

بن فروحون اليعمرى، دار الكتب العلمية - بيروت. (ترجم)

(ر، ز)

٣٩ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين

الشهير بابن عابدين، مطبعة الحلبي - مصر، ط ٢ - ١٣٨٦ هـ.

(فقه حنفي)

٤٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النسوى، المكتب

الإسلامى - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٥ هـ..(فقه شافعى)

- ٤١ - روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الكلبات الأزهرية. (أصول فقه).
- ٤٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٧ - ٤٠٥ هـ. (مراجع عامة)
- (س)
- ٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصناعي، دار الكتاب العربي، ط٣ - ٤٠٧ هـ. (فقه سنة)
- ٤٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤ - ١٤٠٥ هـ. (السنة وعلومها)
- ٤٥ - سنن الترمذى، عيسى بن سورة الترمذى، دار الفكر - بيروت، ط٣ - ١٣٩٩ هـ. (مع تحفة الأحوذى). (السنة وعلومها)
- ٤٦ - سنن الدارقطنى، علي بن عمر الدارقطنى، دار المحسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦ هـ. (السنة وعلومها)

- ٤٧ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن هرام، دار الكتب العلمية - بيروت / دار إحياء السنة النبوية. (السنة وعلومها)
- ٤٨ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - حمص، ط١ - ١٣٨٨هـ. (مع معلم السنن). (السنة وعلومها)
- ٤٩ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت. (السنة وعلومها).
- ٥٠ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزوبي، دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ. (السنة وعلومها).
- ٥١ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الريان للتراث - مصر. (السنة وعلومها)
- ٥٢ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٢هـ. (تراجم)
- (ش)
- ٥٣ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد الخبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (تراجم)

- ٥٤ - شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكى، دار الفكر. (فقه مالكى)
- ٥٥ - الشرح الصغير (مع بلغة السالك)، أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ. (فقه مالكى)
- ٥٦ - شرح غريب ألفاظ المدونة، تعريف : الجبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت. (تعريفات)
- ٥٧ - شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه حنفى).
- ٥٨ - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ط١ - ١٤٠٣هـ. (أصول فقه)
- ٥٩ - الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر. (فقه مالكى)
- ٦٠ - شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى)، منصور بن علي البهوي، دار الفكر. (فقه حنبلي)

(ص)

- ٦١ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر. (مع فتح الباري). (السنة وعلومها)
- ٦٢ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية. (السنة وعلومها)
- ٦٣ - صحيح مسلم بشرح النووي، نجحى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (السنة وعلومها)

(ط)

- ٦٤ - طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت. (تراجم)
- ٦٥ - طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكى، مطبعة عيسى البانى وشركاه. (تراجم)
- ٦٦ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد. دار صادر - بيروت. (تراجم)
- ٦٧ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦ هـ. (تعريفات)

(ع)

٦٨ - العذب الفائز شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبدالله الفرضي،
دار الفكر - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٤هـ. (فرائض)

٦٩ - العناية على الهدایة (مع شرح فتح القدير)، محمد بن محمود البابري،
دار إحياء التراث العربي. (فقه حنفي)

(ف)

٧٠ - الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام أبي حنیفة النعمان، الشیخ نظام
وجماعۃ من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣
- ١٤٠٠هـ. (فقه حنفي)

٧١ - فتح الباری بشرح صحيح البخاری، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ
العسقلانی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (السنة وعلومها)

٧٢ - فتح القدير الجامع بين فی الروایة والدرایة من علم التفسیر، محمد
بن علي الشوكاني، الناشر : محفوظ العلمي - بيروت. (علوم
القرآن)

٧٣ - الفروع، محمد بن مفلح، مکتبة ابن تیمیة - القاهرة. (فقه حنبلی)

- ٧٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الرحيلسي، دار الفكر، ط٢ -

(مرجع حديث) ١٤٠٥هـ.

- ٧٥- الفواكه الدوائية، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار المعرفة

للطباعة. (فقه مالكي).

(ق)

- ٧٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوجيب، دار الفكر -

دمشق، ط٢ - ١٤٠٨هـ. (تعريفات)

- ٧٧- القواعد، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت.

(أصول فقه)

- ٧٨- قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد

بن جزي، دار العلم للملائين - بيروت، ١٩٧٩م. (أصول فقه)

(ك، ل)

- ٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوي، عالم

الكتب - بيروت، ١٤٠٣هـ. (فقه حنبلي)

- ٨٠- كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة

الرسالة - بيروت، ط٢ - ١٤٠٤هـ. (السنة وعلومها)

- ٨١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خلفة، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (تراجم)
- ٨٢ كفاية الطالب الرباني (مع حاشية العدوبي)، لأبي الحسن المالكي، دار المعرفة – بيروت. (فقه مالكي)
- ٨٣ لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري، المؤسسة المصرية العامة. (لغة)
- (م) -٨٤ المبسوط، محمد بن أحمد السريخسي. دار المعرفة – بيروت. (فقه حنفي)
- ٨٥ بجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر، عبدالرحمن بن محمد شيخ زاده، دار الطباعة – ١٣١٩ هـ. (فقه حنفي)
- ٨٦ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة. (فقه شافعى)
- ٨٧ الخلصى، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر. (فقه ظاهري)
- ٨٨ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ - ١٩٦٧ م. (لغة)

- ٨٩- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ط٨ -
(مرجع حديث) ١٣٨٣هـ.
- ٩٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن
أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت. (إجماع)
- ٩١- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر - بيروت،
وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.
(السنة وعلومها)
- ٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي،
المكتبة العلمية - بيروت. (لغة)
- ٩٣- المصنف، عبدالرازاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي -
بيروت، ط٢ - ١٤٠٣هـ. (السنة وعلومها)
- ٩٤- المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إدار القرآن والعلوم
الإسلامية - كراتشي، ١٤٠٦هـ. (السنة وعلومها)
- ٩٥- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، المكتب
الإسلامي، ١٤٠١هـ. (تعريفات)

- ٩٦ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس - بيروت. ط ٢ - ١٤١٨ هـ. (تعريفات)
- ٩٧ - المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٩ هـ. (فقه حنلي)
- ٩٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه شافعى)
- ٩٩ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة - بيروت. (علوم القرآن)
- ١٠٠ - المفصل في أحكام المرأة، د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤١٣ هـ. (مرجع حدیث)
- ١٠١ - المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن هادر الزركشي، شركة دار الكويت للصحافة، ط ٢ - ١٤٠٢ هـ. (أصول فقه)
- ١٠٢ - المواقف في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر. (أصول فقه)
- ١٠٣ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ٢ - ١٤٠٤ هـ. (مرجع حدیث)

٤- الموطأ، مالك بن أنس الأصحابي، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥- ط١٤١٢هـ. (السنة وعلومها)

(ن)

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملبي، دار إحياء

التراث العربي - بيروت. (فقه شافعى)

٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة

الإسلامية. (السنة وعلومها)

٨- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار

الجليل - بيروت، ١٩٧٣م. (فقه سنة)

(هـ)

٩- الهدایة شرح بداية المبتدی (مع شرح فتح القدیر)، علی بن

عبدالجلیل المیرغناوی، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (فقه

حنفی)

١٠- الهدایة في تخریج أحادیث البدایة، أحمد بن محمد بن صدیق

الغماري، عالم الكتب، ط١٤٠٧هـ. (السنة وعلومها)

سادساً:

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة:
١٢	- خطة البحث.
١٥	- منهج البحث.
٢١	مدخل في تعريف الضمانات في اللغة والاصطلاح.
٢٣	- تعريف الضمانات في اللغة.
٢٥	- تعريف الضمانات في الاصطلاح.
٢٧	الفصل الأول : الضمانات العامة لحقوق المرأة الزوجية.
٢٩	- تمهيد.
٣١	- المبحث الأول: (الضمان الأول) أن حقوق المرأة الزوجية ثابتة بأحكام شرعية توعد الله من اعتدى عليها أو قصر في أدائها.
٣٢	• أولاً : أدلة وجوب أداء الحقوق الزوجية.
٣٤	• ثانياً : أدلة تحريم منع الحقوق.
٣٥	• ثالثاً : نصوص توجب أداء الحقوق وعقاب منها.

الصفحة	الموضوع
٣٩	<p>- المبحث الثاني: (الضمان الثاني) أن من الحقوق الزوجية ما لا يمكن التنازل عنه شرعاً.</p>
٤١	<p>- المبحث الثالث: (الضمان الثالث) أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية إذا كان مشتملاً على الإكراه أو الغرر.</p>
٤١	<p>• أولاً : أثر الإكراه في التنازل.</p>
٤٣	<p>• ثانياً : حكم التغريب وأثره في التنازل.</p>
٤٥	<p>- المبحث الرابع: (الضمان الرابع) أن الشريعة أبطلت التنازل عن الحقوق الزوجية مسبقاً.</p>
٤٩	<p>- المبحث الخامس : (الضمان الخامس) أن الشريعة حرمت الأنكحة التي فيها ضرر مادي أو معنوي للمرأة.</p>
٥١	<p>١ - نكاح المتعة.</p>
٥٤	<p>٢ - نكاح الشعقار.</p>
٥٩	<p>٣ - نكاح التحليل.</p>
٦٥	<p>- المبحث السادس: (الضمان السادس) أن الشريعة ألقت تصرفات الزوج الضارة بالمرأة بما كان سائداً بالجاهلية وعاقبت عليها كالاظهار والإيلاء.</p>

الصفحة	الموضوع
٦٥	• تمهيد :
٦٧	• الفرع الأول : تعريف الظهار وحكمه.
٧٢	• الفرع الثاني : تعريف الإيلاء وحكمه.
٧٩	الفصل الثاني : الضمانات الخاصة لحقوق زوجية معينة.
٨١	- تمهيد :
٨٣	- المبحث الأول : (الضمان السابع) أن الشريعة منعت الولي من عضل موليته إن أرادت أن تتكح.
٨٧	- المبحث الثاني : (الضمان الثامن) أن الولاية تحول من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في حالة عضله أو غيابه.
٨٨	• الفرع الأول : انتقال ولاية التزويج بسبب العضل.
٩١	• الفرع الثاني : انتقال ولاية التزويج بسبب الغيبة.
٩٥	- المبحث الثالث : (الضمان التاسع) أن الشريعة جعلت لها الحق في أن تشترط من الحقوق المادية والمعنوية ما فيه مصلحتها.

الصفحة	الموضوع
٩٧	<p>- المبحث الرابع: (الضمان العاشر) أن المرأة لو زوجت من غير رضاها كان لها حق الفسخ.</p>
١٠٠	<p>- المبحث الخامس : (الضمان الحادي عشر) أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها بأوجه عدة.</p>
١٠٠	<p>• الوجه الأول: أن الشريعة منعت نفي المهر في النكاح.</p>
١٠٢	<p>• الوجه الثاني : أن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض مهرها المعجل.</p>
١٠٣	<p>• الوجه الثالث : أن المهر لو هلك في يد الزوج أو استهلكه أو تبين أنه لغيره كان ضمانه عليه.</p>
١٠٥	<p>• الوجه الرابع : أن لها المهر المسمى كاماً ولو مات الزوج دون الميسين.</p>
١٠٨	<p>- المبحث السادس : (الضمان الثاني عشر) أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيد الرجل.</p>
١١٢	<p>- المبحث السابع : (الضمان الثالث عشر) أن الشريعة جعلت أمر الطلاق بيدها بالاشترط.</p>

الصفحة	الموضوع
١١٧	- المبحث الثامن : (الضمان الرابع عشر) أن الشريعة جعلت لها الخيار إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي من قبل الزوج.
١١٩	• الوجه الأول : أن الشريعة جعلت لها الخيار في حالة وجود عيب جسدي في الزوج.
١٢٧	• الوجه الثاني : أن الشريعة جعلت لها الخيار في حالة فقدان الزوج.
١٣٥	• الوجه الثالث : أن الشريعة جعلت لها الخيار في حالة غيبة الزوج غيبة منقطعة أو أسره.
١٣٨	• الوجه الرابع : أن الشريعة جعلت لها الخيار في حالة امتناع الزوج عن النفقة، أو إعساره بها.
١٤٨	- المبحث التاسع : (الضمان الخامس عشر) أن الشريعة أباحت للمرأة طلب الخلع إن لم تطق العيش مع زوجها.
١٥٦	- المبحث العاشر : (الضمان السادس عشر) أن الشريعة أمرت ببعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين.

الصفحة	الموضوع
١٦١	<p>- المبحث الحادي عشر : (الضمان السابع عشر)، الشريعة فرضت لها الميراث ولو طلقت طلاقاً بائناً إذا أهمل زوجها بقصد حرمانها من الميراث</p>
١٦٢	<p>• مسألة : متى ترث المطلقة طلاقاً بائناً من ميراث مطلقها</p>
١٦٤	<p>• جدول بيان مذاهب العلماء في ميراث المطلقة طلاقاً بائناً إذا أهمل زوجها بقصد حرمانها من الميراث.</p>
١٦٧	<p>الخاتمة.</p>
١٧٧	<p>فهرس الآيات القرآنية.</p>
١٨٣	<p>فهرس الأحاديث والآثار.</p>
١٨٩	<p>فهرس الأعلام.</p>
١٩٣	<p>فهرس القواعد الفقهية والأصولية.</p>
١٩٧	<p>فهرس المصادر والرجوع.</p>
٢١٥	<p>فهرس الموضوعات.</p>

